*جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي*
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# عقـد تحـويل الفاتــورة
# كآلية لتحصيل الحقوق التجارية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمـــال

إعداد الطالب:
ـ قـــدور مـــروة

تحت إشراف الأستـــاذ:
ـ شـــــربي مـــراد

لجنة المناقشة :

| الاسم واللقب | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| عـــادل عـميرات | أستاذ محاضر (أ) | جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي | رئيسا |
| شـــــربي مـــراد | أستاذ مساعد (أ) | جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي | مشرفا ومقررا |
| دهـــانة بشـــير | أستاذ مساعد (أ) | جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي | مناقشا |

السنة الجامعية: 2022/2021م

*جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي*
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# عقـد تحـويل الفاتــورة
# كآلية لتحصيل الحقوق التجارية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون أعمـــال

إعداد الطالب:
ـ قـــدور مـــروة

تحت إشراف الأستـــاذ:
ـ شـــــربي مـــراد

لجنة المناقشة :

| الاسم واللقب | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| عـــادل عـــميرات | أستاذ محاضر (أ) | جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي | رئيسا |
| شـــــربي مـــراد | أستاذ مساعد (أ) | جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي | مشرفا ومقررا |
| دهـــانة بشـــير | أستاذ مساعد (أ) | جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي | مناقشا |

السنة الجامعية: 2022/2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

سورة البقرة الآية: ﴿ ..282.. ﴾

# الإهــداء

الحمـــــــــد الله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفي وأهله ومن أوفى أما بعد :
الحمـــــــــد الله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه
ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة
إلى أمي العزيزة و إلى أبي العزيز و إلى زوجي وأبنائي الغوالي
إلى رفقائي إلى أخواتي و إخوتي والى كل من أحب..

***الطالبة:-*** **قـــــدور مـــروة**

# شكـــــر وتقـــــدير

نتقـــــدم بجـــــزيل وخالص الشكر والتقـــــدير:

إلى الله سبحانه وتعالى الذي أعطانا الصحة والقوة لإتمام هذا البحث.

إلى أستـــاذنا الفاضـــل المشرف ( شـــــربي مـــراد) شكـــــرا لك

يا أستاذنا لأنك لم تبخل علينا بأي معلومات ولم نشعر يوما بالضيق.

ألف شكر على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبه المختلفة.

إلى السادة أعضاء اللجنة الأساتذة الموفرين على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

وكل من كان سندا لنا وشجعنا للوصول إلى هذه المرحلة

لكم منا فائق التقدير والاحترام

الطـــالبة:

- قـــدور مـــروة

# قائمة المختصرات والرموز:

**أولا : باللغة العربية**

ج ر.ج.ج = الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

ج = الجزء

**د. ب. ن** = دون بلد نشر

د.س.ن = دون سنة نشر

ص ص = صفحة صفحة

ص = صفحة

ع. ت . ف = عقد تحويل الفاتورة

**ق إ م إ ج** = قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

ق. ت. ج = القانون التجاري الجزائري

ق.م.ج = القانون المدني الجزائري

ق . ع = قانون العقوبات

**م** = ميلادي

هـ = هجري

# المقدمـــة

**مقـــدمـــة:**

تعد المؤسسة الاقتصادية الهيكل التنظيمي الواجب الاعتناء بها في إطار التحولات التي يشهدها الاقتصاد العالمي والمحلي في اتجاهه نخو التفتح والتحرر مما يجبرها على التفكير في خلق واستعمال تقنيات وبدائل تمويل جديدة مهما كان نشاطها الذي تمارس، وما تعاني منه المؤسسة الاقتصادية هو كيفية تحصيل حقوق زبائنها نظرا لما يكلفها من المال والوقت، وبغية التخلص من ذلك إتباع المؤسسة الاقتصادية لعدة تقنيات تخلصها من متابعة حقوقها وتحصيلها، فمنها ما هو معروف عالميا ومطبق في كل البلدان، ومنها ما هو غير مطبق إلا في البلدان النامية، ومن بين تلك التقنيات فيوجد الخصم التجاري، قرض تعبئة الحقوق التجارية، قرض أو قانون "**دايلي**"، وعقد تحويل الفاتورة، هذا الأخير محل دراستنا.

حيث ظهر هذا النظام في إنجلترا في القرن 18، وكانت أول شركة تسمى ب "بيت الوسطاء" وكان شعارها للإشهار هو "بيعوا ونحن نقوم بالباقي"، غير أن عقد تحويل الفاتورة تطور بالمفهوم الحديث والذي يعود إلى الولايات المتحدة الأمريكية خلال القرنين 19 و20، بمناسبة التجارة مع بريطانيا، بحيث أصبح

إن موضوع عقد تحويل الفاتورة من المواضيع الدراسية القانونية التي صال وجال فيها الفقهاء والقانونيون، وحتى يتسنى لنا معرفتها وبلورتها قانونيا، يقتضي هذا منا تحديد موضوع البحث، وأهميته، ثم نتطرق للأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، وعندها نحدد أهدافه، ومنه نصل إلى إشكالية الدراسة، كما نتعرض بالضرورة إلى الدراسات السابقة للاستزادة منها، ونشير خلالها إلى صعوبات البحث، وحينئذ نبين المنهج الذي اتبعناه في الدراسة وكيف قمنا بتقسيم الدراسة، وهذا ما سنحاول إماطة اللثام حوله في النقاط التالية

**أولا : تحديد موضوع البحث.**

عقد تحويل الفاتورة الذي ارتبط في تطوره بالتجارة الدولية، منتشرا كوسيلة مطبقة داخل العلاقات الداخلية في السوق الأمريكية، أما في الجزائر وبعد الانتقال من الاقتصاد

الموجه إلى الاقتصاد الحر، أدى إلى إحداث تغيرات جذرية لأحكام القانون التجاري الصادر بالأمر 75-59، وذلك بتنظيمه القانوني لعديد من المسائل التجارية بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 والتي لم تكن معروفة من قبل وأضاف في الباب الثالث من الكتاب الرابع إسناد تجارية كسند الخزن، وسند النقل، إضافة إلى عقد تحويل الفاتورة، هذا الأخير الذي يعد احد الأدوات الائتمانية الهامة في علاج مشاكل تحصيل الحقوق بالمنشات التجارية، وتقوم فكرة هذا العقد على التزام الدائن العميل أو البائع بان يقدم للمؤسسة المالية كافة فواتيره وديونه التجارية المترتبة له في ذمة مدينه، وللمؤسسة انتقاء الفواتير والديون التي ترى إمكانية تحصيلها وعدم تعرضها لمخاطر امتناع المدين عن التسديد، ولها في سبيل ذلك دراسة وضع المدين المالي والتجاري، وذلك من خلال القيام بالتحريات وجمع المعلومات عنه.

### ثانيا: أهميـــة الموضـوع

إن عقد تحويل الفاتورة ذو أهمية كبيرة تكمن في اعتباره من العقود الحديثة في سوق المعاملات التجارية الدولية عموما، والوطنية خصوصا، وكذلك يعد التقية الأكثر شمولية، حيث يمكن للمؤسسة الاقتصادية التخلص من حقوقها تجاه زبائنها عن طريق تحويل الدائنية إلى مؤسسة مصرفية مختصة في شراء الفواتير المستحقة كليا أو جزئيا، كما يمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الدخول إلى السوق الاقتصادية ومواكبتها.

### ثالثا : أهداف البحـث والدراسـة

والهدف الأساسي من وراء هذه الدراسة الذي يتعلق بابتكار نظام تحويل الفاتورة، أو ما يسمى بالفاكتورينغ، هو حاجة المشاريع والمؤسسات التجارية إلى السيولة النقدية اللازمة لتسيير نشاطاتهم أو توسيعها، أو تطويرها، كون الديون المترتبة لهم في ذمة مدينيهم غير مستحقة، أو ديونا مترتبة على مدينين يقيمون في بلد آخر، وتستغرق وقتا للحصول عليها.

حيث اعتمدت الجزائر على غرار العديد من الدول البرامج التنموية للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك على عدة مستويات، ونظرا لخصوصية هذا

القطاع، فان مشكلة التمويل وتحصيل الديون التجارية تحتل مركز الصدارة ضمن مجموعة الصعوبات التي تواجهها المؤسسات.

**رابعا: أسبـــاب اختيار الموضـوع**

وتختلف الأسباب لاختيار هذا الموضوع بالتحديد، كون الأسباب الموضوعية تتمثل في أن عقد تحويل الفاتورة كتقنية لتمويل وتحصيل الحقوق التجارية هو اشمل مقارنة بالتقنيات الأخرى، ويعد كذلك أحسن من ناحية التكلفة والوقت، ويمكن القول أيضا أن هذه التقنية تحتاج إلى دراسة معمقة من اجل إظهار مدى نجاعتها في المجال التجاري، وخاصة تسيير الحقوق، وكذا تبيان فوائده.

أما بالنسبة للأسباب الذاتية فان دراسة مثل هذا العقد، يعد ثراء ونماء للفكر يمكنني من الزيادة في المعرفة، وخصوصا إذا نظرت إلى جانب تخصصي قانون أعمال من التوسع في هذا المجال، إضافة إلى أن هذا الموضوع يعرف نقصا في الدراسات الأكاديمية، وإضافة كهذه بإمكانها المساعدة في الإحاطة بكل جوانب هذا العقد وتنوير الباحثين، والمساهمة في إعطاء حافز لمن يلينا لمثل هذه البحوث للاستفادة من هذا العمل.لعقد وتنوير الباحثين.

**خامسا: صعوبات البحث**

لأي عمل صعوبات، وعراقيل تواجهه، من أهم الصعوبات التي واجهتنا قلة المراجع الحية، وإذا ذهبت إلى المراجع الالكترونية أجد اغلبها ذات مبالغ باهضة، إضافة إلى الأزمات الصحية وخصوصا عند تغير المواسم التي انعكست سلبا على القدرة على إتمام البحث في وقت وجيز، وكذلك يختلف الأمر بالنسبة للباحث المتفرغ عن الباحث الذي يحمل مسؤولية غير الدراسة كالعمل والأولاد رغم ذلك الحمد لله.

**سادسا: إشكاليـــــة الدراســـة.**

وباعتبار أن عقد تحويل الفاتورة من العقود حديثة النشأة، فالإشكال الذي نطرحه بهذا الصدد هو**ما مدى نجاعة عقد تحويل الفاتورة باعتباره تقنية حديثة في تحصيل الحقوق**

**التجارية وفقا للتشريع الجزائري؟، والى أي مدى** وفر المشرع الجزائري الصيغ القانونية الواضحة والإجراءات القانونية الكافية لتحديد **آليات تحويل الفاتورة وطرق** حمايتها؟.

**سابعا: المنهجيــة المتبعــة في الدراســة**

وإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال جمع المعلومات المتعلقة بعقد تحويل الفاتورة والاستناد على النصوص القانونية المدعمة له، كما استعملنا في جزء بسيط المنهج المقارن ، وهو في ظل غياب تعريف جريمة النصب في التشريع الجزائري بشكل واضح استندنا إلى التعريف الفقهي الفرنسي.

**ثامنا: خطــة الدراســة**

وعليه ارتأينا أن يكون تقسيم خطة البحث إلى مقدمة ومبحث تمهيدي وفصلين وخاتمة في المبحث **تمهيدي : تناولنا الأحكام العامة لعقد تحويل الفاتورة، وهو يضم مطالبين، في المطلب الأول:** ماهية عقد تحويل الفاتورة، **وفي المطلب الثاني:** الشروط القانونية لعقد تحويل الفاتورة.

وخصصنا الفصل الأول **لآليات القانونية لضمان انتقال الحق للوسيط،** ويضم مبحثين، الأول عنوناه التقنية المالية للعقد، والثاني يشمل ضمانات الشركة محولة الفواتير، والفصل الثاني تناولنا فيه **آثار عقد تحويل الفاتورة،** ويحتوي على مبحثين مباحث الأول في مسؤولية المنتمي في العقد، والثاني في المبحث الثاني: مسؤولية الوسيط.

وفي نهاية دراستنا وضعنا خاتمة ضممناها مختلف النتائج والتوصيات المستخلصة من الدراسة.

# المبـــحث التمهيدي:

## الأحكام العامة لعقد تحويل الفاتورة

**تمهيد:**

عقد تحويل الفاتورة يقوم في طبيعته على فكرة بسيطة وهي أن يتكون من طرفين يتمثلان في المؤسسة التي تقوم بشراء الحقوق التجارية والتاجر الذي يقوم ببيع ديونه التجارية لهذه المؤسسة وذلك بموجب عقد.

وحتى لا نطيل الكلام فمن خلال هذا المبحث والذي يعتبر بمثابة تمهيد فقط للمذكرة فسوف نتناول فيه الإطار المفاهيمي لعقد تحويل الفاتورة لتوضيح معنى هذا العقد قبل الانطلاق في الموضوع وذلك من خلال مطلبين فالمطلب الأول بعنوان ماهية عقد تحويل الفاتورة أما المطلب الثاني فسوف نتحدث فيه عن الشروط القانونية لتكوين عقد تحويل الفاتورة.

## المطلـــب الأول :

## ماهيـــة عقــد تحويـل الفاتـورة

نظرا لخصوصية هذا العقد فسوف نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم عقد تحويل الفاتورة والوقوف عند كل جزئيتها من تعريف وخصائص ثم تحديد الطبيعة القانونية ثم نميز بين عقد تحويل الفاتورة وباقي العقود المشابهة له وهذا من خلال الفروع الموالية.

**الفرع الأول: مفهوم عقد تحويل الفاتورة.**

سوف نتحدث من خلال هذا الفرع عن التعاريف المختلفة لعقد تحويل الفاتورة ، ثم نبرز أهم خصائصه التي تميزه.

**أولا: تعريف عقد تحويل الفاتورة.**

لتعريف هذا العقد سوف نقدم التعريف التشريعي ثم التعريف الفقهي.

**1) -التعريف التشريعي:**

أدخل المشرع الجزائري عقد **تحويل الفاتورة** لأول مرة بموجب تعديل القانون التجاري بالمرسوم التشريعي رقم **93-08** المؤرخ في **25** افريل**1993م** إذ عرفه في المادة **543** مكرر**14** من ق. ت،[1] كما يلي: "عقد تحويل الفاتورة هو عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى وسيط محل زبونها المسمى المنتمي عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد تتكفل بمتابعة عدم التسديد، وذلك مقابل اجر".

**2) -التعريف الفقهي:**

عرفه بعض الفقهاء بأنه: نقل لحق شخصي تجاري إلى شركة متخصصة تتولى تحصيله، متحملة نتائج هذا التحصيل ويكون النقل إما بشراء الحق قبل حلول اجله، وإما بحيازته لمجرد تحصيله.[2]

1) - الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/06م، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم 11، 2005م.
2) - نادر عبد شافي، عقد الفاكتورينغ، المؤسسة الحديثة للنشر والتوزيع، طرابلس، لبنان، 2005، ص30.

**ثانيا: خصائص عقد تحويل الفاتورة**

سوف نقسم هاته الخصائص إلى قسمين خصائص عامة وأخرى القانونية:

**1) – الخصائص العامة لعقد تحويل الفاتورة:**

وهي تشمل على صفتين ائتمانية وتمويلية.

ا–**الصفة الائتمانية:** إذا كان أي عقد ائتماني يرتكز على ركيزتين أساسيتين هما المنح والاسترداد، فان الأمر مختلف في عقد تحويل الفاتورة ذلك أن منح الائتمان يتم باتفاق بين المنتمي والشركة الوسيط، تقوم فيه هذه الأخيرة بتعجيل قيمة الحقوق التجارية على مديني المؤسسة إما معجلا وبمجرد إتمام الاتفاق، أو أن يتم منح الائتمان عند حلول اجل الاستحقاق للحقوق التجارية ويتم ذلك عن طريق إيداع هذه القيمة في جانب الدائن من الحساب الجاري الذي تفتحه الشركة الوسيط باسم المنتمي.[1]

ب–**الصفة التمويلية:** يعتبر دور عقد تحويل الفاتورة أسلوب جديد من أساليب التمويل الحديثة، وكعملية قرض من النوع الحديث الضامن للتسديد، والذي يسمح بتحويل الحقوق التجارية القصيرة الأجل، إلى تدفقات مالية داخلة وتلقائية ودائمة تتناسب مع حجم مبيعاتها.[2]

**2) –الخصائص القانونية:** وهي تتضمن الصفات الخاصة بعقد تحويل الفاتورة على أنه عقد تجاري وعقد معاوضة وعقد مسمى وأخيرا هو عقد ملزم للجانبين.

ا/**عقد تجاري:** يعتبر عقد تحويل الفاتورة عقد تجاري لأنه عقد مبرم بين تاجرين وذلك من اجل تلبية وتحقيق حاجياتهم التجارية".[3]

ومن النتائج المترتبة على تمتع هذا العقد بالصفة التجارية أنه يخضع لحرية الإثبات مثله مثل الأعمال التجارية وهذا ما تناولته المادة**6/30** من القانون التجاري الجزائري

1) - بن عشي أمال، عقد تحويل الفاتورة كآلية لتحصيل الحقوق التجارية، مقال منشور، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد08 ، الجزء 01، جامعة خنشلة، كلية الحقوق، 2017م، ص 529.
2) - بن عشي أمال المرجع السابق، ص 529،530.
3) - المرجع نفسه، ص 141.

بقولها: "يثبت كل عقد تجاري بسندات رسمية، سندات عرفية، فاتورة مقبولة، بالرسائل، بدفاتر الطرفين، بالإثبات بالبينة، أو بأية وسيلة أخرى رأت المحكمة وجوب قبوله".[1]

**ب/عقد معاوضة:** عقد تحويل الفاتورة هو عقد معاوضة ما يلزم الوسيط الوفاء بقيمة الحقوق الجارية وضمانها وفي المقابل يلتزم المنتمي بدفع العمولة للوسيط.

**ج/ عقد مسمى:** يعد عقد تحويل الفاتورة عقد مسمى وذلك لأن المشرع منحه تسمية معينة وتولى تنظيمه بأحكام وتسمية تميزه عن غيره من العقود في حين نجد المشرع نظمه بنصوص خاصة في مواد القانون التجاري الجزائري المادة **543** مكرر **14**.

**د/عقد ملزم للجانبين:** لأنه عقد ينشئ التزامات في ذمة المتعاقدين، ففي هذه الخاصية عقد تحويل الفاتورة يشبه عقد البيع لان هذا الأخير ينشئ التزامات متبادلة في ذمة أطرافه المتعاقدة، حيث أشارت المادة**55** من القانون المدني الجزائري على انه يعتبر العقد ملزم للجانبين من تبادل المتعاقدين الالتزامات فيما بينهم[2]

**الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد تحويل الفاتورة**

تباينت الاتجاهات والآراء حول التكييف القانوني لعقد تحويل الفاتورة فمنهم من اعتمد على التكييف القانوني التقليدي، والبعض اعتمد على التكييف القانوني الحديث وهذا ما سوف نستعرضه خلال هذا الفرع.

**أولا: التكييف القانوني التقليدي لعقد تحويل الفاتورة**

1-**حوالة الحق:** وهي عبارة عن اتفاق (عقد) ينقل من خلاله الدائن ويسمى(المحيل) ماله من حق تجاه مدينه(المحال عليه) إلى شخص ثالث ( المحال له) ليصبح دائنا مكانه.[3]

1) - المادة 6/30 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.
2) - انظر المادة 55 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007م المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 31، 2007م .
3) - عبد الرزاق دربال، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004م، ص 64.

ولا يمكن اعتبار عقد تحويل الفاتورة كحوالة حق المنصوص عليها في المادة **239** من القانون م.ج ذلك أن الحوالة ما هي إلا تقنية قد يستعملها المدين للتخلص من دين مثلا، كما أن حوالة الحق قد تتم بين أشخاص طبيعيين مهما كان مصدر الدين، أما بالنسبة لعقد تحويل الفاتورة فهو عقد لا يقوم به الخواص بل تبرمه شركة متخصصة توفر بها شروط ممارسة هذا النشاط ومتحصلة على اعتماد خاص من طرف الوزير المكلف بالمالية، كما أن هذا العقد لا يمكن إبرامه إلا إذا كان الدين المراد استحقاقه مصدر العقد، وهذا ما نستشفه من خلال نص المادة **543** مكرر 14 ق.ت.ج.[1]

**2-تجديد الدين:** التجديد عبارة عن اتفاق يتم من خلاله استبدال دين بدين قديم بتغيير في أحد العناصر المكونة للدين، وعلى هذا يقع التجديد، إما بتغيير أطراف العقد أو محله أو سببه، ويشترط في التجديد أن يكون هناك التزامان قديم وجديد، ومختلفان في عنصر معين، مع توافر نية التجديد لدى طرفي التجديد، وهذا ما تؤكده المادة **287** ق.م.ج[2] "يتجدد الالتزام:

-بتغير الدين إذا اتفق الطرفان على استبدال الالتزام الأصلي بالتزام جديد يختلف عنه في محله ومصدره.

- بتغير المدين إذا اتفق الدائن والغير على أن يكون هذا الأخير مدينا مكان المدين الأصلي على أن تبرا ذمة المدين الأصلي دون حاجة لرضائه، أو إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي قبل أن يكون هو المدين الجديد

- بتغيير الدائن إذا اتفق الدائن والمدين والغير على أن يكون هذا الأخير هو الدائن الجديد"،[3] وبناء ذلك يكون التجديد إما شخصيا بتغير أحد طرفي الالتزام، أو موضوعيا بتغير محل الالتزام.

1) - بلال عثماني، ظهور عقود الأعمال في ظل عجز العقود الكلاسيكية على تنظيم مجال الأعمال، ملتقى وطني بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 16 و17 ، ماي 2012م، ص14.
2) - الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري
3) - المادة 287 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، مصدر سابق.

**3-الإنابة في الوفاء:** بالرجوع إلى نص المادة **294** ق.م" تتم الإنابة في الوفاء إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين، ولا تقتضي الإنابة أن تكون هناك حتما مديونية سابقة بين المدين والغير".[1]

لكن غالبية الفقه استبعد الإنابة في الوفاء كإطار قانوني لعقدت.ف وهذا لعدم إمكانية تطابق أحكام المتعاملين، غير أن الفقه الكلاسيكي جاء بإطار قانوني في عقد تحويل الفاتورة لتكييف العقد على أساس التجديد في عقد تحويل الفاتورة فان الوسيط الذي يقابل المناب هو الدائن، والمنتمي هو مدين الوسيط ودائن المدين قبل حدوث التجديد وحلول الوسيط محله كدائن جديد[2]، و بالتالي لا مجال للقول في عقد تحويل الفاتورة بالإنابة الكاملة أو الإنابة الناقصة.

**ثانيا: التكييف القانوني الحديث لعقد تحويل الفاتورة**

وبعد الانتقادات التي وجهت للأساليب السابقة الذكر ظهر التكييف الحديث، الذي ينادي بالحلول الاتفاقي واتفاقية أوتاوا.

1-**الحلول الاتفاقي:** تنص المادة **262** من القانون المدني الجزائري، على أن للدائن الذي استوفى حقه من الغير أي من غير المدين، يمكن أن يحل محله ولو لم يقبل المدين ذلك، كما أنه لا يشترط لصحة الاتفاق شكلا محددا، ويمكن أن يكون مكتوبا وثابت التاريخ، والغاية من ذلك الاحتجاج في مواجهة الغير عند الاتفاق على الحلول.[3]

ويستند أنصار هذه النظرية على أن الشروط القانونية التي يجب توافرها في الحلول الاتفاقي متوفرة في عملية **الفاكتورينغ** ومن بينها:

١- استيفاء الدائن لحقه.

٢- تعاصر الحلول مع الوفاء.

٣- الاتفاق على الحلول.

1) - المادة 294 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، مصدر سابق.

2) - أحلام بوزنون، صباح قحام، الأحكام القانونية لعقد تحويل الفاتورة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، كلية الحقوق، 2015/2014م، ص34.

3) - الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري

كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحلول الاتفاقي يتوافق مع الأهداف التي يرمي إليها كل من مشتري الديون وبائعها، ويرون أيضا أن عقد تحويل الفاتورة هو تطبيق لنظرية الحلول الاتفاقي.[1]

ونظرا للتشابه بين نظرية الحلول الاتفاقي وعقد تحويل الفاتورة والانسجام فيما بينهما وذلك من حيث الشروط والأهداف والآثار، حيث يستند الفقه والاجتهاد الفرنسي أن الحلول الاتفاقي كأساس قانوني لانتقال الحقوق الثابتة لعقد تحويل الفاتورة.[2]

**2-اتفاقية أوتاوا:** اختلفت التشريعات في تحديد الطبيعة القانونية لعقد تحويل الفاتورة، بحيث نتج عن هذا الاختلاف انعقاد اتفاقية أوتاوا لتوحيد قواعد شراء الحقوق التجارية في مجال التجارة الدولية المنعقدة بتاريخ **28** ماي **1988**م في مدينة أوتاوا الكندية[3].

وبالرجوع إلى أحكام هذه الاتفاقية لتوحيد قواعد شراء الحقوق التجارية نجد أنها جنحت صراحة نحو الأخذ بحوالة الحق كإطار قانوني لهذا العقد, وطبقا لنص المادة الخامسة من الاتفاقية السابقة الذكر والتي تنص علة أن تحويل الحقوق من المنتمي إلى الوسيط وذلك منذ نشوء الحق دون حاجة إلى عقد جديد للتحويل، في حين أن هذا الحل المتبني من طرف الاتفاقية مختلفا عن ذلك الناتج عن تطبيق القانون الفرنسي الذي يقضي بأن التحويل لا يتم إلا وقت الوفاء عن طريق الحلول، كما أن المادة الثامنة تنص على انه يجب أن يخطر المدين بتحويل الحق، فيمكن أن يوكل الوسيط من قبل المنتمي للقيام بذلك أي أن حوالة الحق لا تكون نافذة إلا بعد إخطار المدين،[4] ومنه يتضح لنا أن اتفاقية أوتاوا تبنت صراحة حوالة الحق كإطار قانوني لعقد تحويل الفاتورة وبهذا تكون قد خالفت التشريع اللاتيني ووافقت التشريع الانجلوساكسوني.

1) - بومرداس توهة، النظام القانوني لعقد تحويل الفاتورة، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن لمهيدي، كلية الحقوق، أم البواقي، 2020/2019م، ص 19،20.
2) - نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 233،234.
3) - ارجع إلى اتفاقية أوتاوا المنعقدة في 28 ماي 1988م بمدينة أوتاوا الكندية
4) - ماديو ليلى، دور عملية تحويل الفواتير في تنمية التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق, 2018/04/26م، ص 129،130.

**3-موقف المشرع الجزائري:** بالرجوع إلى المرسوم التشريعي رقم **93-08** المؤرخ في **25** أفريل**1993م** المعدل والمتمم للقانون التجاري، نجد أن المشرع الجزائري نظم عقد تحويل الفاتورة وتناول أحكام هذا العقد في الفصل الثالث من الكتاب الرابع المتضمن السندات التجارية،[1] وبالرجوع إلى النصوص القانونية للمرسوم التشريعي السابق الذكر يظهر لنا أن المشرع الجزائري يستعمل تارة مصطلح الحوالة وتارة مصطلح الحلول، إذ تنص المادة **543** مكرر **14** من القانون التجاري في تعريفها لعقد تحويل الفاتورة على أنها: "عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى وسيط محل زبونها المسمى المنتمي عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام للفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد وتتكفل بتبعية عدم التسديد وذلك مقابل أجر"،[2] فالمشرع يظهر حلول الوسيط محل المنتمي في حقوقه عوض انتقال هذه الحقوق من المنتمي إلى الوسيط، كما تنص المادة **543** مكرر**16**ق.ت على انه: "يترتب عن حوالة الديون التجارية نقل كل الضمانات التي كانت تضمن تنفيذ الالتزامات لفائدة الوسيط".

وبالرجوع إلى الأحكام العامة لعقد تحويل الفاتورة والتسمية الممنوحة من طرف المشرع لهذا العقد وهي عقد تحويل الفاتورة ، فان تطبيق انتقال الحق من المنتمي للوسيط بموجب هذا العقد يكون إلا في طار المبادئ العامة لنظام حوالة الحق التي نظمها المشرع الجزائري في نصوص المواد **239** وما بعدها من القانون المدني الجزائري.[3]

**الفرع الثالث: تمييز عقد تحويل الفاتورة عن العقود المشابهة.**

من خلال هذا الفرع سوف نستعرض التمييز بين العقود المشابهة لعقد ت.فكالخصم التجاري، والكفالة، والبيع.

**أولا: تمييز عقد تحويل الفاتورة عن الخصم التجاري**

هناك أوجه تشابه وأوجه اختلاف لذا سوف نفصلها كالأتي:

1) - انظر المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993م، المعدل والمتمم للقانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد27، الصادرة بتاريخ 27/ 04/ 1993.
2) - الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري.
3) - ميلاط عبد الحفيظ، النظام القانوني لتحويل الفاتورة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، كلية الحقوق، 2012/2011، ص 135.

**1-أوجه التشابه:**

١. كلا العقدين فيهما تعجيل حقوق الدائن على مدينه الثابتة في الأوراق التجارية قبل تاريخ استحقاقها.

٢. كلا العقدين يجنبان العملاء الصعوبات المالية والإدارية المتعلقة بتحصيل قيم الأوراق التجارية حيث تتكفل المؤسسة المالية في كلا العقدين، بمطالبة المدين بمبلغ الورقة التجارية[1] عند حلول ميعاد الاستحقاق، ضف إلى ذلك الصفة الائتمانية التي تتوفر في كليهما، مع إعفاء العميل من الرجوع على المدين بقيمة الورقة التجارية.

**2-أوجه الاختلاف:** رغم التشابه بين العقدين إلا أنهما لا يخلوان من التباين إذ أن:

١. البنك في عملية خصم الأوراق التجارية يستطيع إعادة الخصم لدى بنك أخر إذا ما ثارت الحاجة إلى النقود قبل حلول ميعاد استحقاق الورقة المخصومة.

٢. الخصم يعرف على أنه تظهير الورقة التجارية التي لم يحل أجلها ناقلا للملكية إلى بنك يقوم بدفع قيمتها للمظهر، غير أن عقد تحويل الفاتورة لا تنطبق عليه هاته الخاصية، وهو ما يعاب على المشرع الجزائري الذي صنفها ضمن الأوراق التجارية. [2]

٣. عمولة خصم الورقة التجارية تعد مرتفعة بالقياس بإمكانيات المؤسسات الصغيرة (المنشآت التصديرية الصغيرة) خاصة إذا كان الخصم مصحوبا بضمان عدم الرجوع مقارنة بعمولة عقد تحويل الفاتورة.

٤. في عقد تحويل الفاتورة البائع لا يضمن للوسيط الوفاء عند حلول اجل الدين، أما إذا تعلق الأمر بخصم الورقة التجارية يضمن مع بقية المظهرين السابقين له الوفاء بقيمة الورقة عند حلول ميعاد استحقاقها.[3]

**ثانيا: تمييز عقد تحويل الفاتورة عن عقد الكفالة**

عرف المشرع الجزائري بموجب المادة **944** ق.م.ج معتبرا أن:"الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين

1) - أحلام بوزنون، صباح قحام، المرجع السابق، ص 20 .
2) - المرجع نفسه، ص 21.
3) - المرجع نفسه، ص22.

نفسه"،[1] ومنه ويظهر لنا التشابه بين العقدين من خلال إبراز الخاصية الشخصية لكلا العقدين، فالوضع القانوني لكل من الكفيل والشركة الوسيط الضامن متطابق من حيث وجود دائن ومدين مكفول وكفيل وهو الوسيط، كما أن أركانهما تبدو متحدة إلى حد بعيد[2]، ورغم التشابه بين العقدين إلا أنه عجز عن تفسير جوانب أخرى لعقد تحويل الفاتورة لأسباب نوردها فيما يلي:

1-**من حيث طبيعة العقدين:** يعتبر عقد الكفالة من بين عقود التبرع الملزمة لجانب واحد فهي لا تضع على عاتق الدائن أي التزامات، ولا يحصل الكفيل على مقابل من الدائن، أما عقد تحويل الفاتورة فهو عقد ملزم للجانبين تتحصل فيه الشركة الوسيط على مقابل نظير الحماية التي يوفرها للمنتمي.[3]

2-**من حيث الالتزام في العقدين:** يعد التزام الكفيل التزاما تابعا للالتزام الأصلي الواقع على المدين المكفول، فالكفالة غير متصورة دون قيام دينين دين أصلي عل عاتق المدين، ودين تابع على عاتق الكفيل، ونتيجة لكونه التزام تابع لا يمكن أن يكون التزام الكفيل اشد من التزام المدين الأصلي، في حين شركة الوسيط تلتزم في مواجهة المنتمي حتى قبل حلول أجل الاستحقاق للحقوق التجارية، وذلك بمنحها الائتمان، أي تسبيق مالي يأتي في صورة تمويل قصير الأجل.[4]

**ثالثا: تمييز عقد تحويل الفاتورة عن عقد البيع**

عرف المشرع الجزائري عقد البيع حسب نص المادة **351** من الأمر **58/75** المتضمن القانون المدني بأنه:" عقد يلتزم بمقتضاه البائع بان ينقل للمشتري ملكية شيء أو حق مالي أخر مقابل ثمن نقدي".[5]

والاختلاف الذي يمكن أن نلاحظه بين العقدين هو أن عقد الفاكتورينغ يدخل ضمن عملية ثلاثية الأطراف، إذ تسري بعض أحكامه على المدين بالديون التجارية موضوع عقد الفاكتورينغ، أما في عقد البيع فان أثره يبقى محصورا بين طرفيه ولا يسري على الغير.

1) - الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، مصدر سابق.
2) - بن عشي أمال، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق التجارية، مذكرة ماجستير، تخصص تنظيم اقتصادي، جامعة قسنطينة1، كلية الحقوق، سنة 2014/2013م، ص 37 .
3) - المرجع نفسه، ص 38.
4) - بن عشي أمال، المرجع السابق، ص 38 ، 39 .
5) - الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، مصدر سابق.

كما أن هذا العقد في مفهومه المبتكر فموضوعه يقتصر فقط على الديون التجارية المتمثلة في موضوع هذا العقد، أما عقد البيع في إطاره العام فيمكن أن يشمل كافة الأموال المنقولة والغير منقولة.[1]

## المطلب الثاني:

## الشروط القانونية لنشأة عقد تحويل الفاتورة

يعتبر عقد تحويل الفاتورة في الأساس من العقود الرضائية التي تتطلب الإيجاب والقبول لانعقادها، وفقا لمواد القانون المدني، ويتجلى الرضا في العقود باجتماع العرض بالقبول، إلا أن هذا المبدأ لم يأت مطلقا، فقد يخضع عقد تحويل الفاتورة في بعض الحالات لبعض الشروط الشكلية، إلا أنه بالرغم من عدم وجود نص صريح يفرض إفراغ عقد تحويل الفاتورة في شكل معين، فمن الضروري كتابة هذا العقد من أجل إظهار جميع شروطه المتعددة والدقيقة بشكل واضح وصريح.[2]

### الفرع الأول: الشروط الموضوعية لعقد تحويل الفاتورة

يجب أن تتوافر في عقد تحويل الفاتورة الأركان الأساسية العامة الواجب توافرها في سائر العقود، من أجل اعتباره صحيحا في حق أطرافه وهي التراضي المادة **59**، والمحل المادة **92**، والسبب المادة **97** من القانون المدني الجزائري.

#### أولا: التراضي في عقد تحويل الفاتورة

يستوجب لإبرام عقد تحويل الفاتورة باعتباره تصرفا قانونيا الرضا كونه أساس العقد، إذ يجب أن يكون طرفا العقد ذي أهلية وأن تكون إرادتهما غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا كالإكراه أو الغلط أو التدليس أو الاستغلال[3]، لتتجه إلى إبرام هذا التصرف، غير

1) - بومرداس نوهه، المرجع السابق، ص 21-22 .

2) - بغض النظر عن الشروط الموضوعية والشكلية لنشأة وتكوين عقود تحويل الفاتورة، فقد درجت مؤسسات تحويل الفاتورة على صياغة عقود تحويل الفاتورة في نموذج متفق حوله مسبقا، يشير هذا النموذج صراحة إلى طبيعة العقد وشروطه وحقوق والتزامات كل طرف فيه.

3) - مخالدي عبد القادر، عقد تحويل الفاتورة، مقال منشور، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 01، سنة 2020، ص 174

أنه هناك بعض عقود تحويل الفواتير تحددها الشركة الوسيط مسبقا في نموذج خاص يقدم لكل طالب للتعاقد من العملاء، وما على هؤلاء إلا القبول به أو رفضه، وفي الغالب ما يقبل نظرا لحاجته الماسة إلى الاعتمادات والمساعدات المالية، لتفادي ما قد يتعرض له مركزه المالي من عجز أو نقص, وهذا لا يعني أن رضاءه منعدم بل هو موجود ولكن مفروض عليه.[1]

1-**الأهلية:** يميز الفقهاء بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

ا-**أهلية الوجوب:** يعرف علماء أصول الفقه الإسلامي أهلية الوجوب بأنها صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وهي بهذا التعريف في الواقع الشخص ذاته منظور إليه من الناحية القانونية، فالشخص سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا، إنما ينظر إليه القانون من ناحية انه صالح لان تكون له حقوق وعليه واجبات.[2]

فكل إنسان شخص ق تتوفر فيه أهلية الوجوب وتثبت له هذه الأهلية من وقت ميلاده، وكذلك الشخص الاعتباري شخص ق تتوفر فيه أهلية الوجوب، فإذا انعدمت هذه الأخيرة، انعدمت الشخصية معها، وذلك كالجنين الذي يولد ميتا...

**ب-أهلية الأداء:** وهي صلاحية الشخص لاستعمال الحق، ويقع أن تتوفر للشخص أهلية الوجوب دون أهلية الأداء، فيكون متمتعا بالحق وهذه هي أهلية الوجوب، دون أن يستطيع استعماله بنفسه وهذه هي أهلية الأداء.[3]

**2-عيوب الرضا:**

وهي أربعة عيوب تتمثل في:

ا-**الغلط:** هو الاعتقاد بصحة ما ليس بصحيح، أو بعدم صحة ما هو صحيح، وهو عيب من عيوب الرضا، إذ يسمح القانون لمن وقع فيه أن يطلب إبطال العمل الحقيقي عندما يبلغ حدا من الجسامة.

1) - المرجع نفسه، ص 174-175 .
2) - عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام)، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ب-س-ن، ص 266-267.
3) - عبد الرزاق احمد السنهوري: المرجع السابق، ص 268 .

**ب-التدليس:** وهو أن يستعمل أحد طرفي العقد وسائل غايتها تظليل الطرف الأخر والحصول على رضاه في الموافقة على العقد.[1]

**ج-الإكراه:** هو الضغط المادي أو المعنوي الذي يوجه إلى شخص بغية حمله إلى التعاقد.[2]

**د-الاستغلال (الغبن):** نصت على ذلك المادة 90 من القانون المدني الجزائري إذ أدخلت الاستغلال كعيب عام في كل العقود حيث تنص:" إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الأخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا، جاز للقاضي بناءا على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد، وإلا كانت غير مقبولة".[3]

**ثانيا: المحل**

المحل هو الالتزام الذي يترتب عليه العقد، أي هو التزامات متقابلة لكلا الطرفين[4]، ويتمثل المحل في الفاتورة أو بالأحرى في القيمة المالية التي تمثلها البضائع أو الخدمات المنجزة، ويجب أن يكون محل الفاتورة وما ورد فيها من حقوق ملك للمنتمي إذ لا يمكنه أن يتنازل عما لا يمكنه، وما يشترط في المحل أن يكون دائما موجودا ومشروعا ومادام المحل في عقد تحويل الفاتورة هو الثمن الثابت في الفاتورة أي مبلغا من المال، فيعد هذا المحل مشروعا قياسا على مشروعية المحل في الأوراق التجارية.[5]

ومن الشروط التي يتضمنها المحل والتي ذكرناها آنفا أن المحل ينبغي أن:

1) - أرزقي جافري، محاضرات في القانون المدني(الالتزامات)، جامعة البليدة، كلية الحقوق، د-س-ن، ص10-13.
2) - المرجع نفسه، ص 14-18.
3) - الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، مصدر سابق.
4) - فاشي علال، التزامات المرقي العقاري وجزاء الإخلال بها في عقد البيع على التصاميم، جامعة سعد دحلب، كلية الحقوق، البليدة. ص 10.
5) - بومرداس نوهه، المرجع السابق، المرجع السابق ص 25.

**1-أن يكون موجودا أو ممكن الوجود في المستقبل**

فإذا لم يكن موجودا عند التعاقد انعدم ركن المحل وكان العقد باطلا بطلانا مطلقا، وإذا لم يكن المحل موجودا عند التعاقد ولكن يمكن أن يوجد في المستقبل كان العقد صحيحا، فالتعامل في الأشياء المستقبلة الممكنة الوجود جائز في القانون المدني، وغير جائز في الرأي السائد في الشريعة الإسلامية وقد نصت المادة **1/92** من القانون المدني على انه:" يجوز ان يكون المحل الالتزام شيئا مستقبلا ومحققا".

2-**أن يكون المحل مشروعا** أي مما يجوز التعامل فيه فيجب أن يكون محل الالتزام مما يجوز التعامل فيه أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وقد نصت المادة **96** من القانون المدني الجزائري على ذلك بقولها:" إذا كان محل الالتزام مخـــالفا للنظـام العـــام أو الآداب كان العقد باطلا".[1]

**ثالثا: السبب**

لم تكن للسبب أهمية في القانون الروماني حيث كانت العقود شكلية، وكان الشكل وحده هو الذي يجعل العقد تاما، ولم يكن لوجود الإرادة أو لانعدامها أو لعيوبها أي أثر على العقد، ولكن لما نشأت في القانون الروماني عقود غير بالإرادة، ووجب البحث عن سبب تتجه إليه الإرادة في هذه العقود، فوضعت عندئذ النظرية التقليدية للسبب وهي نظرية موضوعية تجعل السبب في العقود التبادلية هو التزام كل من المتعاقدين، فكل التزام من أحد المتعاقدين هو السبب في التزام المتعاقد الأخر.[2]

ويعتبر السبب هو الباعث أو الغاية والغرض التي تتجه الإرادة إلى تحقيقه، ويتمثل السبب في عقد تحويل الفاتورة، فاستثمار الأموال لتحقيق ربح بالنسبة للشركة الوسيط عن طريق الحلول محل المنتمي في حقوقه على المدين مع أداء قيمتها معجلا أو عند الاستحقاق مع ضمان خطر عدم الوفاء في حالة إعسار أو إفلاس المدين، ثم تحصيل الحقوق مباشرة لدى المدين مقابل فوائد وعملات معينة، كما يشترط أن يكون السبب غير

1) - علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة ، 2003، ص 70-71.
2) - علي علي سليمان ،المرجع السابق، ص 73 .

مخالف للنظام العام والآداب العامة ومثال ذلك عن الاتجار بالمخدرات، كمـا يترتب عـن هـذا العقد حقـوق و التزامات لكلا الطرفين المنتمي والوسيط.[1]

**الفرع الثاني: الشروط الشكلية لعقد تحويل الفاتورة**

أن عقد تحويل الفاتورة يخضع للشروط التي تفرضها عملية انتقال الحقوق على أن تكون سرعة تتماشى مع طبيعة المعاملات التجارية، وهي ترجع إلى الاتفاق الخاص بين المنتمي والشركة الوسيط[2]، ويمكن تقسيم الشروط إلى ما يلي:

**أولا: الشروط العامة لعقد تحويل الفاتورة**

تتمثل أساسا في:

١ـ موضوع العقد (عقد تحويل الفاتورة).

٢ـ شرط الجماعية، وفي هذا المبدأ يلتزم المنتمي بتقديم الفواتير المحررة، حتى تتمكن الشركة الوسيط من ممارسة حقها في التصفية.[3]

٣ـ **مجال التطبيق:** لا بد أن تكون الحقوق المحولة ذات طبيعة تجارية، فالمنتمي يقدم للشركة الوسيط ديونه التجارية غير المستحقة على عملائه المدينين والمثبتة في الفواتير، فتختار الشركة الديون التي ترى إمكانية استيفائها فتعجل قيمتها لحساب المنتمي.[4]

٤ـ حصول الضمان المسبق على كل زبون.

٥ـ تحويل هذه الديون من المنتمي إلى الوسيط.

٦ـ إخطار المدين من قبل المنتمي بحصول الحوالة.

٧ـ اتفاقية الحساب الجاري الذي يحدد مقدار الاعتماد الممنوح.

٨ـ تقديم رأس مال على حساب الضمان.

٩ـ تحصيل الحقوق.

1) - بومرداس نوهة، المرجع السابق، ص 25.
2) - بن عشي أمال، المرجع السابق، ص 72، 73.
3) - بومرداس نوهة، المرجع السابق، ص 26.
4) - المرجع نفسه، ص 26

١٠ـ مدة العقد: الأصل أن العقد المبرم بين الوسيط والمنتمي يكون لمدة غير محدودة واستثناءا في حالة اتجاه الطرفين إلى الفسخ.[1]

**ثانيا: الشروط الخاصة لصياغة عقد تحويل الفاتورة**

وهي بيانات قابلة للمناقشة بين الطرفين ومرنة تتدرج في العقد باتفاق الطرفين، لها دور في شرح كيفية تطبيق البيانات الإلزامية.

١ـ مبدأ القصر أو الجمع.

٢ـ عمولة التحويل ومصاريف التمويل.

٣ـ إجراءات تقديم الفواتير والوثائق الثبوتية.

أما فيما يخص الكيفيات العملية لتحويل الديون، فالمشرع أعطى للمنتمي حرية في الاتفاق عليها وهذا حسب نص المادة 543 مكرر17 من القانون التجاري الجزائري.[2]

**ثالثا: البيانات التي يحتويها عقد تحويل الفاتورة**

تعتبر الفاتورة محل التزام في عقد تحويل الفاتورة، فالمشرع الجزائري لم يتناول تعرفا لهذا العقد، وإنما اكتفى بتحديد البيانات التي يجب أن يتضمنها، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 05-468 حيث ينص على ضرورة احتواء الفاتورة على مجموعة من البيانات المتعلقة بالبائع (المنتمي)، والمشتري (المدين)[3] والتي سنتناولها كما يلي:

**1-البيانات المتعلقة بالمنتمي:**

١ـ اسم الشخص الطبيعي ولقبه.

٢ـ تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري.

٣ـ العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الالكتروني عند الاقتضاء.

٤ـ الشكل القانوني للعون الاقتصادي وطبيعة النشاط.

---

1) - بومرداس نوهة، المرجع السابق، ص 27.

2) - انظر المادة 543 مكرر 17 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

3) - المرسوم التنفيذي رقم 05-468 ، مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق ل 10 ديسمبر سنة 2005، المتضمن شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 80، سنة 2005م.

٥ـ رأس مال الشركة عند الاقتضاء.

٦ـ رقم السجل التجاري.

٧ـ رقم التعريف الإحصائي.

٨ـ طريقة وتاريخ تسديد الفاتورة.

٩ـ تاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها.

١٠ـ تسمية السلع المبيعة وكميتها و/أو تأدية الخدمات المنجزة.

١١ـ سعر الوحدة دون الرسوم للسلع و/أو تأدية الخدمات المنجزة.

١٢ـ السعر الإجمالي دون احتساب الرسوم للسلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة.

١٣ـ طبيعة الرسوم و/ أو الحقوق و/أو المساهمات ونسبها المستحقة.

١٤ـ السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم، محررا بالأرقام والأحرف.[1]

**2-البيانات المتعلقة بالمشتري:**

تشمل البيانات المتعلقة بالمشتري ما يلي:

١ـ اسم الشخص الطبيعي ولقبه.

٢ـ تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري.

٣ـ الشكل القانوني وطبيعة النشاط.

٤ـ العنوان ورقما الهاتف والفاكس وكذا العنوان الالكتروني عند الاقتضاء.

٥ـ رقم السجل التجاري.

٦ـ رقم التعريف الإحصائي.

كما يجب أن تحتوي الفاتورة على اسم المشتري ولقبه وعنوانه إذا كان مستهلكا، ولذا تنص المادة **4** من نفس المرسوم السابق الذكر على انه: "يجب أن تحتوي الفاتورة على الختم وتوقيع البائع إلا إذا حررت عن طريق النقل الالكتروني...".[2]

1) - المرسوم التنفيذي رقم 05-468، مصدر سابق.
2) - المصدر نفسه.

# الفصـــــل الأول:

# الآليات القـــانونية لضمـــان انتقـــال الحـق للوسيـــط

## تمهيد:

ينتقل حق المنتمي إلى مؤسسة تحويل الفاتورة سواء كان محلا لها أو موفيا لها بما يرد عليه من دفوع، وما يلحقه من عيوب، وبمقتضى عقد تحويل الفاتورة، وبموجب الأحكام العامة للضمانات التي توغرها حوالة الحق، باعتبارها آلية انتقال الحق في عقود ت.ف إلى إلزام المنتمي بان يسهل له تحصيل الحق، ومن هذا المنطلق سوف نقسم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول بعنوان التقنية المالية لعقد تحويل الفاتورة

المبحث الثاني تحت عنوان ضمانات الشركة محولة الفواتير.

# المبـــحث الأول

# التقنية المالية لعقد تحويل الفاتورة.

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى دراسة مكونات عقد تحويل الفاتورة حتى يكون مجال الدراسة محصور في هؤلاء الأطراف، وكذلك نسلط الضوء على أهم مرحلة من المراحل التي تمر بها هاته التقنية، وهي مرحلة تنفيذ العقد، هذا ما سوف نفصله في المطالب الموالية.

## المطلب الأول:

## أطراف عقد تحويل الفاتورة

بما إن تقنية تحويل الفواتير هي عقود تجارية، فهنا لابد أن يكون هناك التزامات متقابلة، وهذا لا يتأتى إلا بوجود أطراف قانونية مكونة لهذا العقد، وبالرجوع إلى نص المادة 543 مكرر14 من القانون ت.ج، نجد أن طرفا عقد ت.ف هما الوسيط والمنتمي، فهناك اتفاق بينهما على إنشاء التزام قانوني، المتمثل في نقل الحقوق.[1]

### الفرع الأول: الوسيـط في عقد تحويل الفاتورة

جعل المشرع الجزائري الوسيط أحد طرفي عقد تحويل الفاتورة، وعليه سوف نقوم بالتفصيل الآتي:

**أولا: تعريف الوسيط**

الوسيط هو الطرف الممول، على اعتبار انه هو من يقوم بعملية شراء الديون غير المستحقة، وتعجيل ثمنها فورا للمنتمي(الدائن)، والوسيط كأصل يعتبر طرفا أجنبيا عن العلاقة الأساسية (علاقة المديونية)، هذه العلاقة هي عادة عقد بيع أو تقديم خدمات، ليصبح بعدها طرفا أصليا في عقد ت.ف مقابل حصوله على عمولة مرتفعة نسبيا. [2]

1) - انظر المادة 543 مكرر14 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.
2) - فيروز حوت، عقد تحويل الفاتورة في التشريع الجزائري، مقال منشور، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي تندوف، العدد2، جوان 2018، جامعة سيدي بلعباس، ص 269.

ويعرف الوسيط بأنه: شركة أو مؤسسة مالية مؤهلة قانونا تمارس تحويل الفاتورة، وبالرجوع إلى نص المادة 543 مكرر14 من القانون التجاري الجزائري التي تنص علــى أن عقـد تحويل الفاتورة هو:"عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى وسيط..".[1]

**ثانيا: الشروط الخاصة بممارسة الشركة لنشاطها:**

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-331 المتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفواتير، حيث تنص المادة2 منه: " تعتبر محولة الفواتير التي تقوم في إطار مهنتها العادية بعمليات تحويل الفواتير، حسب مفهوم المادة 543 مكرر14 من القانون تج.ج، ش. تجارية تؤسس في شكل ش. مساهمة أو ش. ذات مسؤولية محدودة، وتخضع للتشريع والتنظيم المطبقين على الشركات التجارية.[2]

وبموجب القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، فهو يسمح للمؤسسات المالية القيام بمهام عقد تحويل الفاتورة، والتي تخضع لرقابة مجلس النقد والقرض، حيث نصت المادة 62 منه على انه:" تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".[3]

**الفرع الثاني: المنتمي في عقد ت.ف**

في هذا الفرع سوف نعطي تعريف للمنتمي ثم نحدد صفته في عقد تحويل الفاتورة.

**أولا: تعريف المنتمي**

يسمى المنتمي أو العميل، وهو بائع الديون التجارية، يتمثل في كل مقاولة صغيرة أو متوسطة ليست لها الإمكانيات اللازمة من الأموال، ومن الوسائل الإدارية، لتسيير أعمالها التجارية،وتوسيعها، لضمان استمرارها وبقائها. [4]

1) - الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.
2) - المرسوم التنفيذي رقم 95-331 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، المتعلق بتأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفواتير، الجريدة الرسمية العدد 64.
3) - القانون رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424، الموافق ل 26 غشت سنة 2003م، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 52.
4) - فيروز حوت، المرجع السابق، ص 271.

ويعتبر المنتمي الطرف الأساسي في العقد، لأنه يطلق الشرارة الأولى بتقرير حاجته إلى بيع الديون التجارية.[1]

ويعرف أيضا بأنه بائع الفواتير للوسيط، وهو كل شخص طبيعي أو معنوي ليست له الإمكانيات اللازمة من الأموال والوسائل الإدارية، لتسيير أعماله التجارية وتوسيعها بضمان استمراره وبقائه، فيعهد إلى الوسيط بموجب اتفاق مسبق فواتيره، مقابل دفع هذا الأخير له قيمتها مع تحمله تبعة عدم الوفاء بقيمتها من المشترين.[2]

أما من الناحية العملية، فيتم اختيار المنتمي عادة على أساس معطيات شخصية، وبما أن عقد تحويل الفاتورة من العقود التي تتحمل المخاطر فعلى أساس ذلك يقوم الوسيط باختيار عملائه بدقة، ويكون ذلك بعد تحريات واسعة.[3]

**ثانيا: صفة المنتمي في عقد تحويل الفاتورة**

لم يشترط المشرع الجزائري صفة معينة في المنتمي، فقد يكون شخصا طبيعيا، وقد يكون شخصا معنويا (مؤسسة صغيرة أو متوسطة)، كما لا يهم إن كان شخص واحدا، أو عدة أشخاص، ولا يهم أيضا أن يكون الشخص القائم بالعملية تاجرا أو غير تاجر.

إذا كان المنتمي شخصا معنويا يجب مراعاة ما يلي:

١ـ **وضعية المؤسسة:** ونقصد بذلك مقرها الاجتماعي، رأس مالها وشكلها القانوني، وهذا تأكيدا لخاصية الاعتبار الشخصي.

٢ـ **قابلية المؤسسة للتطور:** يعتبر عامل إمكانية تطور المؤسسة من أهم العوامل التي يأخذها الوسيط بعين الاعتبار عند إبرامه العقد، باعتبار أن الوسيط يبحث في طبيعة النشاط ونوعية المنتجات المبيوعة، لان ذلك يبين للوسيط مدى حاجة السوق إليها وعليه

1) ـ بن عشي أمال، عقد تحويل الفاتورة كآلية لتحصيل الحقوق التجارية، مقال منشور، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، الجزء01، جوان 2017، ص 536.
2) ـ مخادي عبد القادر، المرجع السابق، ص 171.
3) ـ بومرداس نوهة، المرجع السابق السابق، ص 35.

يجوز لكل شخص تتوافر لديه الأهلية القانونية أن يبيع ديونه وفقا لمبدأ حرية التعاقد، شرط أن يراعي مقتضى النظام العام والآداب العامة، والأحكام القانونية التي لها صفة إلزامية.[1]

## المطلب الثاني:
## مرحلـــة تنفـيذ العقـد

وينفذ العقد بان يقدم المنتمي للوسيط الفواتير، ويقوم هذا الأخير بدفع قيمتها إلى المنتمي، ويكون بعد ذلك الوسيط وحده في مواجهة تحصيل قيمة الفواتير التي اشتراها من المنتمي، وبالنسبة للفواتير المقدمة من قبل المنتمي فبعضها يقبل وبعضها الأخر قد يرفض، وليس معنى شرط القصر أن لا يكون للوسيط الحق في رفض بعض الفواتير خاصة تلك التي تظهر جليا عدم فائدته منها.[2]

ومن هذا المنطلق سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول بعنوان الفواتير، والثاني بعنوان إبرام العقد.

### الفرع الأول: الفواتيـــر

تقسم الفواتير إلى نوعين، فهناك فواتير غير مقبولة، وأخرى مقبولة سيتم دراستها كالأتي:

#### أولا: الفواتير الغير مقبولة

هناك فواتير يرفض الوسيط تحمل أعبائها بسبب عدم توافر الشروط المتفق عليها في العقد المبرم بينه وبين المنتمي، وقد يقبل الوسيط تحصيل هذه الفواتير[3]، لكن بصفته كوكيل عن المنتمي، ولذلك عادة مالا يتم تقييد قيمتها في الحساب المفتوح بينهما إلا بعد

1) - فيروز حوت، المرجع السابق، ص 271.
2) - محمد الطاهر بلعيساوي، عقد تحويل الفاتورة في التشريع الجزائري، مقال منشور، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 45، العدد الثاني, 217، ص 194.
3) - المرجع نفسه، ص 195.

تحصيلها، وقد يعجل الوسيط للمنتمي قيمتها في الحساب بشرط تحصيلها فان فشل، فإنه يعيدها إلى العميل لان خطرها يظل على هذا الأخير، وما هذا إلا تطبيق للقواعد العامة للوكالة التي تحكم العلاقة في هذا الفرض.[1]

**ثانيا: الفواتير المقبولة**

إذا لم يتم الاتفاق على مواعيد تقدم فيها الفواتير المستحقة مجتمعة، فإنها تكون ذات آجال متقاربة والتي استحقت مبالغها مصحوبة بقائمة مفصلة مدون عليها إقرار موقع من المنتمي بنقل ملكية الحقوق المقابلة لهذه الفواتير إلى الوسيط.[2]

وحسب المادة 543 مكرر17 من القانون ت.ج.ج فانه: "ينظم الوسيط والمنتمي بكل حرية وعن طريق الاتفاق الكيفيات العملية لتحويلات الدفعات المطابقة لحواصل التنازل"[3]، والية التحويل تمر بعدة مراحل لتنفيذ العقد كما يلي:

١- **بيان قيمة الفاتورة**،قائمة المشتركين، تاريخ التسليم للبضائع، أجل استحقاق الدين.

٢- **فتح نوعين من الحساب الجاري من قبل الوسيط الأول** باسم المنتمي، والثاني باسم الزبون للمنتمي (المشتري)، وفي حال عدم استيفاء الوسيط لحقوقه المقيدة في الحساب، له الحق في القيام بالقيد العكسي، و اعتماد المقايضة القانونية.

٣- **التأشير القوانين** يتم التأشير على القوانين المقبولة بمقتضى مخالصة الحلول.[4]

**ثالثا: إخطار المدين**

وبالرجوع إلى نص المادة 543 مكرر15 نجدها تنص على: "يجب أن يبلغ المدين فورا بنقل حقوق الديون التجارية إلى الوسيط بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل

1) - محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 195.
2) - تومي مريم، أثر التمويل بتقية عقد تحويل الفاتورة وفق التشريع التجاري الجزائري، مقال منشور، مجلة طبنه للدراسات الأكاديمية، المجلد 04، العدد 03، سنة 2021، ص 129.
3) - الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.
4) - تومي مريم، المرجع السابق، ص 130.

الاستلام"[1]، ونستخلص من هذه المادة صيغة الإلزام بأن إخطار المدين هو شرط نفاذ للعقد، إذ يجب على المنتمي تبليغ مدينه بأن الحقوق انتقلت إلى شخص الوسيط.

**الفرع الثاني: إبرام العقد**

يتخذ عقد تحويل الفاتورة شكل نموذجي مطبوع مسبقا، تضاف إليه التأشيرات الخاصة بكل حالة على حدى، وعادة ما يتم تكملته بتعليمات توضح الإجراءات الواجب احترامها من قبل المنتمي. [2]

ويتبين من خلال هذا، اتصال عملية تحويل الفواتير اتصالا وثيقا بتسيير المؤسسة المنتمية، حيث يتصرف الوسيط ويعمل كمصلحة حقيقية للمؤسسة المعنية، باعتباره يصدر الأوامر، وتترجم هذه الأخيرة في نوعين من الأحكام، نفصلها كالآتي:

**أولا: الأحكام الموجهة للمؤسسة المنتمية.**

من بين هذه الأحكام أولا وجوب إخطار كل أشخاص المؤسسة المعنية، ويجب إقحام هذه الأخيرة أثناء مرحلة التحقيق المسبق، حيث انه من الضروري انضمام الأشخاص الذين سوف يشهدون تغيير أساليب عملهم واستبدالها بطرق حديثة، وهذا القرار الصادر من المؤسسة يجب أن يتم تدعيمه بتقنيات من اجل تفادي فشل التنظيم، وعلى المؤسسة المنتمية التوقف عن اللجوء إلى الأجهزة أو المؤسسات المتخصصة في تقديم المعلومات والاستشارات التجارية، وكذا تلك المتخصصة في تامين القرض والمحاسبة، إذا كانت قد اعتادت اللجوء إليها، ذلك أن الوسيط سيتكفل بمهام كل هذه المصالح بعد إبرام العقد وانضمام المؤسسة المعنية للعقد المقترح لها من طرفه. [3]

ويؤدي أعمال تقنية تحويل الفواتير من طرف المؤسسة المعنية، إلى اختفاء المخاطر المتعلقة بحسابات العملاء، غير أن هذا لا يخص إلا حسابات العملاء اللاحقة لذلك، أما عن الحسابات السابقة، فإنها تتناقص تدريجيا إلى أن تختفي تماما. [4]

1) - الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.
2) - ماديو ليلى: المرجع السابق، ص 309.
3) - ماديو ليلي، المرجع السابق، ص 310.
4) - المرجع نفسه، ص311.

**ثانيا: الأحكام المتعلقة بعملاء المؤسسة المنتمي** تخص هذه الأحكام بصفة أساسية عملاء المؤسسة المنتمية سواء كانوا من المشترين أو طالبي الخدمات، وكذا البنوك المتعاملة مع المؤسسة. فبالنسبة للبنوك المتعاملة مع المؤسسة ونظرا لكونها غالبا ما تكون حلقة وصل بين الوسيط والمؤسسة، وعلمها بالعملية مفترض، أما بالنسبة للمشترين أو طالبي الخدمات، فإن إعلامهم باللجوء إلى عملية تحويل الفواتير، يقع عادة على المؤسسة المنتمية، ويمكنها سلوك إحدى الطريقتين.

1-**الطريقة الكتابية:** يفترض اللجوء إلى عملية تحويل الفواتير، عددا معتبرا من العملاء المتعاملين مع المؤسسة المنتمية، فيكون إعلامهم بواسطة خطاب مكتوب مع وجوب تشخيصه بدقة، ومهما يكن شكل الكتابة فمن الضروري أن تحتوي من حيث المضمون على تسبيب وتبرير اللجوء إلى هذه التقنية.[1]

**2-الطريقة الشفهية:** يتم إعلام المشترين أو طالبي الخدمات في هذه الحالة من طرف التجار شفاهة، ونقصد بالتجار، البائعين والممثلين التجاريين، وذلك بمناسبة قيامهم بحملات الدعاية أو الإشهار أو بمناسبة تفاوضهم حول طلب معين.[2]

1) ـ ماديو ليلى، المرجع السابق، ص 311.
2) ـ المرجع نفسه(بتصرف).

## المبحث الثاني:
## ضمانات الشركة محولة الفواتير

ينتقل حق المنتمي إلى مؤسسة تحويل الفاتورة، سواء كان محالا لها أو موفيا لها بما يرد عليه من دفوع، وما يلحقه من عيوب، وينص القانون المدني في الأحكام الخاصة بحوالة الحق، على حق المدين التمسك قبل المحال له بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها قبل المحيل، كما أن هذا الأخير من جهة أخرى أو المنتمي يلتزم بمبدأ عدم إضراره برجوع الوسيط على المدين، وأن يمتنع عن كل ما أن يضر برجوعه على مدينه.

وعليه سوف نتطرق إلى آليتين جوهريتين تخص الضمانات، حيث نتناول في المطلب الأول الضمانات المتعلقة بالحق محل التحويل، وفي المطلب الثاني ضمان المدين للدين المحال به إلى الوسيط.

### المطلب الأول:
### الضمانات المتعلقة بالحق محل التحويل.

إن الديون موضوع عقد تحويل الفاتورة، تنتقل للوسيط بما تتمتع به من ضمانات وتأمينات لضمان استيفائها، وكذلك بما يرد عليها من دفوع، وما يلحق بها من عيوب[1] وفقا لنص المادة 248 ق.م.ج.[2] إلا أن الفقرة الثانية من نص المادة 254 من ق.م.ج استثنت الضمانات المقدمة من الغير والمتمثلة في الكفالة الشخصية أو العينية، المقدمة من كفيل المدين الأصلي.[3]

وسنقسم هاته الدراسة إلى فرعين الأول بعنوان انتقال الدين بصفاته ودفوعه، والثاني بعنوان انتقال توابع الدين المحال.

#### الفرع الأول: انتقال الدين بصفاته ودفوعه

تنتقل ملكية الحق محل تحويل الفاتورة من المنتمي إلى الوسيط بمجرد إبرام العقد دون أي إجراء أخر، فينتقل الحق بنفس صفاته ودفوعه، فإذا كان حقا مدنيا أو تجاريا

1) ـ نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 284.
2) ـ تنص المادة 248 من القانون المدني الجزائري:" يتمسك المدين قبل الحال له بالدفوع التي يعترض بها قبل المحيل وقت نفاذ الحوالة في حقه، كما يجوز له التمسك بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة".
3) ـ مخلوفي حورية، حوالة الدين، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2011/2010، ص 68.

انتقل بصفته هذه إلى الوسيط، وكذا إذا كان الحق منتجا للفوائد، ينتقل إلى الوسيط بهذه الصفة، أو أن للحق مدة تقادم محددة، أو أن السند المثبت له واجب التنفيذ.[1]

وكما ينتقل الحق بصفاته، فانه ينتقل بدفوعه، فيصبح للمدين أن يتمسك قبل الوسيط بنفس الدفوع التي كان يصح له أن يتمسك بها قبل المنتمي، أو الدائن الأصلي،[2] والدفوع التي يحتج بها على المدين في مواجهة الوسيط سنفصلها كالآتي:

**أولا: الدفوع المتعلقة بالتصرف القانوني المنشئ للحق**

ونقصد بالتصرف القانوني المنشئ للحق وهو علاقة الدين الأساسية التي تربط المدين بالدائن الأصلي (المنتمي) والتي تولد عنها الحق الذي تمت حوالته للوسيط بمقتضى عقد تحويل الفاتورة.

والدعاوى التي تؤكد الحق والمرتبطة بصفة الدائن هي الدعوى البوليسية والدعوى المباشرة[3]، يمارسها الدائن بالدين بغض النظر عن صفته عند إبرامه للعقد الأصلي المنشئ للحق محل المطالبة.

وبعد إبرام عقد الحلول يحتفظ المنتمي بصفة المتعاقد، بما يترتب على هذه الصفة من حقوق ودعاوى وامتيازات، بينما تنتقل صفة الدائن إلى الوسيط بما يرتبط بهذه الصفة من دعاوى وحقوق.[4]

**ثانيا: الدفوع المتعلقة بالتصرفات اللاحقة عن نشوء العقد الأصلي**

هذا النوع من الدفوع يأتي بعد نشوء الحق أو الحقوق بمقتضى عقد ت.ف فللمدين أن يتمسك في مواجهة الدائن الأصلي بانقضاء الدين بسبب الوفاء أو المقاصة أو الدفع بعدم التنفيذ للعقد أو فسخه.

1) ـ ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص217.
2) ـ المرجع نفسه، ص 218.
3) ـ الدعوى البوليسية: هي دعوى يرفعها الدائن للطعن في التصرفات الضارة به، والصادرة من مدينه المعسر، أما الدعوى المباشرة: هي تلك الدعوى التي يرفعها الدائن باسمه ولحسابه على مدين مدينه، للمطالبة بالحق المترتب في ذمته للمدين وليستأثر بالمحكوم به فيها.
4) ـ ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق ص 218.

**1-انقضاء الدين بسبب الوفاء:**

نصت عليه المواد من 258 إلى 284 ق.م ج، ويقصد بالوفاء تنفيذ المدين للالتزام الذي تعهد به ذاته، والوفاء بالالتزام هو السبب الطبيعي لانقضائه، لان نشوء الالتزام صحيحا يوجب على المدين الوفاء به للدائن، ويتم الوفاء عادة من جانب المدين ويترتب عليه انقضاء الالتزام وهذا هو الوفاء البسيط، ولكن قد يتم الوفاء من غير المدين مما يؤدي إلى حلول الموفي محل الدائن في الالتزام وهو ما يسمى بالوفاء مع الحلول.

والأصل في الوفاء أن يكون من المدين باعتباره صاحب المصلحة الأولى في إبراء ذمته من الالتزام، كما قد يكون الوفاء من الغير، هذا الأخير قد تكون له مصلحة في الوفاء بالدين كما لو كان كفيلا أو مدينا متضامنا.[1]

**2-المقاصة:**

نصت عليها المواد من 297 إلى 303 ق.م.ج، وتتحقق إذا أصبح المدين دائنا لدائنه، ولكن محل كل الدائنين المتقابلين نقودا أو مثليات متحدة في النوع والجودة، وكان كل من الدينيين خاليا من النزاع مستحق الأداء صالحا للمطالبة قضاء.[2]

وقد نصت المادة 297 ق.م.ج:" للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه، وما هو مستحق له تجاهه ولو اختلف سبب الدينين"،[3] وهي على 3 أنواع: مقاصة جبرية والتي تتم بقوة القانون متى توافرت شروطها، والمقاصة الاختيارية وتعرف بأنها اتفاق الطرفين عند تخلف أحد شروط المقاصة الجبرية سواء كانت إيجابية أو سلبية، والمقاصة القضائية وتتم بموجب حكم قضائي عند تخلف أحد شروط المقاصة الجبرية سواء كان سلبي أو إيجابي.[4]

1) - احمد عبد الدائم، انقضاء الالتزام الوفاء العيني في 2022،10/3/3 على الساعة 10 و45 د.
http//www.bibliotdroit.com/2017/11blog.post 713html.
2) - علي احمد صالح، المدخل لدراسة العلوم القانونية (نظرية الحق)، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى،2016، ص 162.
3) - الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المصدر السابق.
4) - Http : //www.tribunaldz.com/frum/t1868 الاطلاع في2022/03/06، على الساعة 11 صباحا،

### 3-الدفع بعدم التنفيذ للعقد:

نصت المادة 123 ق.م.ج صراحة على هذا المبدأ والتي تقضي بأنه:" في العقود الملزمة للجانبين، إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء، جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه، إذا لم يقم المتعاقد الأخر بتنفيذ ما التزم به".[1]

ومن خلال نص المادة السابقة الذكر إلى أن الدفع بعدم التنفيذ هو حق كل متعاقد في العقود الملزمة للجانبين بعدم تنفيذ التزامه الحال في مواجهة المتعاقد الأخر الذي لم ينفذ التزامه المقابل الحال الناشئ عن العقد ذاته، فهو امتناع مؤقت عن التنفيذ، ولكنه امتناع مشروع، وعلى ذلك هو وسيلة دفاع وضغط وضمان.

### 4-الفسخ:

هو انحلال الرابطة العقدية بأثر رجعي، وهو جزاء لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه العقدي، وقد نص عليه المشرع الجزائري في المواد من 119 إلى 123 من القانون المدني،[2] ويعتبر الفسخ من الأنظمة القانونية التي قد تختلط مع الدفع بعدم التنفيذ، وينشا الخلط بين الآليتين عندما يمتد تعليق المتعاقد المتمسك بالدفع لالتزاماته مدة من الزمن بحيث يصبح استئناف التنفيذ مستحيلا أو غير ذي جدوى، فإذا لم يؤد التمسك بالدفع إلى التنفيذ الكلي للعقد، فانه يؤدي إلى فسخه.[3]

وتنص المادة 120 ق.م.ج على جواز الاتفاق على اعتبار العقد مفسوخا بحكم القانون، عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه، فإذا تحققت الشروط المتفق عليها، فالفسخ يقع بدون حاجة إلى حكم قضائي، ويبقى الإعذار شرط قائم عند تنازع المتعاقدين، أما الفسخ الاتفاقي حسب المشرع الجزائري يجوز الاتفاق عليه عند تخلف المدين عن تنفيذ التزامه،فيكون للدائن حق فسخ العقد، حيث عارض المشرع الجزائري

1) ـ الأمر 75-58، مصدر سابق.
2) ـ انظر المواد من 119 إلى المادة 123 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المصدر السابق.
3) ـ سالم زينب، الطبيعة القانونية للدفع بعدم التنفيذ في القانون المدني الفرنسي (دراسة قانونية مقارنة)، مقال منشور، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، العدد الثاني، 2018، ص 14.

اتفاق الأطراف في أن يتم الفسخ دون إعذار، لذا شدد من دوره في الفسخ الاتفاقي وهو ما يعتبر صحيحا.[1]

**الفرع الثاني: انتقال توابع الدين المحال به**

بالرجوع إلى نص المادة 254 ق.م.ج نجدها تنص على: "يحال الدين بكامل ضماناته...الخ"، وكذلك تنص المادة 243 من نفس القانون على:" تشمل حوالة الحق ضماناته كالكفالة والامتياز والرهون ورهن الحيازة، كما تشمل ما حل من أقساط".[2]

وما نستشفه من نصوص المواد المذكورة أعلاه، أن المشرع الجزائري ذكر الكفالة والامتياز والرهون باعتبارهم من ملحقات الحق المحال به وضماناته، ولم يذكرها المشرع كما هو ملاحظ على سبيل الحصر بل جاءت على سبيل المثال، بالمعنى أن كل ضمانات الحق المحال به تنتقل معه وتتبعه إلى المحال له، وسواء كانت هذه الضمانات شخصية أم عينية[3]، فإن الحق مضمونا برهن أو امتياز كامتياز البائع مثلا انتقل الرهن أو الامتياز إلى المحال له تبعا لانتقال الحق الأصلي، وكذا بين مدينين متضامنين، فإن التضامن يبقى قائما بينهم لمصلحة المحال له، وإذا كان للحق المحال به كفيلا شخصيا، بقي هذا الكفيل ضامنا للحق المحال له، كما كان ضامنا إياه للمحيل، ولا تتوقف صحة الحوالة على علمه بها، بل أنها تنفذ في حقه دون حاجة لرضائه. [4]

و تعتبر الفوائد والأقساط كذلك من توابع الحق المحال به، فهي تنتقل معه ما لم يتفق في عقد الحوالة على استبعادها، ولذلك ينتقل بالحوالة إلى المحال له أقساط الدين التي حلت مع فوائدها ولو كان استحقاق هذه الفوائد قد حل قبل انعقاد الحوالة[5]، إلا إذا تبين من إرادة المتعاقدين الصريحة أو الضمنية استبعاد الفوائد السابق استحقاقها من

1) ـ سويح سميرة، الفسخ الاتفاقي في القانون المدني، مذكرة ماستر، جامعة أمحمد بوقرة، كلية الحقوق، بومرداس، 2020/2019، ص 13.
2) ـ الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، مصدر سابق.
3) ـ عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 436.
4) ـ أمير احمد فتوح الحجة، آثار عقد الحوالة المدنية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس-فلسطين، 2008، ص 54-56.
5) ـ سلطان أنور، النظرية العامة للالتزامات(أحكام الالتزام)، دار المطبوعات الجامعية، ب.ب.ن،1997، ص286.

نطاق الحوالة، أما إذا خلت هذه الأخيرة من ذلك الشرط فان للمحال له الحق في الفوائد والأقساط التي لم يقبضها المحيل حتى ولو كانت المدة سابقة على الحوالة.[1]

## المطلب الثاني:
## التزام المنتمي بضمان الدين المحال به إلى الوسيط

القاعدة العامة ان المحيل لا يلتزم بالضمان إلا إذا كانت الحوالة بعوض طبقا لنص المادة 1/244 ق.م.ج والتي تنص: "إذا كانت الحوالة بعوض فلا يضمن المحيل إلا وجود الحق المحال به وقت الحوالة، ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك".[2]

وفي هذا المطلب سوف نتناول الضمانات التالية، الضمان بحكم القانون (فرع أول)، والضمان بحكم الاتفاق (فرع ثاني)، وضمان المنتمي لأفعاله الشخصية (فرع ثالث).

### الفرع الأول: الضمان بحكم القانون

طبقا لهذا الضمان، فان المحيل لا يكون ضامنا إلا بوجود الحق وصحته عند الحوالة، وبمعنى أخر، يضمن المحيل أن الحق كان موجودا وقت الحوالة ولم ينقض بأي سبب من أسباب الانقضاء، كذلك يضمن المحيل أن الحق المحال قد ينشا صحيحا ولا يكون مسؤولا بعد ذلك عما قد يطرأ من أسباب السقوط التي لا ترجع إليه، كما لو سقط الدين بالتقادم بعد الحوالة.[3]

يشمل الضمان توابع أصل الحق كالتأمينات العينية والشخصية التي تضمنه، فالمحيل يضمن هذه التأمينات وقت الحوالة ولا يسأل عنها إذا انقضت بسبب لاحق كإهمال المحال له تجديد قيد الرهن،[4] ولا يضمن المحيل يسار المدين حسب المادة 1/245 من القانون م.ج، والتي تنص على:"لا يضمن المحيل يسار المدين إلا إذا وجد

1) - المرجع نفسه، ص 287.
2) - الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المصدر السابق.
3) - هاشمي فوزية، القانون المدني (أعمال موجهة)، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق، سعيدة-الجزائر، ب.س.ن، ص 4.
4) - المرجع نفسه، ص4-5.

اتفاق خاص بهذا الضمان، وإذا ضمن المحيل يسار المدين فلا ينصرف هذا الضمان الآلي يسار المدين وقت الحوالة ما لم يتفق على غير ذلك".[1]

**الفرع الثاني: الضمان بحكم الاتفاق**

قد يحدث وأن يحصل اتفاق بين المنتمي والوسيط، على التخفيف من هذا الضمان، وهذا الاتفاق بين الطرفين ينبغي أن لا يضر بحق المنتمي في عدم الرجوع عليه وحق الوسيط في عدم إضرار المنتمي برجوعه على المدين،[2] ومن هذه الشروط قد تخفف من أحكام الضمان بان تنقص منه، كـان يتفق على أن المحيل لا يضمـن توابــع الحـق، أو تسقط أحكام الضمان بان يشترط أن المحيل لا يضمن وجود الحق، وإذا فشل المحال له في المطالبة بالحق، فانه يرجع على المحيل له بالثمن والمصروفات، لأن الحوالة في هذه الحالة تكون باطلة بسبب تخلف المحل، ولكن لا يجوز للمحال له المطالبة بالتعويض لأن شرط عدم الضمان يعفى منها.[3]

وقد تشدد هذه الشروط من أحكام الضمان كان يكون هناك اتفاق صريح على ضمان المحيل يسار المدين وفي وقت الحوالة، وإذا كانت الحوالة بغير عوض (تبرع) فانه لا ضمان على المحيل حسب نص المادة 244 من القانون المدني الجزائري.[4]

**أولا: الاتفاق على التخفيف من هذا الضمان**

يشمل الاتفاق على عدم ضمان انتقال توابع الحق، بل عدم ضمان وجوده بذاته.[5]

**1-الاتفاق على ان المنتمي لا يضمن توابع الحق:**

يمكن تصور إعفاء المنتمي من ضمان صحة ووجود السندات التي تضمن وجود الحق، وهي في عقدنا هذا الفاتورة المثبتة للدين، وأن صحة عقد الائتمان المبرم بين الوسيط والمنتمي، يستلزم وجود الحق محل العقد، وإن كان وجود هذا الأخير يستلزم

1) ـ الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المصدر السابق.
2) ـ ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 231.
3) ـ هاشمي فوزية، المرجع السابق، ص 5.
4) ـ انظر المادة 244 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري.
5) ـ ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 231

صحة الفاتورة المتضمنة به،[1] بينما حق الحصول على الفوائد والأقساط فلا يجوز الاتفاق على إعفاء المنتمي من ضمان وجودها، وإن اختلف الفقه في مدى صحة إعفاء المنتمي من انتقال توابع الحق الأخرى، فإنه اتفق حول صحة اتفاق عدم انتقال ضمانات الحق، أما الدعاوى والحقوق التي تلتصق بصفة الدائن، لا يجوز الاتفاق على عدم انتقالها إلى الوسيط، لأنها لا تتعلق بالحق ولا بصفة المتعاقد، وإنما تتعلق بصفة الدائن.

**2-الاتفاق على ان المنتمي لا يضمن وجود الحق المحال به ذاته**

يقع هذا الاتفاق إذا شك المنتمي في نسبة الحق الذي يحولـــه، مـــا إذا كـــان لـــه أو لغيره، وفي هذا الفرض يمكن للمدين أن يمتنع عن الوفاء للوسيط، بحجة انه لم يعد مدينا للمنتمي، وإنما للشخص الذي آل إليه الحق الشخصي. [2]

**ثانيا: الاتفاق على التشديد في هذا الضمان**

تنص المادة 255 ق.م ج على ما يلي:"يضمن المدين الأصلي يسار المحال عليه وقت إقرار الدائن للحوالة، ما لم يتفق على غير ذلك"[3]

وكقاعدة عامة، فان المدين الأصلي ملزم بضمان يسار المحال عليه وقت إقرار الدائن للحوالة فقط، إلا أنه يجوز الخروج عن هذه القاعدة ويشدد المدين على نفسه الضمان حتى يقبل الدائن الحوالة فيلتزم بضمان يسار المحال عليه، ليس فقط في وقت إقرار الدائن للحوالة، بل إلى غاية حلول اجل الدين المحال به، وفي هذه الحالة يكون المدين الأصلي بالنسبة للمحال عليه في موقف يشبه الكفيل، [4] كما أنه يجوز من ناحية أخرى، إعفاء المدين الأصلي نفسه من التزامه بضمان يسار المحال عليه في حالة الاتفاق على ذلك مع الدائن.[5]

وبالنسبة لضمان عدم الرجوع فقد استقر القضاء على أن التزام الضامن لا يقتصر فقط على حالة إعسار المدين، بل يمتد كذلك ليغطي عدم الوفاء في مواعيد الاستحقاق،

1) ـ ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق ص 232.
2) ـ المرجع نفسه، ص 233.
3) ـ الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المصدر السابق.
4) ـ مخلوفي حورية، المرجع السابق، ص 78.
5) ـ المرجع نفسه، ص 79.

ما لم يتم استبعاد ذلك صراحة اتفاقا أو قانونا، ومن ثمة يمكن الاتفاق على تشديد ضمان المنتمي عن طريق إعفاء الوسيط من الضمان.[1]

ولمناقشة موضوع رجوع المحال عليه على المدين الأصلي، يجب بالضرورة التمييز بين صورتي انعقاد الحوالة، فإذا انعقدت هذه الأخير بين المدين الأصلي والمحال عليه ولم تكن تبرعا، أي كانت بمقابل، وكان هذا المقابل مثلا يتمثل في نقل المدين الأصلي ملكية شيء معين للمحال عليه[2]، فإذا لم يوف المدين الأصلي بالتزامه تجاه المحال عليه، وكان هذا الأخير قد قام بوفاء الدين المحال به للدائن، فانه يعتبر قد أدى إلى المدين الأصلي التزاما بقدر قيمة الحوالة، وعليه جاز للمحال عليه الرجوع على المدين الأصلي بمقدار الدين الذي أداه، أما إذا كانت الحوالة تمت بين الدائن والمحال عليه بمعزل عن المدين الأصلي، فانه لا يمكن للمحال عليه الرجوع بشيء على المدين الأصلي إلا إذا كانت الحوالة بأمر منه. [3]

وبالرجوع إلى التقنين المدني الجزائري، فلا نجد ما ينص على حق المحال عليه بالرجوع على المدين الأصلي ولهذا تطبق القواعد العامة والتي تجيز للمحال عليه الرجوع على المدين الأصلي بما وفاه على أساس الإثراء بلا سبب إذ لا يوجد عقد بينهما.

**الفرع الثالث: ضمان المنتمي لأفعاله الشخصية**

يضمن المحيل للمحال له جميع الأفعال الشخصية التي تصدر منه بعد إبرام الحوالة، ويكون من شانها الإنقاص من قيمة الحق المحال به أو زواله، وفي جميع الحالات لا فرق بين أن تكون الحوالة بعوض أو بغير عوض حسب ما نصت عليه المادة 247 بقولها: "يسال المحيل عن أفعاله الشخصيـــة ولو كانت الحوالـة مجانيـة أو بغير ضمان"،[4] وبما أن عقد تحويل الفاتورة لا يكون نافذا في حق المدين إلا بعد إخطاره، فقد يقوم المنتمي باستيفاء الحق من المدين، سواء كان هذا الأخير متواطئ أم

1) ـ ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 234.
2) ـ مخلوفي حورية، المرجع السابق، ص 79.
3) ـ المرجع نفسه، ص 84-85.
4) ـ الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المصدر السابق.

لا[1]، ففي هذه الحالة يسقط مبدأ ضمان عدم الرجوع على المنتمي، أمام مبدأ عدم إضرار الموفي له برجوع الموفي على المدين، فقيام المنتمي باستيفـاء الحق فيـه أكبر إضـــرار بالوسيـط أو مؤسسة الشراء. [2]

ولا يشترط أن يكون العمل الملزم للضمان صادرا من المنتمي نفسه، فيكفي أن يكون صادرا من جهته أو بسببه، فإذا وقع أحد مديني المنتمي بعد صدور العقد وقبل صيرورته نافذا حجزا تحفظيا على الحق المحال به، وصار هذا الحجز نافذا في حق مؤسسة تحويل الفاتورة فإن هذه الأخيرة ترجع بالضمان على المنتمي، [3] بل وتتحقق مسؤولية المنتمي على أفعاله الشخصية، ولو اشترط عدم الضمان، ذلك أنها ناشئة على خطا تقصيري، ولا يجوز الاتفاق على استبعادها أو تعديلها.

1) ـ متواطئ وتعني انه عالما بإبرام العقد
2) ـ ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 230.
3) ـ المرجع نفسه، ص 231.

## المبحث الثالث:
## الأولوية في استيفاء الحق بين الوسيط والغير

في الغالب الأعم أن الوسيط أثناء استيفاءه لحقوقه في عقد ت.ف لا يجد عراقيل أمامه، لكن يجد أشخاصا من الغير يزاحمونه بمقتضى عقد ت.ف، أو العقد الذي أنشأ الحق محل الحوالة، وينازعونه في استيفاء نفس الحق وهذا هو محور دراستنا هذه.

لذا سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين الأول بعنوان التزاحم الناجم عن نقل الحق أكثر من مرة، والثاني بعنوان التزاحم الراجع إلى الحماية الخاصة التي يوليها المشرع لبعض الطوائف من الدائنين والغير.

### المطلب الأول:
### التزاحم الناجم عن نقل الحق أكثر من مرة

بالرجوع إلى نص المادة 249 ق.م.ج[1]، فان الحوالة التي تصبح نافذة في حق الغير، هي التي تفضل، ولا تنفذ الحوالة في حق الغير إلا إذا أعلنت إلى المحال عليـه أو إذا قبلها، وكان لهذا القبول تاريخ ثابت. [2]

وعليه فسوف نقسم هذا المطلب إلى الفروع الموالية، الفرع الأول يتضمن قاعدة الأسبقية في تقرير حق المحال له، والفرع الثاني يتضمن الأساس القانوني للرجوع على الموفى له حسن النية.

#### الفرع الأول: قاعدة الأسبقية في تقرير حق المحال له

وينبغي الإشارة إلى أن تطبيق قاعدة الأسبقية مشروط بشرط أساسي، هو أن لا تتجه نية المحيل إلى الإضرار بالمحال له بإبرام حوالة ثانية، ففي حالة تحقق مثل هذا

1) ـ تنص المادة 249 من القانون المدني الجزائري على:" في حالة وقوع خلاف بين عدة حوالات تخص حقا واحدا، فضلت الحوالة التي تصبح نافذة في حق الغير قبل غيرها".
2) ـ العبرة عند تزاحم المحال لهما في المفاضلة بينهما، ليس تاريخ صدور الحوالة، بل التاريخ الثـــابت لإعـــلانها أو لقبولها من المحال عليه.

الفرض، فان الأولوية تكون للحوالة الأولى بغض النظر عن تاريخ نفاذها في حق الغير، حتى وان كان لاحقا لتاريخ نفاذ الحوالة الأولى.[1]

والعبرة بتطبيق مبدأ الأسبقية هو حسن نية المحيل والمحال له الثاني، الذي ينازع المحال له الأول في نفس الحق، ولو كان إعلان الحوالة الأولى للمدين لاحقا لقبول هذا الأخير للحوالة الثانية،[2] وإذا قامت الحوالة الثانية على غش وهذا الأخير إذا ما ثبت أفسد التصرفات، لذلك وجب التفضيل.

أما إذا حول المحيل جزء من حقه إلى محال له أول، وحول الجزء الباقي إلى محال له ثان، فلا يقوم التنازع بينهما، إذ يأخذ كل منهما حقه في الجزء المحال له، ولكن إذا أعسر المحال عليه يقع التنازع بينهما، ولعدم حصوله يقسم المبلغ بينهما قسمة غرماء.[3]

وفي حال اتفق المحيل مع أحد المحال لهم على أن يكون له الأولوية في استيفاء الجزء الذي أحيل عليه كاملا، فيكون له ذلك الحق كاملا ويتعين عليه حينئذ لنفاذ هذا الاتفاق ان يكون معلنا، أو مقبولا بوثيقة ثابتة التاريخ، وقد يحول المحيل حقه إلى محال له وفي نفس الوقت برهن ذات الحق إلى دائن مرتهن، فالقاعدة هنا أيضا أن الأسبقية في الحصول على الحق محل الحوالة تكون الأسبق نفاذا، فإذا كانت الحوالة هي الأسبق في النفاذ انتقل الحق إلى المحال له خاليا من الرهن، وان كان هذا الأخير اسبق بالنفاذ وجب تفضيل الدائن المرتهن.[4]

## الفرع الثاني: الأساس القانوني للرجوع على الموفى له حسن النية

الأصل انه متى تم تحويل الديون وفقا للشروط المذكورة قانونا، فانه يقع على الشركة الوسيط تحصيل الديون المحولة إليها من المدين أو المشتري مع ضمان خطر عدم الوفاء بها، دون أن يكون لها حق الرجوع على العميل أو المنتمـي بسبب إعسـار أو إفلاس المدين، وذلك هو الأساس الذي يقوم عليه عقد ت.ف، وطبقا لنص المادة

1) ـ ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 237.
2) ـ المرجع نفسه، ص 238.
3) ـ أمير احمد فتوح حجة، آثار عقد الحوالة المدنية، المرجع السابق، ص 123
4) ـ أمير احمد فتوح حجة، المرجع السابق، ص 124.

245 ق.م.ج فان العميل أو المنتمي ضامن لوجود الدين ولكنه لا يضمن يسار المدين.[1]

ولكن قد يتمكن المدين المشتري بما له من دفوع تجاه العميل أو المنتمي، والتي يكون له أن يدفع بها في مواجهة الشركة الوسيط من التخلص من مطالبة هذه الأخيرة بالديون المحولة إليها، حيث تنص المادة 256 ق.م.ج" يتمسك المحال عليه قبل الدائن بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة"،[2] وللمحال عليه التمسك بكل الدفوع التي كان على المدين الأصلي التمسك بها في مواجهة الدائن، باستثناء دفوع نقص الأهلية.[3]

وتنقسم الدفوع إلى طائفتين، فالأولى هي دفوع متعلقة بالدين محل عقد التحصيل، بغض النظر عما إذا كانت هذه الدفوع قد ظهرت قبل أو بعد حلول المصرف محل الدائن في ملكية الدين، فهناك الدفع الناشئ للمدين نتيجة لعدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد المبرم بينهما مصدر الدين.[4]

والطائفة الثانية هي الدفوع الغير متعلقة بالدين، فيستطيع المدين أن يتمسك في مواجهة المصرف بانقضاء الدين المترتب بذمته لمصلحة الدائن المتعاقد مع المصرف محل عقد التحصيل، سواء كــان انقضى هذا الدين بالوفــاء أو بالإبــراء أو بالتقـــادم أو بالمقاصة، وله أن يتمسك بهاته الدفوع قبل انتقال الدين من الدائن إلى المصرف.[5]

## المطلب الثاني:
## تزاحم بعض الطوائف من الدائنين والغير نتيجة الحماية الخاصة المشرع

ينشأ هذا التزاحم بسبب التمتع بالحقوق المحمية بمقتضى القانون المقررة لبعض الطوائف من الدائنين وهذه الحماية تهدف إلى تسهيل وتحصيل الحق بالنسبة للدائنين به، هذا من جهة ومن جهة أخرى فيشمل التزاحم الغير وهذا على أساس طبيعة الحق، هذا ما

1) ـ مخالدي عبد القادر، المرجع السابق، ص 180.
2) ـ الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المصدر السابق.
3) ـ مخلوفي حورية، المرجع السابق، ص 80.
4) - Mothana abdlkatham mashaf, ahmed hashim abd, contract of debt collection (comparative study), misan-collegeof law.univ of route education and social science jornal, volume6 (5), may 2019.p 682.
5) ـ المرجع نفسه، ص 684.

سوف نفصله في الفروع الآتية، الفرع الأول يتمثل في التزاحم مع الدائن الحاجز، والفرع الثاني بعنوان التزاحم مع الوكيل المتصرف القضائي، أما الفرع الثالث فهو التزاحم مع الغير على أساس طبيعة الحق ذاته.

**الفرع الأول: التزاحم مع الدائن الحاجز**

تنص المادة 642 من ق.ا.م وا، على انه: "يجوز للدائن الحجز على جميع أموال المدين حفاظا على الضمان العام لديونه... والدائن الذي تقرر قصر الحجز لصالحه له الأولوية على غيره من الدائنين عند استيفاء حقه من الأموال التي يقصر الحجز عليها".[1]

وتنص المادة 374 ق.م.ج:" إذا حجز الحق وهو في يد المحال عليه قبل ان تصبح الحوالة نافذة في حق الحاجز كانت الحوالة بالنسبة للحاجز بمثابة حجز أخر"،[2] فالمقصود بالدائن الحاجز هو دائن المحيل ولا تنفذ الحوالة في مواجهته إلا بنفاذها في ذمة المدين،[3] فهذه المادة تنص على في حالة ما إذا وقع حجز ثاني بعد أن أصبحت الحوالة نافذة في حق الغير، فان الدين يقسم بين الحاجز المتقدم والمحال له قسمة غرماء، وتتحقق حالة التزاحم بينهما إذا قام أحد دائني المحيل بالحجز تحت يد المحال عليه، وقبل أن تصبح الحوالة نافذة بالنسبة للغير، ثم قام بعد ذلك المحال له بإعلان الحوالة، وفي هذه الحالة جاء نفاذ الحوالة متأخرا بعد نفاذ الحجز.[4]

ونفس الشيء ينطبق على المحال له والدائن الحاجز المتأخر في قسم الدين قسمة غرماء، وبالنسبة للتزاحم بينهما فلم يرد نص لوضوحها، فالمفروض أن الحوالة قد نفذت في حق الدائن الحاجز قبل تاريخ إعلان الحجز، فانتقل الحق المحال به من المحيل إلى

1) ـ القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21.
2) ـ الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المصدر السابق.
3) ـ بن عمير أمينة، طرق انتقال وانقضاء الالتزام، محاضرات موجهة لطلبة الماستر2، القانون الخاص المعمق، 2021/2020، ص 11.
4 ) ـ سلام عبد الزهرة عبد الله الفتلاوي، أحكام حوالة الحق (القسم الثاني)، محاضرات موجهة لطلبة القانون، جامعة بابل، كلية الحقوق، ب.س.ن، ص 14.

المحال له بالنسبة إلى الدائن الحاجز قبل توقيع الحجز، فبقع باطلا لانعدام المحل، ومن ثم يتقدم المحال له في هذه الحالة على الدائن الحاجز ويستولي أولا على قيمة حوالته.[1]

**الفرع الثاني: التزاحم مع وكيل التفليسة (المتصرف القضائي)**

نظرا للطبيعة المزدوجة لسريان حكم الإفلاس أو التسوية القضائية، قبل صدور الحكم أو بعد(فترة الريبة)، فسوف نحاول مقارنة مدى صحة ونفاذ التصرف المبرم بين الوسيط والمنتمي في مواجهة وكيل التفليسة.

**أولا: سريان العقد النافذ في فترة الريبة**

حماية للضمان العام الذي يمكن أن يتعمد وبسوء نية المساس به، منح المشرع الجزائري سلطة تعيين التوقف عن الدفع، وجعل كل التصرفات الصادرة خلال فترة الريبة[2] خاضعة لنظام عدم النفاذ سواء وجوبيا حيث تقرره المحكمة،[3] وفقا لنص المادة 1/247 من القانون التجاري الجزائري، أو نفاذ جوازي وذلك بموجب نص المادة 249 من نفس القانون.[4]

**ثانيا: نفاذ العقد في مواجهة المتصرف القضائي بعد صدور الحكم**

إذا كان نفاذ العقد بعد صدور الحكم بالإفلاس، فانه لا ينفذ في مواجهة جماعة الدائنين، وفي هذه الحالة يبقى الحق المحال به ضمن تفليسة المنتمي، ويدخل الوسيط ضمن دائني التفليسة بما له من حق الرجوع على المنتمي، ويقاسم هؤلاء الدائنين قسمة غرماء. [5]

ونخلص إلى أنه إذا أفلس المنتمي لا يستطيع إدارة أمواله فيجد الوسيط عسرا في تنفيذ عقد التحويل، فإما أن يرجع على مدين المنتمي دون مزاحمة الوكيل المتصرف إذا

1 ) ـ المرجع نفسه، ص 15-16.
2 ) ـ يقصد بفترة الريبة هي الفترة الممتدة ما بين تاريخ التوقف المدين عن الدفع، وتاريخ الحكم المعلن للإفلاس، وأحيانا تتضمن هذه الفترة الستة أشهر السابقة على تاريخ التوقف عن الدفع.
3 ) ـ طباع نجاة، بن هلال ندير، فعالية نظام الإفلاس في التنفيذ على أموال المدين في التشريع الجزائري، مقال منشور، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد01 ، جوان2011، ص 65-66.
4 ) ـ انظر المواد 1/247 و249 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المصدر السابق.
5 ) ـ ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 253.

انتقل حق المنتمي قبل الإفلاس، وفي الحالة العكسية يدخل الوسيط في التفليسة مع الدائنين الآخرين كدائن عادي.[1]

**الفرع الثالث: التزاحم مع الغير على أساس طبيعة الحق ذاته.**

هذا النوع من التزاحم يتخذ في العادة حالتين نفصلهما كالآتي:

**أولا: تزاحم الوسيط مع البائع المحتفظ بملكيته.**

إن الهدف من اشتراط البائع الاحتفاظ بالملكية هو ضمان استيفائه كامل الثمن وحمايته من مخاطر إفلاس المشتري، وبالتالي يصبح المبيع وكأنه مرهون بحق البائع،[2] ولتجنب مؤسسة الفاكتورينغ (الوسيط) من الاصطدام بشرط الاحتفاظ بالملكية، عليها أن تتأكد عند قيامها بشراء ديون عميلها من عدم وجود أي بند لاحتفاظ البائع الأصلي بملكية المبيع.[3]

**ثانيا: تزاحم الوسيط مع المقاول من الباطن**

قد لا يملك المقاول الأساسي المال اللازم لتنفيذ المشروع، أو قد لا يتمتع بكافة المهارات الفنية أو التقنيات المناسبة مما لا يسمح له بتنفيذ العقد كاملا بنفسه فلا يكون له من سبيل سوى اللجوء إلى التعاقد من الباطن مع شخص ثالث خارج عن العلاقة التعاقدية، ومن ذوي الاختصاص لتنفيذ العقد.[4]

ووفقا لنص المادة 565 ق.م.ج، فان العقد المبرم بين المقاول الأصلي، ورب العمل ينشئ دعوى مباشرة للعمال المقاولين من الباطن(الفرعيين)، مطالبين بما في ذمة المقاول الأصلي وقت رفع هذه الدعوى، إلا إذا كان في ذمة المقاول الأصلي اقل من الحق المطالب به.[5]

1 ) ـ تومي مريم، المرجع السابق، ص 135.
2 ) ـ صالح أحمد اللهيبي، التزاحم بين البائع المحتفظ بالملكية ودائني المشتري، مقال منشور، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، المجلد 32، العدد الثاني، 2017، ص 346.
3 ) ـ مصطفى تركي حومد الجوراني، آثار عقد الفاكتورينغ (عقد شراء الديون التجارية)، في التشريعين الأردني والعراقي-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2015، ص 141-142.
4 ) ـ لارا مارون ونا، المقاولة من الباطن، مذكرة ماستر، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق، الفرع الثاني-جل الديب، سنة 2019، ص 10
5 ) ـ انظر المادة 565 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المصدر السابق.

وبالرجوع إلى نص المادة 3/564 ق.م.ج، فتنص على: "حقوق المقاولين الفرعيين والعمال المقررة مقدمة على حقوق من تنازل له المقاول عن دينه قبل رب العمل"، فبذلك يكون من خلال هذه الفقرة قد أضفى حماية أخرى على المقاول الفرعي والعمال، إذ منع سريان حوالة الحق ولو كان نفاذها سابقا على الإنذار بالوفاء أو توقيع الحجز، ومن ثمة فالحوالة لا تنفذ في حق رافع الدعوى ولا في مواجهة أصحاب حق الامتياز الموقعين للحجز،[1] ويشترط أن تكون ذمة رب العمل مشغولة بدين للمقاول الأصلي الناشئ عن عقد المقاولة من جهة، ومن ناحية أخرى أن لا يكون الوفاء بهذا الدين قد تم للمحال إليه.[2]

1 ) ـ حشاش حليمة، العوادي حنان، عقد المقاولة من الباطن، مذكرة ماستر، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق،2016، ص 65.

2 ) ـ لحول حمزة، عقد المقاولة الفرعية في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق، الجلفة،2018/2017، ص 60.

**ملخص الفصـــــل الأول:**

من خلال هذا الفصل والذي كان بمثابة انطلاقة المذكرة من حيث تفكيك وتحليل الموضوع جزء بجزء إذ تعرفنا على أطراف عقد تحويل الفاتورة وهما الوسيط والذي يعد الطرف الممول، والطرف الثاني هو المنتمي والذي يعد من خلال هذا العقد بائع الديون، كما تحدثنا عن مرحلة تنفيذ العقد والتي تتضمن الفواتير المقبولة والغير مقبولة، ثم انتقلنا إلى الضمانات المتعلقة بالشركة محولة الفواتير وقسمناها إلى ضمانات تخص الحق محل التحويل والتي بدورها تتناول انتقال الدين بصفاته ودفوعه وكذلك انتقال توابع الدين المحال، وبعدها ذهبنا إلى من له حق استيفاء ديونه أي بمعنى مزاحمة كل من له حق مع غيره للحصول على ديونه أولا فمثلا يحدث التزاحم مع الدائن الحاجز أو مع وكيل التفليسة كما قد يقع التزاحم مع الغير على أساس طبيعة الحق ذاته كتزاحم الوسيط مع البائع المحتفظ بملكيته وكذلك التزاحم مع المقاول من الباطن، وهكذا نكون قد أتينا على جزء كبير من التفصيل للفصل الأول على أن نلفت الانتباه على كل الجوانب.

# الفصـــــل الثانـي:

# آثـــار عقد تحويـــل الفاتـــورة

## تمهيد:

إن عقد تحويل الفاتورة وكما تناولنه سابقا يخلق رابطة المصلحة المشتركة بين الشركة الوسيط والمنتمي، ومن خلال النصوص التنظيمية التي تنظم ها العقد نستشف أن هناك حقوق يتمتع بها أطراف العقد، وفي المقابل تقع على عاتقهم التزامات، هذا وإن دلنا على شيء فانه يدلنا على أن هناك أيضا مسؤولية تنجم عن هاته التصرفات.

ومن هذا المنطلق سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين

المبحث الأول بعنوان حقوق والتزامات طرفي عقد تحويل الفاتورة

المبحث الثاني بعنوان المسؤولية المترتبة عن عقد تحويل الفاتورة.

# المبـــحث الأول

## حقوق والتزامات طرفي عقد تحويل الفاتورة

إن عقد تحويل الفاتورة من العقود الملزمة للجانبين، فمتى تكون هناك حقوق، فهي بالمقابل هناك التزامات، لذلك سوف نتحدث في المطلب الأول عن حقوق طرفي عقد تحويل الفاتورة، وفي المطلب الثاني نتناول فيه التزامات طرفي هذا العقد.

## المطلـــب الأول

## حقوق طرفي عقد تحويل الفاتورة

إن التطرق لحقوق طرفا عقد تحويل الفاتورة يتطلب تحديد حقوق المنتمي بموجب هذا العقد والتي نجعلها كفرع أول، ثم نبرز حقوق الوسيط في الفرع الثاني.

### الفـــرع الأول : حقوق المنتمي

يعتبر المنتمي الدائن الأصلي في عقد تحويل الفاتورة، وهذا ما تناولناه سابقا، حيث يعين أن تكون له حقوق، نستعرضها كالأتي:

#### أولا : الحصول على الاعتماد

بحصول المنتمي على الاعتماد فهو بذلك يضمن مواجهة حاجياته وتمويل أعماله بشراء المواد وتصنيعها ثم بيعها للمشترين، أو بإنجاز الخدمات المطلوبة مع منح اجل الوفاء، ولا يتحقق هذا إلا إذا قام المنتمي بتحويل حقوقه للشركة الوسيط قبل اجل الاستحقاق والحصول على قيمتها فورا.[1]

ويعد تحديد مبلغ الاعتماد بمثابة تحديد الحد الأقصى للمخاطر التي تقبل الشركة الوسيط تحملها بشأن مدين معين من زبائن المنتمي، وذلك على ضوء المعلومات والتحريات التي تتيح لها الكشف عن المركز المالي لهذا المدين.[2]

---

1 ) - شتوي حسيبة، الأوراق التجارية المعاصرة، مذكرة ليسانس، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص، ورقلة، 2014/2013، ص 28.

2 ) - أسماء بودريعة، هدى بن طبولة، عقد تحويل الفاتورة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق، تخصص النظام القانوني للاستثمار، قالمة، 2016/2015، ص 47-48.

**ثانيا : مسك الحسابات**

تلتزم الشركة الوسيط بمسك حسابات المنتمي وإدارتها وفقا لما هو متفق عليه في العقد، وذلك بأداء قيمة الحقوق المحولة لها، وقيدها بجانب الدائن للحساب الجاري، وقيد الديون بجانب المدين فالشركة الوسيط تشرف على عمليات تسيير حسابات المنتمي وهكذا تخفف من العبء الإداري عليه، حتى يتفرغ لنشاطه الأساسي كالإنتاج والبيع وتحرير الفواتير على المدينين. [1]

**ثالثا: تقديم المعلومات**

يحق للمنتمي أن يطلب من الشركة الوسيط معلومات أو استشارات، وهذا قبل إجراء أية صفقة تجارية، فيكون بذلك على بينة بأحوال السوق، وذلك يكون على دراية بأحوال التجار وسلوكهم، مما يسهل عليه اختيار الزبائن الموسرين، وتجنب الزبائن المعسرين، فالشركة الوسيط هي مستشار تجاري تقدم توجيهات وإرشادات للمنتمي. [2]

**الفرع الثاني: حقوق الوسيط في عقد تحويل الفاتورة**

تناولنا الحقوق المتعلقة بالمنتمي، والآن نأتي إلى حقوق الوسيط وهي أيضا عديدة ومتعددة نفصلها كالآتي:

**أولا: ملكية الحقوق المحولة ومراقبتها**

تقوم الشركة الوسيط باقتناء قيمة الحقوق موضوع الفواتير المحولة إليها، وهذا عن طريق الحلول الاتفاقي، وبمقتضى هذا التحويل تصبح الشركة الوسيط مالكة لهذه الحقوق، التي يجوز لها التصرف فيها والاستفادة من تأمينها[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 543 مكرر 16 ق.ت.ج بقولها:" يترتب عن تحويل الديون التجارية نقل كل الضمانات التي

1 ) - المرجع نفسه، ص 49.

2 ) - مقلاتي منى، الأوراق التجارية، مطبوعة مقدمة لطلبة الليسانس والماستر والدكتوراه، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة 2016-2017، ص 132.

3 ) - مقلاتي منى، المرجع السابق، ص 130.

كانت تضمن تنفيذ الالتزامات لفائدة الوسيط[1]، كما يحق للوسيط حماية لمصالحه الاطلاع على مركز المنتمي كلما دعت الضرورة إلى ذلك. [2]

**ثانيا: سحب السفاتج**

يحق للوسيط سحب السفتجة لحساب المنتمي على زبائنه كلما دعت الضرورة ذلك، وهذا السحب معترف به من طرف الفقه، كما يجب أن يرد في العقد لأنه يسمح بتداول هذه الحقوق بتظهيرها لأمر الشركة الوسيط التي يمكنها الرجوع على الموقعين على سفاتج باعتبارهم ضامنين لها. [3]

**ثالثا: الحق في العمولة**

تستحق الشركة الوسيط عمولة مقابل الخدمات التي تقدمها للمنتمي، كتحصيلها لحقوقه، وضمان خطر عدم الوفاء عند الاستحقاق في حالة إعسار أو إفلاس المدين، ولذلك تتمثل العمولة في المقابل المالي الذي يقبضه الوسيط، ويحدد المبلغ الإجمالي لكل فاتورة والمصاريف والرسوم. [4]

وتجد العمولة تكييفها القانوني لعقد الفاكتورينغ، باعتباره من عقود المعاوضة وهي التي لمصلحة جميع المتعاقدين، ينالون منه منافع تعد متعادلة على وجه محسوس، ويبرر الفقهاء حصول الشركة الوسيط على العمولة بالاستناد إلى 3 عناصر أساسية:

1 ـ النفقات التي تتكبدها الشركة الوسيط من اجل القيام بنشاطها.

2 ـ الخدمة التمويلية التي تؤديها للدائن.

3 ـ المخاطر التي تتحملها الشركة الوسيط، وأخطرها عدم تسديد المدين للدين موضوع عقد الفاكتورينغ[5]، وتكون هاته العمولة مقابل خدمة حقيقية قامت بها الشركة الوسيط، وهي تختلف باختلاف الاتفاق الحاصل.

---

1 ) ـ الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المصدر السابق.

2 ) ـ فيروز حوت، المرجع السابق، ص 274.

3 ) ـ بومرداس نوهة، المرجع السابق، ص 36.

4 ) ـ مقلاتي منى، المرجع السابق، ص 131، و انظر أيضا فيروز حوت، المرجع السابق، ص 273

5 ) ـ نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 273.

بينهما فيمكن أن تكون جزافية بصرف النظر عن قيمة وحجم الخدمـة المـؤداة، أو بالاستناد إلى معدل زمني متفق عليه، أو بنسبة مئوية من قيمة الديون موضوع العقد، وهذه الحالة الأخيرة هي الأغلب عمليا. [1]

**رابعا: فتح حساب للضمان (حساب الرهن)**

وصورة هذا الضمان هو الاتفاق بين المؤسسة المالية والتاجر على فتح حساب خاص ويسمى حساب الرهن، حيث يتم اقتطاعه من المبالغ المحولة له، ويكون بنسبة مئوية حتى يصل إلى حد معين، والغرض من هذا الحساب هو ضمان لما تقدمه الشركة الوسيط من إعتمادات، كما أن هذا الحساب هو بمثابة تامين لعمليات تحويل الفاتورة، لذا فلا يجوز للمنتمي أن يتصرف في الحساب خلال مدة العقد[2]، ويعد هذا الحساب بمثابة تأمين لعمليات تحويل الفاتورة. [3]

## المطلب الثاني:

## التزامات طرفي عقد تحويل الفاتورة

إن دراسة حقوق طرفا عقد تحويل الفاتورة يتطلب لا محالة دراسة التزامات هؤلاء الأطراف، ومن خلال هذا المطلب سوف نحدد التزامات المنتمي كفرع أول، ثم نتطرق إلى التزامات الوسيط وفقا للتقسيم الآتي.

**الفرع الأول: التزامات المنتمي**

بما أن المنتمي له حقوق فالأكيد أن عليه واجبات والتي سوف نعالجها ضمن العناصر الموالية

**أولا: الالتزام بالإدلاء بالبيانات (المعلومات)**

يعتبر الالتزام بالإعلام من النتائج التي تترتب على مبدأ حسن النية في التعاقد، إذ تظهر أهمية هذا الالتزام في أن مؤسسة شراء الحقوق التجارية تعتمد عند إبرامها للعقد

1 ) - نادر عبد العزيز شافي، ص 274.

2 ) - بومرداس نوهة، المرجع السابق، ص 37.

3 ) - فيروز حوت، المرجع السابق، ص 274.

على المعلومات والبيانات التي يقدمها لها بائع الدين، وبذلك فهو ملزم بتقديم كافة المعلومات التي يملكها سواء كانت تتعلق بالحقوق المنقولـــة أو بالـــدائنين أنفسهـــم، أو بمنشاته التجارية. [1]

ويلتزم بإعلام مؤسسة شراء الحقوق التجارية بكافة المخاطر أو الصعوبات التي تصاحب عملية تحصيل الديون، أو قد تواجهها المؤسسة أثناء تنفيذ العقد. [2]

**ثانيا: التزام المنتمي بإخطار المدين بتحويل الحقوق التجارية.**

نصت المادة 543 مكرر 15 ق.ت.ج على انه:" يجب أن يبلغ المدين فورا بنقل حقوق الديون التجارية إلى الوسيط بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام" [3] وعلى هذا الأساس يمكن الاتفاق بين الوسيط والمنتمي على أن يقوم هذا الأخير بإخطار المدين بانتقال الحق، بمقتضى الحلول بواسطة رسالة موصى عليها

مع وصل الاستلام، إذ تنص عقود تحويل الفاتورة عادة على التزام المنتمي بإخطار مدينه بحلول المؤسسة محله في حقوقه بعبارات تدون على الفاتورة ذاتها، ولا تكتفي المؤسسة بهذا الإخطار، وإنما تقوم من جانبها بإجراء تكميلي، بإخطار المدين بحلولها محل الدائن الأصلي في حقوقه تجاهه. [4]

**ثالثا: الالتزام بمبدأ الجماعية وشرط القصر**

يفرض مبدأ الجماعية على بائع الدين، أن يقوم بتقديم جميع سنداته التي له على مدينه إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية، وان يقدم كل ما يؤكد تلك الحقوق، وكذلك تلك التي تتعلق بوضع بائع الدين ووضع منشاته، حتى تتمكن مؤسسة شراء الحقوق من التعرف على حقيقة مركزه المادي، واتخاذ الاحتياطات التي تحمي مصالحها. [5]

1 ) - تسنيم إسماعيل عبد الجبار كحلة، عقد شراء الحقوق التجارية في فلسطين، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، كلية الحقوق والإدارة العامة، 2018، ص 130.

2 ) - المرجع نفسه، ص 130.

3 ) - الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المصدر السابق.

4 ) - مقلاتي منى، المرجع السابق، ص 133.

5 ) - تسنيم إسماعيل عبد الجبار كحلة، المرجع السابق، ص 131.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم هذا المبدأ بالنص عليه، وبذلك ترك للأطراف حرية الاتفاق على كيفية تقديم الفواتير في العقود المبرمة بينهما. (1)

والسبب الأساسي في إلزام المنتمي بان يعهد للوسيط بجميع فواتيره الخاصة لدى مدينيه المشترين يتمثل في سد الطريق أمام تحايل المنتمي حتى لا يعهد إلى الوسيط بديونه الضعيفة، ويحتفظ لنفسه بالحقوق الأخرى التي تسهل عليه تحصيلها. (2)

**رابعا: الالتزام بضمان وجود الحق الثابت في الفواتير**

من شروط عقد شراء الحقوق التجارية، أن يكون الدين موجودا، بناء على ذلك فانه يقع على عاتق بائع الدين ضمان وجود الدين، دون أن يؤثر ذلك على مسالة استحقاقه، وهذا الضمان يستتبعه ضمان عدم وجود أي منازعة في هذا الدين موضع العقد وتقع المسؤولية على بائع الدين في هذه الحالة، كما يفرض عليه عدم تقديم فواتير وهمية. (3)

وتوضيحا لهاته الفكرة نقول بأنه يجب على المنتمي أن ينقل الحقوق الممثلة في فواتير إلى الوسيط، وتطبيقا للقواعد العامة لا بد أن تكون هذه الحقوق موجودة، وغير متنازع فيها، ومستحقة الوفاء، وهذا ما عبر عنه المشرع في المادة 543 مكرر14"... المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد"، كما ينتقل بجميع توابعه من تأمينات طبقا لنص المادة 543 مكرر16"يترتب عن تحويل الديون التجارية نقل كل الضمانات..."، هذا وان نقل هذه الفواتير تلقي على عاتق المنتمي عدة التزامات. (4)

**الفرع الثاني: التزامات الوسيط.**

من خلال هذا الفرع سوف نتعرف على الالتزامات التي تقع على عاتق الوسيط في عقد تحويل الفاتورة.

---

1 ) - فيروز حوت، ص المرجع السابق، ص 274.

2 ) - بومرداس نوهة، المرجع السابق، ص 43.

3 ) - تسنيم إسماعيل عبد الجبار كحلة، المرجع السابق، ص 138.

4 ) - فريدة عيادي، النظام القانوني لعقد تحويل الفاتورة في التشريع الجزائري، محاضرة، جامعة سعيد حمدين، كلية الحقوق، الجزائر، د.س.ن، ص 461.

**أولا: التزام الوسيط بأداء الحقوق**

بموجب نص المادة 543 مكرر 14 من ق. ت. ج ، فإن هذا الالتزام يخضع لشروط الاتفاق في العقد المبرم بينهما، فبمجرد تحويل الحقوق تلتزم الشركة الوسيط بأداء قيمتها للمنتمي، إما فورا أو عند الاستحقاق، فيكون حسب رغبة هذا الأخير.[1]

ويبقى للوسيط الحق في انتقاء الفواتير طبقا لمبد القبول، من خلال قيامه بمراجعة الوضعية المالية لزبائن المنتمي، ويقوم هذا الأخير بتقديم جميع الفواتير بموجب مبدأ الجماعية، الذي يحق له قبولها كلها أو جزء منها، أو حتى رفضها، وبعد إعلان القبول بدفع قيمة الفواتير المقبولة. [2]

**ثانيا: الالتزام بتقديم الاستشارات التجارية**

من خصوصيات إبرام المنتمي لعقد تحويل الفاتورة استفادته من الخدمات الكبيرة التي تقدمها الشركة الوسيط، ويتعلق الأمر بإعداد هاته الأخيرة للمعلومات الضرورية والوافية عن السوق التجارية، في إطار ما يسمى بالإعلام التجاري لإنجاح مختلف الصفقات التجارية سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي. [3]

وهذا الالتزام قائم على الثقة التعاقدية القائمة بين المنتمي والشركة الوسيط كخدمة تؤديها هذه الأخيرة على أساس توطيد علاقات الثقة المتبادلة لإشباع حاجاتهم المالية. [4]

**ثالثا: الالتزام بضمان بعض الحقوق**

ويشمل هذا الالتزام ضمان عدم الرجوع على المنتمي، وضمان النهاية الحسنة للعقد.

**1-ضمان عدم الرجوع على المنتمي:**

عندما تقبل الشركة الوسيط بعض الفواتير، فهذا يعني أنها تضمن تحصيلها من المشتري، فإذا تعذر ذلك لإعسار أو إفلاس المدين، فلا يمكن للشركة الوسيط الرجوع

1 ) - بومرداس نوهة، المرجع السابق، ص 38.

2 ) - فيروز حوت، المرجع السابق، ص 273.

3 ) - بن عشي أمال، دور عقد تحويل الفاتورة في تحصيل الحقوق التجارية المرجع السابق، ص 116.

4 ) - المرجع نفسه، ص 116.

على المنتمي، لأنها تضمن لهذا الأخير استيفاء حقه حالا، أو مستقبلا في حالة يحددها العقد، فالوسيط وحده يتحمل عدم تحديد الفاتورة الناجم عن إفلاس المدين، ولا يمكن العودة على المنتمين[1]،وهذا كله وارد في نص المادة 543 مكرر 14 ق.ت.ج، وجاء فيها:" وتتكفل بتبعة عدم التسديد وذلك مقابل اجر". [2]

وفي غياب نص قانوني صريح يوضح استثناءات لهذه القاعدة، فان الفقه اجتهد في توضيح حالات لإعفاء الوسيط من الالتزام بضمان عدم الرجوع وهي:

أ ـ إذا كان الامتناع عن الوفاء راجع إلى غش المنتمي.

ب ـ امتناع المدين عن الوفاء راجع لانقضاء الحق الذي تم الوفاء به.

ج ـ تمسك المدين بالدفوع التي ترجع إلى عقد الائتمان المبرم بين المنتمي والوسيط كان يكون العقد باطلا. [3]

**2-ضمان النهاية الحسنة للعقد:**

إذا تعذر على الوسيط تحصيل قيمة الفاتورة التي عجل دفع قيمتها للبائع(المنتمي)، فان حقه في الرجوع يسقط، لكن إذا عرض المنتمي الفواتير على الوسيط، ورفضها هذا الأخير (حسب مبدأ القبول) يقع عليه بذلك الالتزام بالكتمان، لان الوسيط عندما يرفض كل أو بعض فواتير مدين معين، فهذا راجع لعدم أهلية المدين لان يمنح ائتمانا. [4]

**رابعا: الالتزام بالمحافظة على السرية**

يقوم عقد شراء الحقوق التجارية الذي يعتبر أحد العقود التجارية التي تعتمد على الثقة والائتمان في التعامل، حيث أن التاجر الذي يرغب في بيع ديونه عليه بتقديم كافة فواتيره إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية التي تقوم بالاطلاع على البيانات الواردة في الفواتير، والعرف على معاملات الدائن وكشف بعض الأسرار التجارية التي يمكن معرفتها

1 ) ـ مقلاتي منى، المرجع السابق، ص 132.

2 ) ـ الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المصدر السابق.

3 ) ـ تومي مريم، المرجع السابق، ص 131-132.

4 ) ـ فيروز حوت، المرجع السابق، ص 273.

من خلال الفواتير، فيتوجب على مؤسسة شراء الحقوق والحفاظ على سرية هذه المعلومات.[1] والالتزام بعدم إفشاء هذه المعلومات حتى لو لم ينص العقد على ذلك، فهو التزام تفرضه الطبيعة الائتمانية للعقد، وقرار مؤسسة الشراء بانتقاء الديون يجب أن يكون قرارا سريا، وذلك بان تطلع بائع الدين وحده بهذا القرار، والأسباب التي دفعتها للرفض، ولا داعي لان تعلم التجار الآخرين سبب رفضها لديون تاجر معين، باعتباره مدين لبائع الدين أو الوضع المادي لهذا التاجر، وذلك لمراعاة مقتضيات حسن النية في التعاملات التجارية، بهدف انتفاء نية الإضرار ولتجنب التسبب في وقوع أضرار للدائن ومدينه.[2]

1 ) - تسنيم إسماعيل عبد الجبار كحلة، المرجع السابق ص 119.

2 ) - المرجع نفسه، ص 120.

## المبحث الثاني:
## المسؤولية الناتجة عن عقد تحويل الفاتورة

يعتبر الخطأ مفترض في المعاملات التجارية، وبالتالي تنجز عن ذلك مسؤولية، هاته المسؤولية موضوعية تبنى على فكرة المخاطر وتحمل التبعية، وإذا ما قارنا عما الشركة محولة الفواتير نجده شبيه بمهام البنوك، كتقديم الاعتمادات المالية للمنتمي، مقابل تلك الفواتير التي حولها، وفتح الحسابات الجارية للعملاء، هذا ما يجعلنا أن نضع المسؤولية الناجمة عن عقد تحويل الفاتورة في نفس الكفة مع مسؤولية البنك ومسؤولية عملائه، إلا أن هناك بعض الفوارق التي يتميز بها عقد تحويل الفاتورة نظرا لخصوصيته.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مسؤولية المنتمي في عقد تحويل الفاتورة.

المطلب الثاني: مسؤولية الوسيط في هذا العقد.

### المطلب الأول:
### مسؤولية المنتمي في عقد تحويل الفاتورة

يقع على المنتمي عدة التزامات بموجب عقد تحويل الفاتورة، هذا ما يرتب على أفعاله مسؤولية وفقا للقواعد العامة والتي يضبطها القانون المدني الجزائري بموجب المادة 124 منه [1] حيث تنص: "كل فعل يرتكبه أيا كان بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، ومنه فإننا سنخص هذا المطلب بدراسة المسؤولية المدنية للمنتمي في الفرع الأول، والمسؤولية الجزائية كفرع ثاني.

#### الفرع الأول: المسؤولية المدنية للمنتمي

هناك عدة التزامات تقع على عاتق المنتمي سواء كان ذلك في مرحلة ما قبل إبرام العقد، أو ما بعده، لذا ستكون هاته الدراسة وفقا لهاتين المرحلتين.

1 ) - الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المصدر السابق.

**أولا: مسؤولية المنتمي قبل إبرام عقد تحويل الفاتورة**

قد يلجا المنتمي في الكثير من الأحيان، وبغية خداع الوسيط ودفعه للتعاقد معه، إلى تقديم معلومات أو بيانات خاطئة حول مركزه المالي، وانتظام معاملاته المالية والتجارية، وتعدد زبائنه مما يوحي للوسيط بمدى أهمية هذا العميل ويجعله يقبل التعاقد معه،[1] فهنا إذا كان خطا المنتمي يأخذ الشكل الإيجابي، أي وفائه بالتزامه في تقديم المعلومات وكل ما يخصه، وان كانت مغلوطة ومجانبة للحقيقة فانه وفي حالات أخرى يأخذ شكل سلبي بالامتناع عن تقديم البيانات، وفي كلتا الحالتين يؤدي الخطأ قبل التعاقدي إلى إبطال العقد للخطأ أو التدليس. [2]

غير أن المنتمي لا يتحمل أي مسؤولية تجاه الوسيط ما لم يستعمل طرق تمويهية تدليسية لتغليطه، حيث في حالة خطا الوسيط في صفة المنتمي فتعاقد معه على أساس انه مؤسسة معروفة بشهرتها وسمعتها المالية والاقتصادية والتجارية، وتبين له لا حقا انه أخطأ، فيجوز له طلب إبطال العقد لغلطه في صفة التعاقد. [3]

فلا يكتفي الوسيط في الحالة السابقة بمجرد طلب إبطال العقد، وإنما بتعويض الضرر الذي لحقه من جزاء هذا التدليس والتغليط، الطي كان ضحية له، ولا يعفى المنتمي من المسؤولية إلا إذا اثبت حسن نيته، بان يثبت أن إخفاءه لبعض المعلومات والبيانات عن الوسيط وإيهامه بخلاف الحقيقة، وان كان إعفاءه من المسؤولية أن اثبت ذلك، لا يسقط حق الوسيط في طلب إبطال العقد في كل الحالات. [4]

**ثانيا: مسؤولية المنتمي بعد إبرام عقد تحويل الفاتورة**

يتعين على المنتمي إعلام الوسيط بجميع الطوارئ التي قد تضع الدين موضوع عقد تحويل الفاتورة في حالة خطر يهدد إمكانية تحصيله، وبما أن الالتزام بالمتابعة والاستعلام

1 ) - ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 295.

2 ) - المرجع نفسه، 295-296.

3 ) - بومرداس نوهة، المرجع السابق، ص 53.

4 ) - ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 296.

حول تطور وضعية الدين والمدين يقع على طرفي عقد التحويل هما الوسيط والمنتمي معا، فإننا نكون أمام إشكالية تحديد نطاق مسؤولية كل منهما، وتحديد المسؤول عن الضرر حيث إننا أمام مسالة موضوع وليس مسالة قانون. (1)

ويعود للمحكمة تقدير الالتزامين بالنسبة للوسيط والمنتمي بتقرير المسؤولية، وتحديد صاحب الخطأ الذي نجم عنه الضرر الواقع. (2)

وعليه فان إهمال المنتمي بإخطار الوسيط لأي طارئ يلحق بالحق أو المدين به، يعد إهمالا بأحد أهم الالتزامات الموجبة بقد تحويل الفاتورة، إذ يعطي هذا الإهمال الحق للوسيط في فسخ العقد إضافة إلى التعويض في حالة وقوع ضرر، هذا الأخير يتمثل عادة في تحصيل الحق مستحيلا في مجمله، أو في جزء منه، أو جعل التنفيذ أكثر صعوبة بالنسبة للوسيط. (3)

ومسؤولية المنتمي قد لا تقتصر على الجانب المادي أو المدني لوحده، إذا ارتكب الدائن الأصلي أفعال تحمل وصف جزائي، في سبيل الحصول على الائتمان من الوسيط، فيقع هنا تحت طائلة المسؤولية الجزائية. (4)

**الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمنتمي**

قد يجد المنتمي نفسه تحت ظروف اقتصادية ومالية قاهرة، تدفعه إلى القيام ببعض التصرفات الغير مشروعة، والتي تتمثل في أفعال أو وقائع تأخذ الوصف الجزائي، ومثال ذلك التزوير أو النصب والاحتيال، وهاته الأفعال هي جرائم يعاقب عليها القانون، هذا ما نسميه بالمسؤولية الجزائية.

ومن خلال هذا الفرع سوف نتعرف عن الجريمتين المذكورتين أعلاه.

1 ) - أسماء بودريعة، هدى بن طبولة، المرجع السابق، ص 68.

2 ) - أسماء بودريعة، هدى بن طبولة، المرجع السابق، ص 69.

3 ) - ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 297.

4 ) - المرجع نفسه، ص297.

**أولا: جريمة التزوير أو استعمال المزور**

يعرف التزوير على انه تغيير الحقيقة في بيان جوهري في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، بشكل يحتمل أن يسبب ضررا، مع نية استعمال المحرر فيما زور من اجله.

ومنه فالمنتمي في عقد تحويل الفاتورة وفي سبيل الحصول على الاعتماد من الوسيط، يسعى إلى خلق فواتير مزورة أو وهمية تعطيه صفة الدائن، ويكون التزوير بذكر بيانات ومعلومات غير موجودة أصلا، أو غير صحيحة كذكر اسم مشتري وهمي أو بضائع لا وجود لها في الحقيقة، ثم يقوم المنتمي بتحويل هذه الفواتير للوسيط للحصول على قيمتها والاستفادة منها، رغم عدم وجود مقابل حقيقي لها. [1]

هذا ما يجعل المنتمي مرتكبا لجريمة التزوير أو استعمال المزور وفقا لنص المادة 1/219 من قانون العقوبات الجزائري، التي تقضي بأنه: "كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات، وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار جزائري. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى 5 سنوات على الأكثر". [2]

ويمكن أن تصل العقوبة إلى الحد الأقصى لها المنصوص عليها: إذا كان مرتكب جريمة التزوير أحد رجال المصارف، أو مدير الشركة، وهو ما ينطوي على المنتمي، وذلك لأنه يمكن أن يكون مديرا أو ممثلا أو مسيرا لشركة توريد البضائع.[3]

كما حددت المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري الطرق التي يتم بها التزوير[4]، ومن خلال ذلك يتبين أن لتزوير المحررات أركان:

---

1 ) - أحلام بوزنون، صباح قحام، المرجع السابق، ص 86.

2 ) - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 2 أوت 2011، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 40، الصادرة في 2011.

3 ) - بومرداس نوهة، المرجع السابق، ص 56.

4 ) - انظر المادة 216 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق.

**1-الركن المادي:** يعتبر تغيير الحقيقة هو الركن المادي في جريمة التزوير، وذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا، ويشمل الركن المادي أربعة عناصر:

**ا-محل التزوير:** وفقا لقانون العقوبات فان التزوير يحصل في المحررات العمومية الرسمية أو في المحررات العرفية التجارية أو المصرفية، أو بعض الوثائق الإدارية.

**ب-تغيير الحقيقة:** أي بمعنى إبدالها بما يغايرها.

**ج-طرق التزوير:** حددها القانون على سبيل الحصر بموجب المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري. [1]

**د-الضرر:** ويقصد به في هذه الحالة الضرر المباشر الذي يتمثل في إهدار حق أو مصلحة القانون لتغيير الحقيقة.

**2-الركن المعنوي:** وهو توافر القصد الجنائي لدى المزور هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي من جرائم القصد الخاص حيث تقتضي توافر هذا الأخير. [2]

من هنا يتبين لنا مدى تشدد المشرع في معاقبة مرتكب جريمة التزوير في المحررات التجارية، لما لهذه الأخيرة من أهمية في خلق الثقة في المعاملات التجارية والمصرفية، وكل ضرب لهذه الثقة سيؤدي حتما لانهيار أحد مقومات العمل التجاري.

**ثانيا: جريمة النصب والاحتيال**

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف جريمة النصب في قانون العقوبات الجزائري، إلا أن هناك تعريفات فقهية عرفت هذه الجريمة، مثلا تعريف الفقه الفرنسي عرف هذه الجريمة على أنها: "الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بناء على الاحتيال بنية تملكه". [3]

وبالنسبة للتعريف القضائي، فان المفهوم القانوني لجريمة النصب يتكون من التوصل إلى نيل شيء من الغير بطرق ومناورات احتيالية، وكان التوصل إلى تلك الغاية غير ممكن بدونها، وتتطلب جريمة النصب بيان المناورات والوسائل الاحتيالية التي يقوم

1 ) - بومرداس نوهة، المرجع السابق، ص 57.

2 ) - بومرداس نوهة، المرجع السابق، ص57.

3 ) - دربال أمال، النصب في التأمينات، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال مقارن، جامعة وهران، كلية الحقوق،2012/2011، ص 11.

بها المتهم للحصول على ملك الغير، والتي من شانها أن تؤثر على الرجل العادي، والتي لولاها لما أقدم الضحية على دفع المبلغ. [1]

ومن اجل الحصول على الائتمان من الوسيط لا يكتفي المنتمي بمجرد تقديم فواتير مزورة أو وهمية، وإنما يسعى لخلق ظروف وملابسات من شانها تضليل الوسيط، وجعله لا يشك أبدا في صحة وشرعية هذه الفواتير المزورة، هذه المناورات التدليسية التي يقوم بها المنتمي تجعله تحت طائلة المسؤولية الجزائية، لارتكابه جنحة النصب والاحتيال. [2]

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري، وطبقا لنص المادة 1/372 منه والتي تنص على: "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقـولات أو سنـدات أو تصرفـات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه، أما باستعمال أسماء أو وصفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية، أو الخشية من وقوع شيء منها، يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وبغرامة من 500 إلى 20000 دينار". [3]

ومن خلال نص هاته المادة يمكن أن نستخلص أركان جريمة النصب والاحتيال، وهي تتمثل في:

**1-الركن المادي:** وهو الاستيلاء على أموال الغير بطرق احتيالية.

ا-**الاستيلاء على أموال الغير:** ذكرتها المادة 373 من قانون العقوبات بقولها:"أموال بطبيعتها، المنقولات المخالصات الوعود الإبراء من الالتزامات.

1 ) - دربال أمال، المرجع السابق، ص 13.

2 ) - أحلام بوزنون، صباح قحام، المرجع السابق، ص 87.

3 ) - الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق.

**ب-استعمال وسائل احتيالية:** الطرق المنصوص عليها في نص المادة 372 من نفس القانون، [1]

حيث يشترط في هذه الوسائل:

-أن تكون كاذبة وسابقة في أخد المال.
-أن تكون مدعومة بمظاهر خارجية، لان الادعاء وحده لا ينطوي على الشخص العادي.
-أن تؤدي بطبيعتها إلى إيقاع الغير في الغلط.
-أن تكون معقولة وممكنة. [2]

ونخلص إلى انه على سبيل الحصول على ثقة الوسيط يسعى المنتمي إلى دعم ادعائه باستعمال مجموعة من صور النصب والتدليس كان يرفق مع الفاتورة مجموعة من العقود الوهمية، أو يقوم بنسخ ختم أو طابع الشركة المدنية، أو يضعها على الفواتير والعقود المزورة. [3]

**2-الركن المعنوي:** لم يرد النص على القصد الجنائي صراحة في القانون، وإنما يمكن استنتاجه من نص المادة 372 من قانون العقوبات(... وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل أو بعض ثروة الغير ...)، ومنه فان جريمة النصب جريمة عمدية، ومن ثم لا بد من قيام الدليل على توافر القصد الجنائي لدى الجاني، ولا يكفي في هذه الجريمة قيام القصد العام، وإنما علاوة على ذلك أن يتوفر القصد الخاص. [4]

**أ ـ القصد العام:** يجب أن يتوفر لدى الجاني عنصر العلم بان ما قام به يعتبر قانونا من قبيل الأساليب الاحتيالية التي نصت عليها المادة 372 السابقة الذكر، وان من شانها أن تؤدي بالمجني عليه إلى تسليم المال المراد.

1 ) ـ أسماء بودريعة، المرجع السابق، ص 73.
2 ) ـ المرجع نفسه، ص 73.
3 ) ـ ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص30.
4 ) ـ عبد المجيد بوالسيليو، محاضرات في مقياس القانون الجنائي الخاص والفساد، ألقيت على طلبة السنة الثالثة قانون خاص، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة، 2021/2020، ص 43.

**ب ـ القصد الخاص:** علاوة على قيام القصد الجنائي العام فانه يجب قيام لدى الجاني نية خاصة هي الاستيلاء على المال كله أو جزء منه، فان انتفى القصد الخاص انتفت جريمة النصب، ومؤداه اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق ماديات الجريمة. (1)

**3-العلاقة السببية:** يشترط لقيام جريمة النصب أن تكون رابطة سببية بين الوسائل الاحتيالية المستعملة وتسليم الأشياء، وهذا يقتضي أن يكون التسليم لاحقا على استعمال التدليس ويجب أيضا أن تكون الوسائل الاحتيالية من شانها أن تؤدي إلى تسليم المال نتيجة انخداع الضحية بها. (2)

## المطلب الثاني:
## مسؤولية الوسيط في عقد تحويل الفاتورة.

إذا كانت العلاقة الرابطة بين المنتمي والوسيط هي علاقة أصلية أساسها عقد الائتمان، فان إخلال أحد الطرفين بالتزام أو أكثر من الالتزامات التي يتضمنها هذا العقد يرتب مسؤولية عقدية، وبموجب مبدأ تصفية الفواتير فقد يرفض الوسيط بعض الفواتير نظرا لدرجة المخاطر التي تحملها، ولكن هذا لا يمنع الشركة محولة الفواتير من تحصيل هاته الفواتير ولكن باعتبارها وكيل عادي. (3)

وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول بعنوان المسؤولية العقدية للوسيط، والثاني بعنوان مسؤولية الوسيط كوكيل عادي.

### الفرع الأول: المسؤولية العقدية للوسيط في عقد ت.ف

تقع على عاتق الوسيط مسؤولية عقدية وذلك نظرا للإخلال بالتزاماته، وهذا ما سوف ندرسه في هذا الفرع.

---

1 ) ـ المرجع نفسه، ص44.

2 ) ـ أسماء بودريعة، المرجع السابق، ص 74.

3 ) ـ أحلام بوزنون، صباح قحام، المرجع السابق، ص 75.

**أولا: مسؤولية الوسيط الناجمة عن التعسف في ممارسة حرية الاختيار**

يحدث في الكثير من الأحيان أن يتعسف الوسيط في استعمال حقه في انتقاء الفواتير التي يشملها الضمان، وهذا برفض فواتير موضوع عمليات نصح المنتمي بإجرائها إضرار به، ويظهر التعسف في حالة القفل المفاجئ للحساب الجاري، متى كان هذا الحساب لازما لتنفيذ العقد، كما يكون متعسفا إذا رفض اختيار فاتورة لا تمثل خطرا يفوق المخاطر التي يقبل الوسيط تحملها عادة، وفي جميع الحالات يلتزم الوسيط بتعويض المنتمي عن كافة الأضرار اللاحقة به من جراء تعسفه في رفض هذه الفواتير. [1]

ويرى فريق من الفقهاء أنه لا يعتبر الوسيط متعسفا إلا إذا خالف المعايير المحددة لذلك الاختيار، أو اتجهت نيته للإضرار أو الإعلان عن قرار الرفض، ذلك بهدف الإضرار وهنا يكون مسؤولا عن تلك الأفعال التي تلحق أضرار بالمنتمي، [2] فمسالة التعسف أو عدم التعسف المرتكبة من طرف الوسيط المترتبة عن انتقاء الديون وذلك من أجل تمويل المنتمي، بموجب عقد تحويل الفاتورة. [3]

**ثانيا: مسؤولية الوسيط عن عدم مراقبة استخدام الاعتماد.**

تقوم مسؤولية الوسيط في حالة عدم مراقبة استخدام الاعتماد الممنوح للمنتمي، فدور الوسيط لا يقتصر فقط على إعطاء الاعتماد، بل يمتد إلى مراقبة استخدامه من طرف المنتمي وهذا ما يميز دور شركات تحويل الفاتورة عن دور المصارف والبنوك التي لا تلتزم أمام الغير عما يصيبهم من الضرر بسبب عدم مراقبة استخدام الاعتماد. [4]

غير أن الوسيط يمكنه التخلص من المسؤولية، إذا اثبت خطا المنتمي أو غشه، كان يكون هذا الأخير قد قدم معلومات مغلوطة حول مركزه المالي، أو أخفى أمور عن الوسيط ما كان ليبرم معه عقد تحويل الفاتورة لو علم بها، أو أنها بعد فتح الاعتماد قام

1 ) - أحلام بوزنون، صباح قحام، المرجع السابق، ص 76.

2 ) - بومرداس نوهة، المرجع السابق، ص 46

3 ) - المرجع نفسه، ص 46.

4 ) - أسماء بودريعة، المرجع السابق، ص 76.

المنتمي بإبرام تصرفات غير مشروعة مع مدينه، يعلم مسبقا باهتزاز واختلال مركزهم القانوني. [1]

ولقيام هذه المسؤولية يجب توافر الأركان الثلاثة وهي كالآتي:

**1-الخطأ:** إذا كان منح الاعتماد للمنتمي من طرف الوسيط، يستدعي مراعاة مجموعة من الواجبات، فان خطا الوسيط يتمثل في الإخلال بهاته الأخيرة، وذلك سواء أثناء فتح الاعتماد أو تنفيذه أو إنهائه، فمسؤولية الوسيط تمتد إلى مدى مراقبة مشروعية استعمال الاعتماد. [2]

ومن صور الخطأ المرتبطة بمنح الاعتماد:

-قيام الوسيط بفتح اعتماد لمنتمي غير جدير.

-عدم مراقبة الوسيط لإساءة استعمال الاعتماد من قبل المنتمي.

-عدم ملائمة فتح الاعتماد.

-الانتهاء الخاطئ للاعتماد.

**2-الضرر:** أن الضرر الشائع الذي من الممكن أن يصيب الغير، فهو ينتج عادة عن غش المنتمي (الدائن الأصلي) لاستعماله أساليب غير مشروعة من أجل الحصول على الائتمان، إضرارا بجماعة الدائنين بالانتقاص من الضمان العام. [3]

**3-العلاقة السببية:** إذا اثبت المتضرر خطا الوسيط في منحه الائتمان للمنتمـــي أو من حيث مراقبة مدى استعماله لهذا الائتمان أو الخطأ في غلقه، فيتوجب عليه أن يثبت الضرر المترتب عن هذا الخطأ واثبات هذا الأخير يؤدي إلى إثبات السببية. [4]

**ثالثا: مسؤولية الوسيط عن الإخلال بمهمته الاستشارية.**

تلتزم الشركة الوسيط بتقديم المعلومات والاستشارات التجارية المتعلقة بالسوق ووضعية الزبائن المالية للعميل أو المنتمي، وإذا أخطأت في المعلومات المقدمة من

1 ) - أحلام بوزنون، صباح قحام، المرجع السابق، ص 80.

2 ) - بومرداس نوهة، المرجع السابق، ص47.

3 ) - بومرداس نوهة، المرجع السابق، ص 48.

4 ) - المرجع نفسه، ص48.

طرفها أو امتنعت عن تقديمها، كانت تحت طائلة المسؤولية العقدية عما قد يلحق بالعميل أو المنتمي من أضرار. [1]

ذلك لان تلك المعلومات التجارية هي إحدى الأدوات الضرورية لإنجاح مختلف الصفقات التجارية سواء على المستوى الداخلي أو الخارج، فهي لديها وسائلها المختلفة والمتنوعة بشأن تقديم النصائح والمعلومات الدقيقة ذات الصلة بنشاطها. [2]

**الفرع الثاني: مسؤولية الوسيط كوكيل عادي**

يتعين على الوكيل (الشركة محولة الفواتير)، أن يبذل في تنفيذه للوكالة عناية الرجل العادي، وان يوافي الموكل (المنتمي) بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة، وان يقدم حسابا عنها، وان يتعامل باسم ولحساب الموكل، وان لا يستعمل المال المحصل من المدينين لمصلحته، فالوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة التي تربطه بالمنتمي دون أن يجاوز الحدود المرسومة له. [3]

ويكون الوكيل مسؤولا عن كل ضرر يصيب الموكل نتيجة خطاه في تنفيذ الوكالة، وإذا تعدد الوكلاء كانوا مسؤولين بالتضامن. [4]

ولقيام مسؤولية الوكيل عن الأضرار المرتبطة بعقد الوكالة، ينبغي قيام الأركان الثلاثة للمسؤولية وهي كالأتي:

**1-الخطأ:** يتوجب على الوكيل مطالبة حقوق موكله في موعد استحقاقها، فكل تقصير بهذا الشأن يترتب عليه مسؤولية مباشرة عن كل ضرر يصيب الموكل نتيجة لذلك، إضافة إلى انه يتعين على الوكيل إخطار الموكل بكل المستجدات المتعلقة بهذا التحصيل، وان يتخذ جميع الإجراءات القانونية لحماية حقه. [5]

1 ) - مخادي عبد القادر، المرجع السابق، ص176.

2 ) - بن عشي أمال، عقد تحويل الفاتورة كآلية لتحصيل الحقوق التجارية، ص 546.

3 ) - ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 287.

4 ) - المرجع نفسه، ص287.

5 ) - بومرداس نوهة، المرجع السابق، ص 51.

**2-الضرر:** لا بد أن ينجم عن خطا الوكيل إلحاق ضرر بالموكل لان وجود الخطأ لا يكفي وجده لقيام مسؤولية الوكيل، بل لا بد من وجود ضرر. [1]

**3-العلاقة السببية:** يجب أن تتوافر بين الخطأ والضرر علاقة سببية أي أن يكون الضرر ترتب كنتيجة مباشرة عن الخطأ، فإذا انتقلت العلاقة بين الخطأ والضرر فلا مسؤولية عن الوكيل، وبالتالي فالوكيل يكون مسؤولا عن كل ضرر يصيب الموكل نتيجة خطاه في تنفيذ الوكالة.

وعليه فان هذا الأخير ملزم بتنفيذ الوكالة وفقا لتعليمات موكله، وان يبذل عند تنفيذ الأعمال المكلف بها عناية الرجل العادي. [2]

1 ) - المرجع نفسه، 52.

2 ) - أسماء بودريعة، المرجع السابق، ص78.

**ملخص الفصل الثاني:**

كخلاصة للفصل الثاني والذي يتضمن أثار عقد تحويل الفاتورة فقمت بتقسيمه إلى قسمين الأول بعنوان حقوق والتزامات طرفي عقد تحويل الفاتورة فكما للمنتمي حقوق فعليه واجبات والتزامات ونفس الشيء بالنسبة للوسيط، فمن بين حقوق المنتمي الحصول على الاعتماد، مسك الحسابات، وتقديم المعلومات، والتزاماته فعلى سبيل المثال ،التزام المنتمي بإخطار المدين بتحويل الحقوق التجارية، الالتزام بمبدأ الجماعية وشرط القصر، أما إذا ذهبنا إلى التزامات الوسيط فعلى سبيل المثال التزامه بتقديم الاستشارات التجارية، كما عليه الالتزام بعدم الرجوع على المنتمي ، هذا ما يوقع على طرفي العقد مسؤولية بشقيها فتترتب على المنتمي مسؤولية مدنية سوآء قبل إبرام العقد أو بعده، وكذلك تنشا المسؤولية الجزائية للمنتمي نتيجة أفعاله الغير مشروعـــة كارتكابــه لجريمــة التزويــر أو استعمال المزور، أو جريمة النصب والاحتيال، أما بالنسبة للوسيط فيترتب على تصرفاته مسؤولية عقدية وذلك من خلال مسؤولية الوسيط الناجمة عن التعسف في ممارسة حرية الاختيار، مسؤولية الوسيط عن عدم مراقبة استخدام الاعتماد، أو أي إخلال بإحدى الالتزامات الأخرى، كما تنشا عن تصرفاته مسؤولية باعتباره وكيل عادي.

# الخاتمـــة

# الخـــــاتمة

تعرضنا في إطار هذه الدراسة إلى موضوع **عقد تحويل الفاتـورة كآلية لتحصيل الحقوق التجارية** فقمنا بوضع مبحث تمهيدي تناولنا فيه **الأحكام العامة لعقد تحويل الفاتورة** لنصنع خلفية للتعمق في صلب الموضوع ، وجوهر هذه الدراسة اقتضت تناوله من عدة جوانب رئيسة، وذلك من أجل تحديد **الآليات القـانونية لتحويل الفاتورة ولضمـان انتقـال الحق للوسيـط،** وبعد الانتهاء من هاته الدراسة والتي كانت دراسة تحليلية ذات الطابع الوصفي، فانه يمكننا الإجابة عن التساؤل الذي طرح حول مدى نجاعة عقد تحويل الفاتورة باعتباره تقنية حديثة لتحصيل الحقوق التجارية وفقا للتشريع الجزائري، تبين لنا أن عقد تحويل الفاتورة جاء نتيجة تطور الفكر الاقتصادي حيث كانت له الأهمية البالغة في سد حاجات المؤسسة سواء كانت صغيرة أو متوسطة إلى التمويل، ومساعدتها على تحصيل ديونها التجارية المترتبة في ذمة مدينيها، إضافة إلى انه أداة فعالة في تقديم الائتمان للعون الاقتصادي، حيث يشكل آلية استيفاء الديون الآجلة.

فيمكن للبائع بمقتضاه تحويل ديونه لدى مدينيه إلى شخص آخر يسمى الوسيط، الذي يلتزم بدفع قيمتها إليه، وتحصيلها من المدين في تاريخ الاستحقاق، مع ضمان خطر عدم الوفاء مقابل عمولة، ولا يخضع هذا العقد إلى شكل خاص، وإنما يخضع في انعقاده إلى ما تخضع إليه بقية العقود الأخرى من شروط، كما ينتقل الحق في عقد تحويل الفاتورة بجميع ضماناته المتعلقة به، هذا ما يجعل المنتمي.

ملتزما بضمان الدين سواء بالقانون أو بالاتفاق أو يكون ضامنا لأفعاله الشخصية، كما ينجم عن تقنية تحويل الفواتير أولوية أو ما يسمى بحق الأفضلية في استيفاء الحق بين الوسيط والغير، هذا ما يخلق التزامات متقابلة تقع على عاتق طرفيه، باعتباره من العقود الملزمة للجانبين متى انعقد على الوجه الصحيح، هذا وان دلنا على شيء فانه يدلنا على أن وراء تلك الالتزامات مسؤولية تقع على عاتق طرفيه، وتكون هاته المسؤولية مدنية نتيجة الإخلال بأحد الالتزامات المقررة على كل طرف، أو مسؤولية جزائية تترتب عند اقتراف إحدى الجرائم المتعلقة بعملية التحويل.

وكملاحظة أخيرة، فنجد في الواقع وعلى الرغم من إنشاء هذا العقد، والذي يهدف إلى مساعدة المشروعات الاقتصادية ذات القدرة المالية المحدودة لإشباع حاجاتها عن طريق التمويل النقدي، إضافة إلى تخليصها من مشكلات تحصيل الديون وكذا مساعدتها على إدارة تعاملاتها التجارية، إلا أن هذا العقد وفقا لما يسير عليه في التشريع الجزائري لم يجد طريقا للتطبيق.

**أولا : النتائج.**

**1 ) -** اعتبار عقد تحويل الفاتورة سند تجاري، بالرغم من أهم ما يميز الأوراق التجارية قابليتها للتظهير، وبالنتيجة فانه هناك خلط من إدخال العقد ضمن فئة الأوراق التجارية، لافتقاده إلى خاصية التداول عن طريق التظهير.

**2 ) -** بالرجوع إلى نص المادة 543 مكرر18 من القانون التجاري الجزائري، نجد أن المشرع ساوى بالخلط بين نظام الفاتورة، وعقد تحويل الفاتورة، باعتبار أن الفاتورة سند تجاري، لكن عقد تحويل الفاتورة نظام مستقل بذاته يقوم على حقوق ثابتة في فواتير.

**3 ) -** بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لعقد تحويل الفاتورة نجدها في حدود.

**4 ) -** مواد وهي غير كافية للإحاطة بكافة الجوانب التنظيمية لهذا العقد.

**ثانيا: التوصيات:**

**1 ) -** من الضروري وضع تقنين خاص يحدد بدقة الأطراف والعلاقة القانونية التي تحكمهم.

**2 ) -** تطبيق وتوسيع تقنية تحويل الفواتير للتمويل المصرفي ضمن إطار المنظومة المصرفية في الجزائر.

**3 ) -** نظرا لمزايا عقد تحويل الفاتورة فان الجزائر في أمس الحاجة إلى إنشاء مؤسسات مالية متخصصة في شراء الفواتير لدعم الاستثمار الوطني.

# الملاحـــق

# المـــــلحق رقم (1)

## ترجمة مصطلحات متعلقة بعقد تحويل الفاتورة

| | المصطلح | الترجمة باللغة الفرنسية |
|---|---|---|
| 01 | إخطار المدين. | Avis au débiteur |
| 02 | الاستشارات التجارية . | Conseil aux entreprises |
| 03 | استعمال وسائل احتيالية. | Utilisation de moyens frauduleux |
| 04 | استيفاء الحق . | Remplir le droit |
| 05 | الاستيلاء على أموال الغير. | Saisir l'argent des autres |
| 06 | إعســـــار أو إفلاس المدين. | Insolvabilité ou faillite du débiteur |
| 07 | الإفلاس. | La faillite |
| 08 | الالتزام بالإدلاء بالبيانات (المعلومات). | Obligation de faire des déclaration (informations) |
| 09 | الالتزام بضمان وجود الحق الثابت . | Obligation d'assurer l'existence du droit inaliénable |
| 10 | الإنابة في الوفاء. | Agir en accomplissement |
| 11 | انتقال الدين . | Transfert de religion |
| 12 | انتقال توابع الدين المحال به. | Transfert des conséquences de la créance cédée |
| 13 | انقضاء الدين بسبب الوفاء. | Expiration de la dette due à l'exécution |
| 14 | الأوراق التجارية. | Papiers commerciaux |
| 15 | التأمينات الشخصية. | Assurances personnelles |
| 16 | التأمينات العينية ويسار . | Assurances en nature |
| 17 | تجديد الدين. | Renouvellement de la dette |
| 18 | تحصيل الديون المحولة . | Recouvrement des créances transférées |
| | تحويل الفاتورة | Transfert de facture |
| 19 | تزاحم الوسيط مع البائع المحتفظ بملكيته. | Le médiateur est en concurrence avec le vendeur qui conserve sa propriété |
| 20 | تزاحم الوسيط مع المقاول من الباطن. | Le médiateur a mis en concurrence le sous-traitant |
| 21 | تزاحم بعض الطوائف من الدائنين والغير. | Certaines sectes sont en concurrence avec les créanciers et d'autres |
| 22 | التزاحم مع الدائن الحاجز. | Bousculant la barrière des créanciers |
| 23 | التزاحم مع الغير على أساس طبيعة الحق ذاته. | Compromettre avec les autres sur la base de la nature du droit lui-même |
| 24 | التزاحم مع وكيل التفليسة (المتصرف القضائي). | Compromis avec l'agent de faillite (administrateur judiciaire) |
| 25 | تزاحم ناجم عن نقل الحق. | Litige résultant de la cession du droit |
| 26 | التزام المنتمي بإخطار المدين بتحويل. | Obligation de l'affilié d'informer le débiteur du transfert |
| 27 | التزام الوسيط بأداء الحقوق. | Obligation du médiateur de faire respecter |

| | | |
|---|---|---|
| les droits | | |
| Obligation des affiliés | التزامات المنتمي. | 28 |
| Obligation du courtier | التزامات الوسيط. | 29 |
| L'acte juridique qui crée le droit | التصرف القانوني المنشئ للحق. | 30 |
| Comportement nuisible | التصرفات الضارة. | 31 |
| Changer la vérité | تغيير الحقيقة. | 32 |
| Technologie financiére pour contrat de transfert de facture | التقنية المالية لعقد تحويل. | 33 |
| Fonctions du droit | توابع الحق. | 34 |
| Titrisation de la dette bancaire | توريق الديون المصرفية. | 35 |
| Le délit de faux ou usage de faux | جريمة التزوير أو استعمال المزور. | 36 |
| Crime de fraude | جريمة النصب والاحتيال . | 37 |
| De bonne foi | حسن النية. | 38 |
| Obtenir une accréditation | الحصول على الاعتماد. | 39 |
| Droit à la commission | الحق في العمولة . | 40 |
| Droit commerciaux | الحقوق التجارية. | 41 |
| Droit d'affiliation | حقوق المنتمي. | 42 |
| Les droit du médiateur dans le contrat de cession de facture | حقوق الوسيط في عقد تحويل الفاتورة. | 43 |
| Droits et obligations des parties au contrat de cession de facture | حقوق والتزامات طرفي عقد تحويل الفاتورة. | 44 |
| Solutions conventionnelles | الحلول الاتفاقي. | 45 |
| Solution bancaires | حلولالمصرف. | 46 |
| Tansfert de droit | حوالة الحق. | 47 |
| Escompte | الخصم | 48 |
| Escompte Commerciale | الخصم التجاري: | 49 |
| défaut | خطا تقصيري. | 50 |
| Droit liés à la qualité de créancier | دعاوى الحق المرتبطة بصفة الدائن. | 51 |
| Poursuite policière | الدعوى البوليصية. | 52 |
| Procès direct | الدعوى المباشرة. | 53 |
| Paiement de l'inexécution du contrat | الدفع بعدم التنفيذ للعقد. | 54 |
| défenses | الدفوع. | 55 |
| Retour au défunt | الرجوع على الموفى له . | 56 |
| Tirer les feuillets | سحب السفاتج. | 57 |
| Qualité du crédit | الصفة الائتمانية. | 58 |
| Capacité de financement | الصفة التمويلية. | 59 |
| Garantie automatique | الضمان الآلي يسار. | 60 |
| Garantie de dettes | ضمان الدين . | 61 |
| Garantie par accord | الضمان بحكم الاتفاق. | 62 |

| | | |
|---|---|---|
| 63 | الضمان بحكم القانون. | Garantie par la loi |
| 64 | ضمان توابع أصل الحق. | Garantie des fonctions de l’origine du droit |
| 65 | ضمان خطر عدم الوفاء. | Garantie du risque de non-exécution |
| 66 | ضمان عدم الرجوع على المنتمي. | Garantie de non-retour |
| 67 | ضمان يسار المحال عليه. | Garantie main gauche |
| 68 | ضمان الدين . | garantie de dettes |
| 69 | الضمان بحكم الاتفاق. | Garantie par accord |
| 70 | الضمان بحكم القانون. | Garantie par la loi |
| 71 | ضمان توابع أصل الحق. | Garantie des fonctions de l'origine du droit |
| 72 | ضمان خطر عدم الوفاء. | Garantie du risque de non-exécution |
| 73 | ضمان عدم الرجوع على المنتمي. | Garantie de non-retour |
| 74 | الضمانات المتعلقة بالحق محل التحويل. | Garanties relatives au droit d'être transféré |
| 75 | طرق التزوير. | méthodes de contrefaçon |
| 76 | العقد الأصلي. | contrat initial |
| 77 | عقد البيع. | Le contrat de vente |
| 78 | عقد الكفالة . | Contrat de caution |
| 79 | عقد تجاري. | Contrat commercial |
| 80 | عقد تحويل الفاتورة | ."Affacturage Factor ،"Factoring" |
| 81 | عقد تحويل الفاتورة الدولي | ."Factoring International" |
| 82 | عقد تحويل الفاتورة عملية الفاكتورينغ: عقد الفاكتورينغ. | Contrat de transfert de facture Processus d'affacturage : Contrat d'affacturage |
| 83 | عقد مسمى. | Contrat nommé |
| 84 | عقد معاوضة. | Contrat de compensation |
| 85 | عقد ملزم للجانبين. | Contrat contraignant pour les deux parties |
| 86 | عملاء المؤسسة المنتمي. | Clients affiliés |
| 87 | عمليــة التوريــق. | processus de titrisation |
| 88 | الفاتورة. | La facture |
| 89 | فتح حساب للضمان (حساب الرهن). | Ouverture d'un compte séquestre (compte hypothécaire). |
| 90 | الفسخ. | annulation |
| 91 | الفواتير الغير مقبولة. | Factures inacceptables |
| 92 | الفواتير المقبولة. | Factures acceptées |
| 93 | الفواتيـــر. | Factures |
| 94 | قاعدة الأسبقية في تقرير حق المحال له. | La règle de préséance dans la détermination du droit du cessionnaire. |
| 95 | قرض أو قانون دايلي: | .Loi DAILY |
| 96 | قرض تعبئة الحقوق التجارية | Crédit de mobilisation des créances commerciales |
| 97 | قيمة الفاتورة. | Montant de la facture |

| | | |
|---|---|---|
| 98 | مبدأ الأسبقية هو حسن نية . | Le principe de préséance est la bonne foi. |
| 99 | محافظة على السرية. | Maintenir la confidentialité |
| 100 | محل التزوير. | magasin de contrefaçon |
| 101 | محل عقد التحصيل. | Le lieu du contrat de collecte |
| 102 | المحيل. | référent |
| 103 | مسك الحسابات. | tenir des comptes |
| 104 | المسؤولية الجزائية للمنتمي. | La responsabilité pénale de l'affilié |
| 105 | المسؤولية العقدية للوسيط في عقد ت.ف. | La responsabilité contractuelle du médiateur dans le contrat de cession de facture |
| 106 | مسؤولية المنتمي. | Responsabilité de l'affilié |
| 107 | مسؤولية الوسيط الناجمة عن التعسف . | Responsabilité du médiateur résultant d'un abus. |
| 108 | مسؤولية الوسيط عن الإخلال بمهمته الاستشارية. | La responsabilité du courtier pour manquement à sa mission de conseil. |
| 109 | مسؤولية الوسيط عن عدم مراقبة استخدام الاعتماد. | Responsabilité du courtier en cas de non-contrôle de l'utilisation de l'accréditation. |
| 110 | مسؤولية الوسيط في عقد تحويل الفاتورة. | La responsabilité du courtier dans le contrat de transfert de facture. |
| 111 | مسؤولية الوسيط كوكيل عادي. | La responsabilité du courtier en tant qu'agent ordinaire. |
| 112 | المصرف. | la Banque |
| 113 | المقاصة. | clairière |
| 114 | ملكية الحقوق المحولة ومراقبتها. | Propriété et contrôle des droits transférés. |
| 115 | ممارسة حرية الاختيار. | exercer sa liberté de choix |
| 116 | المنتمي في عقد تحويل الفاتورة. | Appartenant au contrat de transfert de facture |
| 117 | مؤسسة التوريق. | Société de titrisation |
| 118 | نتيجة الحماية الخاصة المشرع. | En raison de la protection spéciale du législateur. |
| 119 | نفاذ الحجز. | Expiration de la réservation |
| 120 | الوسيط في عقد تحويل الفاتورة. | Le médiateur dans le contrat de transfert de facture. |
| 121 | الوسيط، المدين. | Le médiateur ,débiteur |
| 122 | وكالة تسويق - تحويل الفاتورة - كمُصطلح مشرقي. | Marketing Agency - Invoice Forwarding - comme terme oriental. |

# المـــــلحق رقم (2)

**اتفاقية أوتاوا:** التجارة الدولية المنعقدة **28** ماي **1988**م

## La convention d'Ottawa du 28 mai 1988 sur l'affacturage international, Convention UNIDROIT.

LES ETATS PARTIES A LA PRESENTE CONVENTION,

CONSCIENTS du fait que l'affacturage international a une fonction importante à remplir dans le développement du commerce international,
RECONNAISSANT en conséquence l'importance d'adopter des règles uniformes établissant un cadre juridique qui facilitera l'affacturage international et de veiller à l'équilibre entre les intérêts des différentes parties à l'opération d'affacturage, SONT CONVENUS de ce qui suit:

CHAPITRE I - CHAMP D'APPLICATION ET DISPOSITIONS GENERALES

***Article premier***

1. - La présente Convention régit les contrats d'affacturage et les transferts de créances décrits dans le présent Chapitre.

2. - Au sens de la présente Convention, on entend par "contrat d'affacturage" un contrat conclu entre une partie (le fournisseur) et une autre partie (l'entreprise d'affacturage, ci-après dénommée le cessionnaire) en vertu duquel:

a) le fournisseur peut ou doit céder au cessionnaire des créances nées de contrats de vente de marchandises conclus entre le fournisseur et ses clients (débiteurs), à l'exclusion de ceux qui portent sur des marchandises achetées à titre principal pour leur usage personnel, familial ou domestique;

b) le cessionnaire doit prendre en charge au moins deux des fonctions suivantes:

- le financement du fournisseur, notamment le prêt ou le paiement anticipé;
- la tenue des comptes relatifs aux créances;
- l'encaissement de créances;
- la protection contre la défaillance des débiteurs;

c) la cession des créances doit être notifiée aux débiteurs.

3. - Dans la présente Convention, les dispositions qui s'appliquent aux marchandises et à leur vente s'appliquent également aux services et à leur prestation.

4. - Aux fins de la présente Convention:

a) une notification par écrit n'a pas besoin d'être signée, mais doit indiquer par qui ou au nom de qui elle est faite;

b) une "notification par écrit" comprend également les télégrammes, les télex ainsi que tout autre moyen de télécommunication de nature à laisser une trace matérielle;

c) une notification par écrit est donnée lorsqu'elle est reçue par le destinataire.

***Article 2***

1. - La présente Convention s'applique lorsque les créances cédées en vertu d'un contrat d'affacturage naissent d'un contrat de vente de marchandises entre un fournisseur et un débiteur qui ont leur établissement dans des Etats différents et que:

a) ces Etats ainsi que l'État où le cessionnaire a son établissement sont des Etats contractants; ou

b) que le contrat de vente de marchandises et le contrat d'affacturage sont régis par la loi d'un Etat contractant.

2. - L'établissement auquel il est fait référence dans la présente Convention désigne, si l'une des parties a plus d'un établissement, l'établissement qui a la relation la plus étroite avec le contrat en question et son exécution eu égard aux circonstances connues des parties ou envisagées par elles à un moment quelconque avant la conclusion ou lors de la conclusion de ce contrat.

***Article 3***

1. - L'application de la présente Convention peut être exclue:

a) par les parties au contrat d'affacturage; ou

b) par les parties au contrat de vente de marchandises à l'égard des créances nées soit au moment soit après que la notification par écrit de cette exclusion a été faite au cessionnaire

2. - Lorsque l'application de la présente Convention est exclue conformément au paragraphe précédent, cette exclusion ne peut porter que sur l'ensemble de la Convention

***Article 4***

1. - Pour l'interprétation de la présente Convention, il sera tenu compte de son objet, de ses buts tels qu'ils sont énoncés dans son préambule, de son caractère international et de la nécessité de promouvoir l'uniformité de son application ainsi que d'assurer le respect de la bonne foi dans le commerce international.

2. - Les questions concernant les matières régies par la présente Convention et qui ne sont pas expressément tranchées par elle seront réglées selon les principes généraux dont elle s'inspire ou, à défaut de ces principes, conformément à la loi applicable en vertu des règles du droit international privé.

CHAPITRE II - DROITS ET OBLIGATIONS DES PARTIES

***Article 5***

Dans les seuls rapports entre les parties au contrat d'affacturage:

a) une clause du contrat d'affacturage prévoyant la cession de créances existantes ou futures est valable, même en l'absence de leur désignation individuelle, si lors de la conclusion du contrat ou à leur naissance elles sont déterminables;

b) une clause du contrat d'affacturage en vertu de laquelle des créances futures sont cédées opère leur transfert au cessionnaire dès leur naissance, sans nécessité d'un nouvel acte de transfert

***Article 6***

1. - La cession de la créance par le fournisseur au cessionnaire peut être réalisée nonobstant toute convention entre le fournisseur et le débiteur prohibant une telle cession.

2. - Toutefois, ladite cession n'a pas d'effet à l'égard du débiteur qui, lors de la conclusion du contrat de vente de marchandises, a son établissement dans un Etat contractant qui a fait la déclaration prévue à l'article 18 de la présente Convention.

3. - Les dispositions du paragraphe 1 ne portent pas atteinte à toute obligation de bonne foi qui incombe au fournisseur envers le débiteur ou à toute responsabilité du fournisseur à l'égard du débiteur du chef d'une cession réalisée en contravention des termes du contrat de vente de marchandises.

***Article 7***

Dans les seuls rapports entre les parties au contrat d'affacturage, le contrat peut valablement prévoir le transfert, directement ou par un nouvel acte, de tout ou partie des droits du fournisseur provenant de la vente de marchandises, y compris le bénéfice de toute disposition du contrat de vente de marchandises réservant au fournisseur la propriété des marchandises ou lui conférant toute autre garantie.

***Article 8***

1. - Le débiteur est tenu de payer le cessionnaire s'il n'a pas eu connaissance d'un droit préférable et si la notification par écrit de la cession:

a) a été donnée au débiteur par le fournisseur ou par le cessionnaire en vertu d'un pouvoir conféré par le fournisseur;

b) précise de façon suffisante les créances cédées et le cessionnaire à qui ou pour le compte de qui le débiteur doit faire le paiement; et

c) concerne des créances qui naissent d'un contrat de vente de marchandises qui a été conclu soit avant soit au moment où la notification est donnée.

2. - Le paiement par le débiteur au cessionnaire est libératoire s'il est fait conformément au paragraphe précédent, sans préjudice de toute autre forme de paiement également libératoire.

***Article 9***

1. - Au cas où le cessionnaire forme contre lui une demande en paiement d'une créance résultant du contrat de vente de marchandises, le débiteur peut invoquer contre le cessionnaire tous les moyens de défense dérivant du contrat qu'il aurait pu opposer si la demande avait été faite par le fournisseur.

2. - Le débiteur peut aussi exercer contre le cessionnaire tout droit à compensation relatif à des droits ou actions existants contre le fournisseur en faveur duquel la créance est née, et qu'il peut invoquer à l'époque où la notification par écrit de la cession a été donnée conformément aux dispositions du paragraphe 1 de l'article 8.

***Article 10***

1. - Sans préjudice des droits conférés au débiteur par l'article 9, l'inexécution ou l'exécution défectueuse ou tardive du contrat de vente de marchandises ne permet pas au débiteur de recouvrer le paiement qu'il a fait au cessionnaire, s'il dispose d'un recours en répétition des sommes payées au fournisseur.

2. - Néanmoins, le débiteur qui dispose d'un tel recours contre le fournisseur peut recouvrer le paiement qu'il a fait au cessionnaire dans la mesure où:

a) le cessionnaire ne s'est pas acquitté de son obligation de payer au fournisseur les créances cédées; ou

b) le cessionnaire a payé à un moment où il avait connaissance de l'inexécution ou de

l'exécution défectueuse ou tardive par le fournisseur du contrat de vente ayant trait aux marchandises dont il a reçu paiement du débiteur.

## CHAPITRE III - CESSIONS SUCCESSIVES

***Article 11***

1. - Lorsqu'une créance est cédée par un fournisseur à un cessionnaire en vertu d'un contrat d'affacturage régi par la présente Convention:

a) sous réserve des dispositions de l'alinéa b) du présent paragraphe, les règles énoncées dans les articles 5 à 10 s'appliquent à toute cession successive de la créance par le cessionnaire ou par un cessionnaire successif;
b) les dispositions des articles 8 à 10 s'appliquent comme si le cessionnaire successif était l'entreprise d'affacturage.

2. - Aux fins de la présente Convention, la notification au débiteur de la cession successive constitue également notification de la cession à l'entreprise d'affacturage.

***Article 12***

La présente Convention ne s'applique pas à une cession successive interdite par le contrat d'affacturage.

## CHAPITRE IV - DISPOSITIONS FINALES

***Article 13***

1. - La présente Convention sera ouverte à la signature à la séance de clôture de la Conférence diplomatique pour l'adoption des projets de Conventions d'Unidroit sur l'affacturage international et sur le crédit-bail international et restera ouverte à la signature de tous les Etats à Ottawa jusqu'au 31 décembre 1990.

2. - La présente Convention est sujette à ratification, acceptation ou approbation par les Etats qui l'ont signée.

3. - La présente Convention sera ouverte à l'adhésion de tous les Etats qui ne sont pas signataires, à partir de la date à laquelle elle sera ouverte à la signature.

4. - La ratification, l'acceptation, l'approbation ou l'adhésion s'effectuent par le dépôt d'un instrument en bonne et due forme à cet effet auprès du dépositaire.

***Article 14***

1. - La présente Convention entre en vigueur le premier jour du mois suivant l'expiration d'une période de six mois après la date du dépôt du troisième instrument de ratification, d'acceptation, d'approbation ou d'adhésion.

2. - Pour tout Etat qui ratifie, accepte ou approuve la présente Convention ou y adhère après le dépôt du troisième instrument de ratification, d'acceptation, d'approbation ou d'adhésion, la Convention entre en vigueur à l'égard de cet Etat le premier jour du mois suivant l'expiration d'une période de six mois après la date du dépôt de l'instrument de ratification, d'acceptation, d'approbation ou d'adhésion.

***Article 15***

La présente Convention ne prévaut pas sur un traité déjà conclu ou à conclure.

***Article 16***

1. - Tout Etat contractant qui comprend deux ou plusieurs unités territoriales dans lesquelles des systèmes de droit différents s'appliquent dans les matières régies par la présente Convention pourra, au moment de la signature, de la ratification, de l'acceptation, de l'approbation ou de l'adhésion, déclarer que la présente Convention s'appliquera à toutes ses unités territoriales ou seulement à l'une ou plusieurs d'entre elles et pourra à tout moment modifier cette déclaration par une nouvelle déclaration.

2. - Ces déclarations seront notifiées au dépositaire et désigneront expressément les unités territoriales auxquelles la Convention s'applique.

3. - Si en vertu d'une déclaration faite conformément au présent article, la présente Convention s'applique à l'une ou plusieurs des unités territoriales d'un Etat contractant, mais non pas à toutes et si l'établissement d'une partie est situé dans cet Etat, cet établissement sera considéré, aux fins de la présente Convention, comme n'étant pas situé dans un Etat contractant, à moins qu'il ne soit situé dans une unité territoriale à laquelle la Convention s'applique.

4. - Si un Etat contractant ne fait pas de déclaration en vertu du paragraphe 1, la Convention s'appliquera à l'ensemble du territoire de cet Etat.

***Article 17***

1. - Deux ou plusieurs Etats contractants qui, dans des matières régies par la présente Convention, appliquent des règles juridiques identiques ou voisines peuvent, à tout moment, déclarer que la Convention ne s'applique pas lorsque le fournisseur, le cessionnaire et le débiteur ont leur établissement dans ces Etats. De telles déclarations peuvent être faites conjointement ou être unilatérales et réciproques.

2. - Tout Etat contractant qui, dans des matières régies par la présente Convention, applique des règles juridiques identiques ou voisines de celles d'un ou de plusieurs Etats non contractants peut, à tout moment, déclarer que la Convention ne s'applique pas lorsque le fournisseur, le cessionnaire et le débiteur ont leur établissement dans ces Etats.

3. - Lorsqu'un Etat à l'égard duquel une déclaration a été faite en vertu du paragraphe précédentdevient par la suite un Etat contractant, la déclaration mentionnée aura, à partir de la date à laquelle la présente Convention entrera en vigueur à l'égard de ce nouvel Etat contractant, les effets d'une déclaration faite en vertu du paragraphe 1, à condition que le nouvel Etat contractant s'y associe ou fasse une déclaration unilatérale à titre réciproque.

***Article 18***

Un Etat contractant peut à tout moment déclarer, conformément au paragraphe 2 de l'article 6, qu'une cession en vertu du paragraphe 1 de l'article 6 n'a pas d'effet à l'égard du débiteur qui, lors de la conclusion du contrat de vente de marchandises, a son établissement dans cet Etat.

***Article 19***

1. - Les déclarations faites en vertu de la présente Convention lors de la signature sont sujettes à confirmation lors de la ratification, de l'acceptation ou de l'approbation.

2. - Les déclarations, et la confirmation des déclarations, seront faites par écrit et formellement notifiées au dépositaire.

3. - Les déclarations prendront effet à la date de l'entrée en vigueur de la présente Convention à l'égard de l'Etat déclarant. Cependant, les déclarations dont le dépositaire aura reçu notification formelle après cette date prendront effet le premier jour du mois suivant l'expiration d'une période de six mois à compter de la date de leur réception par le dépositaire. Les déclarations unilatérales et réciproques faites en vertu de l'article 17, prendront effet le premier jour du mois suivant l'expiration d'une période de six mois après la date de la réception de la dernière déclaration par le dépositaire.

4. - Tout Etat qui fait une déclaration en vertu de la présente Convention peut à tout moment la retirer par une notification formelle adressée par écrit au dépositaire. Ce retrait prendra effet le premier jour du mois suivant l'expiration d'une période de six mois après la date de réception de la notification par le dépositaire.

5. - Le retrait d'une déclaration faite en vertu de l'article 17 rendra caduque, à l'égard de l'Etat qui a fait le retrait, à partir de la date de sa prise d'effet, toute déclaration conjointe ou unilatérale et réciproque faite par un autre Etat en vertu de ce même article.

***Article 20***

Aucune réserve n'est autorisée autre que celles qui sont expressément autorisées par la présente Convention.

***Article 21***

La présente Convention s'applique lorsque des créances cédées en vertu d'un contrat d'affacturage naissent d'un contrat de vente de marchandises conclu après l'entrée en vigueur de la Convention dans les États contractants visés à l'alinéa a) du paragraphe 1 de l'article 2, ou dans l'Etat ou les Etats contractants visés à l'alinéa b) du paragraphe 1 dudit article, à condition que:

a) le contrat d'affacturage soit conclu après cette date; ou que
b) les parties au contrat d'affacturage soient convenues que la Convention s'applique.

***Article 22***

1. - La présente Convention peut être dénoncée par l'un quelconque des Etats contractants à tout moment à compter de la date à laquelle elle entre en vigueur à l'égard de cet Etat.

2. - La dénonciation s'effectue par le dépôt d'un instrument à cet effet auprès du dépositaire.

3. - La dénonciation prend effet le premier jour du mois suivant l'expiration d'une période de six mois après la date du dépôt de l'instrument de dénonciation auprès du dépositaire. Lorsqu'une période plus longue pour la prise d'effet de la dénonciation est spécifiée dans l'instrument de dénonciation, celle-ci prend effet à l'expiration de la période en question après le dépôt de l'instrument de dénonciation auprès du dépositaire.

***Article 23***

1. - La présente Convention sera déposée auprès du Gouvernement du Canada.

2. - Le Gouvernement du Canada:

a) informe tous les Etats qui ont signé la présente Convention ou qui y ont adhéré et le Président de l'Institut international pour l'unification du droit privé (Unidroit):

i) de toute signature nouvelle ou de tout dépôt d'instrument de ratification, d'acceptation, d'approbation ou d'adhésion et de la date à laquelle cette signature ou ce dépôt sont intervenus;

ii) de toute déclaration, effectuée en vertu des articles 16, 17 et 18;

iii) du retrait de toute déclaration, effectué en vertu du paragraphe 4 de l'article 19;

iv) de la date d'entrée en vigueur de la présente Convention;

v) du dépôt de tout instrument de dénonciation de la présente Convention, ainsi que de la date à laquelle ce dépôt est intervenu et de la date à laquelle la dénonciation prend effet;

b) transmet des copies certifiées de la présente Convention à tous les Etats signataires et à tous les Etats qui y adhèrent, et au Président de l'Institut international pour l'unification du droit privé(Unidroit).

EN FOI DE QUOI les plénipotentiaires soussignés, dûment autorisés par leurs gouvernements respectifs, ont signé la présente Convention.

FAIT à Ottawa, le vingt-huit mai mil neuf cent quatre-vingt-huit, en un seul original, dont les textes anglais et français sont également authentiques.

# قائمة المراجع

# قائمة المراجع:

**القرآن الكريم**

**أولا :المراجع باللغة العربية**

**أ-المؤلفات القانونية العامة :**


1. **أرزقي جافري**، محاضرات في القانون المدني(الالتزامات)، جامعة البليدة، كلية الحقوق، د.س.ن.
2. **بن عميور أمينة**، طرق انتقال وانقضاء الالتزام، محاضرات موجهة لطلبة الماستر2، القانون الخاص المعمق، 2021/2020م.
3. **سلام عبد الزهرة عبد الله الفتلاوي**، أحكام حوالة الحق (القسم الثاني)، محاضرات موجهة لطلبة القانون، جامعة بابل، كلية الحقوق، ب.س.ن.
4. **سلطان أنور**، النظرية العامة للالتزامات(أحكام الالتزام)، دار المطبوعات الجامعية، ب.ب.ن،1997م.
5. **عبد الرزاق احمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام)، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ب- س- ن.
6. **عبد الرزاق دربال**، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004م.
7. **عبد المجيد بوالسيليو**، محاضرات في مقياس القانون الجنائي الخاص والفساد، ألقيت على طلبة السنة الثالثة قانون خاص، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة، 2021/2020م.
8. **علي احمد صالح**، المدخل لدراسة العلوم القانونية (نظرية الحق)، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى،2016م.
9. **علي علي سليمان**، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة ، 2003م.
10. **فاشي علال**، التزامات المرقي العقاري وجزاء الإخلال بها في عقد البيع على التصاميم، جامعة سعد دحلب، كلية الحقوق، البليدة.
11. **فريدة عيادي**، النظام القانوني لعقد تحويل الفاتورة في التشريع الجزائري، محاضرة، جامعة سعيد حمدين، كلية الحقوق، الجزائر، د.س.ن.
12. **مقلاتي منى**، الأوراق التجارية، مطبوعة مقدمة لطلبة الليسانس والماستر والدكتوراه، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة 2016-2017م.
13. **نادر عبد العزيز شافي**، عقد الفاكتورينغ، المؤسسة الحديثة للنشر والتوزيع، طرابلس، لبنان، 2005م.
14. **هاشمي فوزية**، القانون المدني (أعمال موجهة)، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق، سعيدة-الجزائر، ب.س.ن.

**ب- مذكرات ورسائل وأطروحات جامعية:**

**١ـ أطروحات الدكتوراه**


1. **ماديو ليلى،** دور عملية تحويل الفواتير في تنمية التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2018/04/26م.
2. **ميلاط عبد الحفيظ،** النظام القانوني لتحويل الفاتورة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، كلية الحقوق، 2012/2011م.


**٢ـ مذكرات المـــاجستير**


1. **أمير احمد فتوح الحجة،** آثار عقد الحوالة المدنية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس- فلسطين، 2008م.
2. **بن عشي أمال،** دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق التجارية، مذكرة ماجستير، تخصص تنظيم اقتصادي، جامعة قسنطينة1، كلية الحقوق، سنة 2014/2013م.
3. **تسنيم إسماعيل عبد الجبار كحلة،** عقد شراء الحقوق التجارية في فلسطين، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، كلية الحقوق والإدارة العامة، 2018م.
4. **دربال أمال،** النصب في التأمينات، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال مقارن، جامعة وهران، كلية الحقوق،2012/2011م.
5. **مخلوفي حورية،** حوالة الدين، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2011/2010م.
6. **مصطفى تركي حومد الجوراني،** آثار عقد الفاكتورينغ (عقد شراء الديون التجارية)، في التشريعين الأردني والعراقي-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2015م.


**٢ ـ مذكرات المـــاستر**


1. **أحلام بوزنون، صباح قحام،** الأحكام القانونية لعقد تحويل الفاتورة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، كلية الحقوق، 2015/2014م.
2. **أسماء بودريعة، هدى بن طبولة،** عقد تحويل الفاتورة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق، تخصص النظام القانوني للاستثمار، قالمة، 2016/2015م.
3. **بومرداس توهة،** النظام القانوني لعقد تحويل الفاتورة، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن لمهيدي، كلية الحقوق، أم البواقي، 2020/2019م.
4. **حشاش حليمة، العوادي حنان،** عقد المقاولة من الباطن، مذكرة ماستر، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق،2016م.
5. **سويح سميرة،** الفسخ الاتفاقي في لقانون المدني، مذكرة ماستر، جامعة أمحمد بوقرة، كلية الحقوق، بومرداس،2020/2019م.
6. **لارا مارون ونا،** المقاولة من الباطن، مذكرة ماستر، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق، الفرع الثاني-جل الديب، سنة2019م.
7. **لحول حمزة،** عقد المقاولة الفرعية في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق، الجلفة،2018/2017م.

### ٣ ـ مذكرات الليسانس

1. **شتوي حسيبة**، الأوراق التجارية المعاصرة، مذكرة ليسانس، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص، ورقلة، 2014/2013م.

### ج) ـ المقالات :

1. **بن عشي أمال**، عقد تحويل الفاتورة كآلية لتحصيل الحقوق التجارية، مقال منشور، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد08 ، الجزء 01، جامعة خنشلة، كلية الحقوق، 2017م.
2. **بن عشي أمال**، عقد تحويل الفاتورة كآلية لتحصيل الحقوق التجارية، مقال منشور، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، الجزء01، جوان 2017م.
3. **تومي مريم**، أثر التمويل بتقية عقد تحويل الفاتورة وفق التشريع التجاري الجزائري، مقال منشور، مجلة طبنه للدراسات الأكاديمية، المجلد 04، العدد 03، سنة 2021م.
4. **سالم زينب**، الطبيعة القانونية للدفع بعدم التنفيذ في القانون المدني الفرنسي (دراسة قانونية مقارنة)، مقال منشور، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، العدد الثاني، 2018م.
5. **صالح احمد اللهيبي**، التزاحم بين البائع المحتفظ بالملكية ودائني المشتري، مقال منشور، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، المجلد 32، العدد الثاني، 2017م.
6. **طباع نجاة، بن هلال ندير**، فعالية نظام الإفلاس في التنفيذ على أموال المدين في التشريع الجزائري، مقال منشور، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد01 ، جوان2011م.
7. **فيروز حوت**، عقد تحويل الفاتورة في التشريع الجزائري، مقال منشور، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي تندوف، جامعة سيدي بلعباس، العدد2، جوان 2018م.
8. **محمد الطاهر بلعيساوي**، عقد تحويل الفاتورة في التشريع الجزائري، مقال منشور، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 45، العدد الثاني، 2017م.
9. **مخالدي عبد القادر**، عقد تحويل الفاتورة، مقال منشور، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 01، سنة 2020م.

### هـ) ـ الملتقيات:

1. **بلال عثماني**، ظهور عقود الأعمال في ظل عجز العقود الكلاسيكية على تنظيم مجال الأعمال، ملتقى وطني بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 16 و17 ماي 2012م، ص14.

### و) ـ المواقع الالكترونية:

1. **أحمد عبد الدائم**، انقضاء الالتزام الوفاء العيني في 2022،10/3/3 على الساعة 10 و45 د. http//www.bibliotdroit.com/2017/11blog.post 713html.
2. **أرزقي جافري**، محاضرات في القانون المدني(الالتزامات)، جامعة البليدة، كلية الحقوق، د- س- ن. الاطلاع في 2022/03/06، على الساعة 11 صباحا، Http : //www.tribunaldz.com/frum/t1868.

### ز) ـ النصوص القانونية و التنظيمية:

#### ١ ـ الاتفاقيات الدولية

1. **اتفاقية** اتفاقية أوتاوا. **اتفاقية أوتاوا:** التجارة الدولية المنعقدة بتاريخ **28** ماي **1988**م في مدينة أوتاوا الكندية.اتفاقية أوتاوا المنعقدة في 28 ماي 1988م بمدينة أوتاوا الكندية...

**٢ ـ القوانين**

**1**- قانون العقوبات الجزائري بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 2 أوت 2011م الجريدة الرسمية رقم 40، الصادرة في 2011.

**2**- **القانون المدني الجزائري**. القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007م الجريدة الرسمية العدد 31، 2007م.

**3**- **القانون رقم 03-11** مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424هـ، الموافق ل 26 غشت سنة 2003م، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 52.

**4**- **القانون رقم 08-09**، المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ، الموافق ل 25 فبراير سنة 2008م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21.

**٣ ـ الأوامر**

**5**-**الأمر 75-58** المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007م المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 31، 2007م.

**6**-**الأمر رقم 66-156** المؤرخ في 8 جويلية 1966م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 2 أوت 2011م، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 40، الصادرة في 2011.

7-**الأمر رقم 75-59** المؤرخ في 26سبتمبر 1975م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/06م، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم 11، 2005م.

**٤ ـ المراسيم**

**1**-**المرسوم التشريعي رقم 93-08** المؤرخ في 25 أفريل 1993م، المعدل والمتمم للقانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد27، الصادرة بتاريخ 27/ 04/ 1993م.

**2**-**المرسوم التنفيذي رقم 05-468** مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 هـ الموافق ل 10 ديسمبر سنة 2005م، المتضمن شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 80، سنة 2005م.

**3**-**المرسوم التنفيذي رقم 95-331** المؤرخ في 25 أكتوبر 1995م، المتعلق بتأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفواتير، الجريدة الرسمية العدد 64.

**ثانيا : باللغة الفرنسية**

1. Mothana abdlkatham mashaf, ahmed hashim abd, contract of debt collection (comparative study), misan-collegeof law.univ of route education and social science jornal, volume6 (5), may 2019.p 682.

# الفهرس

**مقدمة**.....**1**

**المبـــحث التمهيدي**

**..... الأحكام العامة لعقد تحويل الفاتورة.....**

**تمهيد:** .....**6**

**المطلب الأول: ماهيـــة عقــد تحويـل الفاتـورة**..... .....**7**

**الفرع الأول** : مفهوم عقد تحويل الفاتورة .....**7**

**أولا : تعريف عقد تحويل الفاتورة** .....**7**

**1 ) ـ** التعريف التشريعي .....**7**

**2 ) ـ** التعريف الفقهي .....**7**

**ثانيا:** خصائص عقد تحويل الفاتورة .....**8**

**1 ) ـ** . الخصائص العامة لعقد تحويل الفاتورة.....**8**

**2 ) ـ** الخصائص القانونية. .....**8**

**الفرع الثاني** : الطبيعة القانونية لعقد تحويل الفاتورة. .....**9**

**أولا:** التكييف القانوني التقليدي لعقد تحويل الفاتورة .....**9**

**ثانيا:** التكييف القانوني الحديث لعقد تحويل الفاتورة .....**11**

**1 ) ـ** الحلول الاتفاقي: .....**11**

**2 ) ـ** اتفاقية أوتأوا:.....**12**

**3 ) ـ** موقف المشرع الجزائري:.....**13**

**الفرع الثالث** : تمييز عقد تحويل الفاتورة عن العقود المشابهة.....**13**

**أولا:** تمييز عقد تحويل الفاتورة عن الخصم التجاري .....**13**

**ثانيا:** تمييز عقد تحويل الفاتورة عن عقد الكفالة.....**14**

**ثالثا:** تمييز عقد تحويل الفاتورة عن عقد البيع ..... **15**

**المطلب الثاني: الشروط القانونية لنشأة عقد تحويل الفاتورة..... 16**

**الفرع الأول** : الشروط الموضوعية لعقد تحويل الفاتورة. ..... **16**

**أولا:** التراضي في عقد تحويل الفاتورة..... **16**

**ثانيا:** المحل..... **18**

**ثالثا:** السبب..... **19**

**الفرع الثاني:** الشروط الشكلية لعقد تحويل الفاتورة..... **20**

**أولا** الشروط العامة لعقد تحويل الفاتورة ..... **20**

**ثانيا** الشروط الخاصة لصياغة عقد تحويل الفاتورة.. ..... **21**

**ثالثا:** . البيانات التي يحتويها عقد تحويل الفاتورة ..... **21**

**الفصـــل الأول**

**..... الآليات القـانونية لضمـان انتقـال الحق للوسيـط.....**

**تمهيد:** ..... **24**

**المبحث الأول : التقنية المالية لعقد تحويل الفاتورة ..... 25**

**المطلب الأول : أطراف عقد تحويل الفاتورة ..... 25**

**الفرع الأول** : الوسيط في عقد تحويل الفاتورة..... **25**

**أولا** : تعريف الوسيط..... **25**

**ثانيا:** الشروط الخاصة بممارسة الشركة لنشاطها..... **26**

**الفرع الثاني** : المنتمي في عقد تحويل الفتورة..... **26**

**أولا** : تعريف المنتمي ..... **26**

**ثانيا:** صفة المنتمي في عقد تحويل الفنورة..... **27**

**المطلب الثاني : مرحلة تنفيذ العقد.** ..... **28**

**الفرع الأول** : الفواتيـر ..... **28**

**أولا** : الفواتير الغير مقبولة ..... **28**

**ثانيا:** الفواتير المقبولة..... **29**

**ثالثا:** إخطار المدين ..... **29**

**الفرع الثاني** : إبرام العقد..... **30**

**أولا** : الأحكام الموجهة للمؤسسة المنتمية ..... **30**

**ثانيا:** الأحكام المتعلقة بعملاء المؤسسة المنتمي ..... **31**

**المبحث الثاني: ضمانات الشركة محولة الفواتير** ..... **32**

**المطلب الأول : الضمانات المتعلقة بالحق محل التحويل** ..... **32**

**الفرع الأول** : انتقال الدين بصفاته ودفوعه..... **32**

**أولا:** الدفوع المتعلقة بالتصرف القانوني المنشئ للحق ..... **33**

**ثانيا:** : الدفوع المتعلقة بالتصرفات اللاحقة عن نشوء العقد الأصلي ..... **33**

**الفرع الثاني** : انتقال توابع الدين المحال به..... **36**

**المطلب الثاني : التزام المنتمي بضمان الدين المحال به إلى الوسيط** ..... **37**

**الفرع الأول** : الضمان بحكم القانون..... **37**

**الفرع الثاني** : الضمان بحكم الاتفاق ..... **38**

**أولا:** الاتفاق على التخفيف من هذا الضمان ..... **38**

**ثانيا:** الاتفاق على التشديد في هذا الضمان..... **39**

**الفرع الثالث** : ضمان المنتمي لأفعاله الشخصية..... **40**

**المبحث الثالث : الأولوية في استيفاء الحق بين الوسيط والغير** ..... **42**

**المطلب الأول : التزاحم الناجم عن نقل الحق أكثر من مرة.** ..... **42**

**الفرع الأول** : قاعدة الأسبقية في تقرير حق المحال له ..... **42**

**الفرع الثاني** : الأساس القانوني للرجوع على الموفى له حسن النية ..... **43**

**المطلب الثاني: تزاحم بعض الطوائف من الدائنين والغير نتيجة الحماية الخاصة** ... **44**

**الفرع الأول** : التزاحم مع الدائن الحاجز ..... **45**

**الفرع الثاني** : التزاحم مع وكيل التفليسة (المتصرف القضائي) ..... **46**

**أولا:** سريان العقد النافذ في فترة الريبة ..... **46**

**ثانيا:** نفاذ العقد في مواجهة المتصرف القضائي بعد صدور الحكم ..... **46**

**الفرع الثالث** : التزاحم مع الغير على أساس طبيعة الحق ذاته ..... **47**

**أولا:** تزاحم الوسيط مع البائع المحتفظ بملكيته ..... **47**

**ثانيا:** تزاحم الوسيط مع المقأول من الباطن ..... **47**

**ملخص الفصل الأول:** ..... **49**

## الفصـــل الثانـــــي

## ..... آثـــار عقد تحويـــل الفاتـــورة.....

**تمهيد:** ..... **51**

**المبحث الأول : حقوق والتزامات طرفي عقد تحويل الفاتورة** ..... **52**

**المطلب الأول : حقوق طرفي عقد تحويل الفاتورة** ..... **52**

**الفرع الأول** : حقوق المنتمي ..... **52**

**أولا:** الحصول على الاعتماد ..... **52**

**ثانيا:** مسك الحسابات ..... **53**

**ثالثا:** تقديم المعلومات ..... **53**

**الفرع الثاني** : حقوق الوسيط في عقد تحويل الفاتورة ..... **53**

**أولا:** ملكية الحقوق المحولة ومراقبتها ..... **53**

**ثانيا:** سحب السفاتج ..... **54**

**ثالثا:** الحق في العمولة ..... **54**

**رابعا:** فتح حساب للضمان (حساب الرهن) ..... **55**

**المطلب الثاني: التزامات طرفي عقد تحويل الفاتورة** ..... **55**

**الفرع الأول** : التزامات المنتمي ..... **55**

**أولا:** الالتزام بالإدلاء بالبيانات (المعلومات) ..... **55**

**ثانيا:** التزام المنتمي بإخطار المدين بتحويل الحقوق التجارية ..... **56**

**ثالثا:** الالتزام بمبدأ الجماعية وشرط القصر ..... **56**

**رابعا:** الالتزام بضمان وجود الحق الثابت في الفواتير ..... **57**

**الفرع الثاني** : التزامات الوسيط ..... **57**

**أولا:** التزام الوسيط بأداء الحقوق ..... **58**

**ثانيا:** الالتزام بتقديم الاستشارات التجارية ..... **58**

**ثالثا** : الالتزام بضمان بعض الحقوق ..... **58**

**رابعا** : الالتزام بالمحافظة على السرية ..... **59**

**المبحث الثاني : المسؤولية الناتجة عن عقد تحويل الفاتورة** ..... **61**

**المطلب الأول: مسؤولية المنتمي في عقد تحويل الفتورة.** ..... **61**

**الفرع الأول** : المسؤولية المدنية للمنتمي ..... **61**

**أولا:** مسؤولية المنتمي قبل إبرام عقد تحويل الفاتورة ..... **62**

**ثانيا:** مسؤولية المنتمي بعد إبرام عقد تحويل الفاتورة ..... **62**

**الفرع الثاني** : المسؤولية الجزائية للمنتمي..... **63**

**أولا:** جريمة التزوير أو استعمال المزور ..... **64**

**ثانيا:** جريمة النصب والاحتيال..... **65**

**المطلب الثاني : مسؤولية الوسيط في عقد تحويل الفاتورة** ..... **68**

**الفرع الأول** : المسؤولية العقدية للوسيط في عقد تحويل الفاتورة..... **68**

**أولا** : مسؤولية الوسيط عن عدم مراقبة استخدام الاعتماد ..... **69**

**ثانيا:** مسؤولية الوسيط الناجمة عن التعسف في ممارسة حرية الاختيار ..... **69**

**ثالثا:** مسؤولية الوسيط عن الإخلال بمهمته الاستشارية..... **70**

**الفرع الثاني** : مسؤولية الوسيط كوكيل عادي. ..... **71**

**ملخص الفصل الثاني:**..... **73**

**الخاتمـــــة:** ..... **74**

**الملاحـــق:** ..... **77**

**الملحـــق** رقم (1) : ترجمة مصطلحات متعلقة بعقد تحويل الفاتورة..... **78**

**الملحـــق** رقم (2) : اتفاقية أوتاوا: التجارة الدولية المنعقدة 28 ماي 1988م ..... **82**

**قائمة المراجع والمصادر:**..... **89**

**الفـــهرس:** ..... **94**

**ملخص البحث:**..... **101**

## ملخص المذكرة:

تناولنا دراسة القواعد العامة و الخاصة التي تحكم النظام القانوني لعقد تحويل الفاتورة أو نظام فاكتورينغ، باعتباره يثير العديد من الإشكاليات و التساؤلات القانونية حول طبيعته القانونية و آثاره، وهذا لنبين حاجة المشاريع إلى السيولة النقدية اللازمة لتسيير نشاط المؤسسة الاقتصادية أو تطويرها رغم امتلاكها لديون مترتبة لها بذمة مدينيها، ومنه قسمنا بحثنا إلى بفصلين مسبوقين بمبحث تمهيدي ، خصصناه للأحكام العامة لعقد تحويل الفاتورة، حيث تطرقنا فيه إلى التعريف القانوني للعقد، و للأنواع المختلفة لعقد تحويل الفاتورة، و أخيرا خصائص هذا العقد باعتباره عقد ائتماني في أساسه، مركب في تكوينه، متميز في عناصره، ذو طبيعة تجارية دولية في أصله.

و يتعرض الفصل الأول من المذكرة إلى مناقشة الطبيعة القانونية لعقد تحويل الفاتورة، من خلال تناول التكييف القانوني لعقد تحويل الفاتورة، و تحديد الأساس القانوني لانتقال الحق في عقود تحويل الفاتورة. ثم من خلال دراسة الشروط القانونية لانعقاد و نفاد العقد، نظرا لارتباط هذه الأخيرة بالضوابط والقواعد القانونية للأساس القانوني المتبنى.

وفي الفصل الثاني من هذه المذكرة، تعرضنا للآثار القانونية لعقد تحويل الفاتورة حيث درسنا ثلاث مسائل رئيسة تشكل جوهر وأساس آثار انتقال الحق من المنتمي للوسيط، و المتمثلة في الآليات القانونية لضمان انتقال هذا الحق، و المسؤولية الناشئة عن العقد بسبب خطأ الوسيط والمنتمي، الناجم عن عدم وفاء أحدهم لالتزاماته في مواجهة الطرف الآخر، فقمنا بتحليل إشكالية مدى ملائمة و قابلية تحول الحقوق التجارية التي اشتراها الوسيط من المنتمي، لأوراق مالية يمكن التداول بها في البورصة أو أسواق الأموال، فالغاية الأساسية التي كانت وراء إنشاء عقد تحويل فاتورة هو تفادي مشكلة تسيير وتحصيل حقوق زبائن المؤسسة الاقتصادية نظراً لما يُكلفها من مال ووقت، فتسعى لإصلاح جهازها المصرفي بإدخال تقنيات جديدة للتمويل، كتقنية عقد تحويل الفاتورة لكونه الأشمل، إذ به تتقوى الهياكل المصرفية، بتحسين القروض، ورغم ذلك يبقى عقد تحويل الفاتورة غير مُستعمل غير معروف في الكبير من الدول وعلى الخصوص في البلدان النامية، ومن ضمنها الجزائر،التي نظم مشرعها القانوني أحكام عقد تحويل الفاتورة ضمن السندات التجارية بموجب المواد 543 مكرر14 قانون تجاري وما بعدها، ضمانا لحسن سير المعاملة، والحفاظ على الثقة والائتمان، بين أطراف العقد الثلاثة المنتمي، الشركة الوسيط، المدين، فيرتب بعد ذلك آثارا مباشرة هي التزامات المنتمي والوسيط وأخرى غير مباشرة متعلقة بالمدين والتزاحم مع الغير مما يرتب المسؤولية المدنية..

## Résumé:

Nous avons traité l'étude des règles générales et particulières qui régissent le régime juridique du contrat de cession de facture ou du système d'affacturage, car il soulève de nombreux problèmes juridiques et interrogations sur sa nature juridique et ses effets, et ceci pour montrer les projets besoin de trésorerie

nécessaire pour faire fonctionner l'activité de l'institution économique ou la développer malgré des dettes envers elle dues par ses débiteurs, et à partir de là nous avons divisé notre recherche en deux chapitres précédés d'une étude introductive, que nous avons consacrée aux dispositions générales du contrat de cession de facture, où nous avons abordé la définition juridique du contrat, les différents types de contrat de cession de facture, et enfin les caractéristiques de ce contrat en tant que contrat de crédit dans sa base, complexe dans sa composition, distincte dans ses éléments , il est de nature commerciale internationale dans son origine.

Le premier chapitre du mémorandum traite de la nature juridique du contrat de cession de facture, en abordant l'adaptation juridique du contrat de cession de facture, et de définir le fondement juridique du transfert de droit dans les contrats de cession de facture. Ensuite en étudiant les conditions juridiques de conclusion et d'expiration du contrat, compte tenu de l'articulation de ce dernier avec les contrôles et règles juridiques de la base juridique adoptée.

Dans le deuxième chapitre de ce mémoire, nous avons traité des effets juridiques du contrat de cession de créances, où nous avons étudié trois questions principales qui forment le noyau et la base des effets du transfert du droit d'appartenir à l'intermédiaire, et représentées dans les mécanismes juridiques pour assurer le transfert de ce droit, et les conséquences négatives découlant de la responsabilité Le manquement de l'un d'eux à ses obligations face à l'autre, nous avons donc analysé la question de l'adéquation et de la transférabilité des droits commerciaux achetés par le courtier de la société affiliée, en titres négociables en bourse ou sur les marchés monétaires .L'objectif principal qui était à l'origine de l'établissement d'un contrat de transfert de factures est d'éviter le problème de gestion et de recouvrement des droits des clients de l'institution économique en raison du coût de l'argent et du temps, elle cherche donc à réformer son système bancaire en introduisant de nouvelles techniques de financement, comme la technologie du contrat de transfert de facture car c'est la plus complète, car elle renforce les structures bancaires, en améliorant les prêts, Malgré cela, le contrat de transfert de facture reste inutilisé et méconnu dans les grands pays, notamment dans les pays en développement , y compris l'Algérie dont le législateur a réglementé les stipulations du contrat de cession de facture au sein des obligations commerciales en vertu des articles 543 bis 14 du code de commerce et suivants, afin d'assurer le bon déroulement de la transaction, et la préservation de la confiance et du crédit, entre les trois parties au contrat affilié, l'entreprise médiatrice, le débiteur, qui aménage alors des effets directs qui sont les obligations de l'affilié et de l'intermédiaire. Les autres sont indirects liés au débiteur et évincent les autres, ce qui entraîne une responsabilité civile.